

أبا ج و المتن

ب. فرج فتحي



٢٧٥

فِرْجُ فُورْدَةٍ

زُواجٌ

الْمُشْهَدُ

تقديمه



د. أحمد صبحي منصور

الدار العربية

الغلاف للفنان : جودة خليفة
الخطوط للفنان : حامد العوضى

الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣
حفر الطبع والنشر عصريفة

الدار الفريدة للطاعة والنشر والتوزيع
١١ ش. مذكور متفرع من المزة غرب نادى
المية - ندق - المهدى نـ : ٣٤٨١٠٦٨
فاكسى ٣٤٤٤٤٢٩ - الرقم البريدى ١٢٣١١

مقدمة للناشر

□... الكتاب يدل عليه عورته ، ... يمكن أن تكون تلك العبارة صحيحة ..
ولا في حالة هذا الكتاب ، فللامانه وملولاته أكبر بكثير من أن يدل عليها عوراته
المرجح ، ومن بين الملخصات - وأسباب نشره أيضاً - أنه يصدر بعد فجيعة اغتيال
مزاعمه شهيد حرية الكلمة والمتقدّد . فرج فرودة .

عندما كان الرجل يجيء كينا نختلف وتفقق معه شيئاً في ذلك شأن كل المؤمن بالحوار والتفاعل الفكري طريراً وحييناً للعودة إلى بحرى التاريخ والانقسام إلى المساعدة الشريرة... ذلك المغرى الذي أخرجنا منه الاستبداد الشرقي والدكتوريات الشريرة بخواص معرف الدين ، عرف الكلم عن موضعه ، والرسالات عن أهدافها ، المفسرين بالخرى وبذهب المعر وريلان والمدى والسمد وهبات التزول ، مؤسسى الفايكان الإسلامى^(١) ، حتى أضجعوا وهمفهم اليماء لضحاياهم ، من ضحايا الاستبداد والجهل والتخليف والموال الإجرامية ، إن الدين كله يعني لهم من دون آفة ، مدخلين الوطن الذى يحمل أقدم هوية فى التاريخ إلى أزمة هوية وظلم وحرب أهلية غير معلنة .

وبعد أن كنا نشهد تكfer الفكر وقتل الكب بالمعنادرة ، نفت نتنة الشيطان
وامتد القتل إلى المفكرين والكتاب وهكذا اغتالوا من وافق على الحوار معهم لأنهم
انتصر عليهم^(١) ، وسيحاولون قتل كل من يختلف معهم أو يعتقد من قرب أو من
بعد ، إنهم بعملهم فكراً يمكن مقارنه بالفكرة ، ذلك لاتهم إيمانهم بالأجرا

(١) قال عتبة الإمام عبد الله: لكن دين نورت ملاسنه أحافر له نفس عليه السلام

^(٢) من كلية دار أحد أسمى مصوّر في حلّ ثالث فرج فرودة سفارة المصمّم، جـ ٢٥، نومبر ١٩٩٦، الذي أقامه المنهضة المصرية حقوق الإنسان.

وبالاضمحلال السياسي الشره ، وبالكراهة لكل « آخر » ، وبالعلاء للحياة ، تشهد عليهم عصيهم المحتربة وخروجهم على آداب الحوار وآكاذيبه وتشويههم خصومهم بكل الوسائل غير الشريفة ، وعدائهم المديقراتية وحقوق الإنسان ، وشرائضهم الصوفية العنصرية الساذجة وكتمهم للنرحة بالقتل وتبير الجرم من نوعية كتاب « من قتل فرج فودة »^(٣) ... ناهيك عن جرمهم المعنط إلى الدين الطبعى والقفزيا الروحية والأصولية الشكلية التي غرقوا فيها حتى لاحهم ، والشجاعة المنطقية بالطبع ، وفي وجود القبر السياسي والاجتئاعي ، هي الوعى الرائق ، والضمير المرتكب ، والدهور العقل ، وضائع معنى الحياة والأنبياء العصى الجساعي والفنون الوطنية ، كل هذا في مصر التي أثبتت أحواتهن ونكرة الأبدية وتعاليم حاج ودبابة إيفيس والإمام الرائد الليث بن سعد والعلامة الفوزي ابن القارض واحتضنت مردم العذراء والمسيح عبد السلام ومرقص الرسول والإمام الشافعى ومحى الدين ابن عربي والستبة زبيب والاجتئاد الشيعى الذى أقام الأزهر ، بكل ما يدل عليه ذلك من تنوع ورحابة التفكير . وكل ما يمكن أن يكون ثراءً وغيرةً تقانياً وإنسانياً لشخصية مصر ، ولأن الأم يطلب الأم فقد شهدت نفس الأرض قتل الكتاب بعد أن شهدت قتل الزعامة الوطنية أحمد ماهر ومحمد فهمى التقاشى ورجل القضاء المستشار الحازندار بنفس الواقع وعلى الأغلب بنفس المحرفين ، وإن توقف تلك السلسلة من حفقات الإرهاب ضللاً كاد يمساً من يحاول أن ينهي ضهر مصر وشخصيتها الفرعونية ، القبطية ، العربية ، الإسلامية ، البحر أوسطية ؛ انتيبة يعتربها إلى كلتراث الإنساني ، ومن يحاولوا استبدال كل ذلك بالإسلام المسلح ، البلوى ، البروى . عربين القصاصى الدبى وبواسطة فتقة القتل وأخروف إلى أيدىولوجية سياسة غامضة ومعادية للوطن ، ماسحون الشهيدات واحفظن إلى أسلحة ممتهنة وفاشلة وإن تذكر الإيجمات إلا مشوشة وفاسدة أيضاً ومنها حتى الإنسان الفكر في الاجتئاد في كثىء ، بما فيه الدين ! لذلك الحق الذى قيل عنه إنه « إن أصحاب فله أجوان وإن أخط

(٣) قال على سالم وكتبه في حل تأثير فوج فودة على سلطنة الإسكندرية: « إنها المرة الأولى التي يظهر فيها مصريون الفرج ثروت إبان ويسعى بذلك إلى كتاب ...

«أجر الاجتاد»، وإن الإسلام ليس فيه ولا يجب أن يكون فيه رجل دين أو مهنة دين (وإن كان في مسياح الاجتاج للتراث وباحثين في التاريخ الإسلامي مؤسسين لعلم الاجتاج التاريخي بغرض وحيد وهو البحث عن الحقيقة والعرف مبني على التاريخ والمعتقدات والتقاليد، وإن يتأق ذلك إلا ببناء علني يفرق بين شخص وبين تاريخيته وتفسيره وتأويله) فما بالنا ومن وحد بين النص وبين مفسريه القائمين بتأويله ساحرين قداسته على تفسيرهم حتى أفسحوا كثمن بخبيه، وراء اصحابه طالباً الناس لأنفوه، ومن اختلقوا ثمة السبب في فواتهم محظيين بذلك الرداءة بالتصub ووهم العلم في حين أن كلمة العلماء في القرآن الكريم معناها الشتتين^(٤) كما رددت في الساق، وأن كلمة الدين ترد بمعنى الطريق والشقة بمعنى التردد على المطريق^(٥)، وأن كلمة قده وقبه لم ترد في القرآن ولم تعرف بمعناها الحال إلا في لعصر العباسي وأن كلمة علم صحة هي كلمة حديثة وذات مضارز لوزوبي لا تتطبع على التفسير والتأويل والنقل والاجتاد، وفي كل الأحوال لا يوجد في النص ولا في النقل ولا في الدرر على الوضرورة في الدين الإسلامي ما يبرر الاحتراف الديني أو يحيي الارتراق به ولنعد إلى بدائية أن التاريخ لا ينسخ التاريخ بل يكمله، وأن حق الإنسان في الثنك واللحرة فليلة الصانة للحضارات تمامًا كحقه في أن يذكر .. ذلك الحق الذي قال عنه الإمام أبو حامد الغزالى «.... من لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يصر، ومن لم يصر يقى في متاهات العنى والضلال» .. ومكنا لم يعرف من يقرأ في مطلعات العنى والضلال، الشاكدين بالانفعال والجهل، الواقعين بالانفاسة وغريزة العيون أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقصد التمر المغول حين قال بالدولة للركبة ولم يكن يقصد الأخيرة الرومية، ذلك لأنها كانت المرة الأولى التي يتعرض فيها الاجتاد الإسلامي لما زق غزو المسلمين بواسطة غاز مسلم هم التمر بقيادة «قازان»، ولم تكن دماء مذابح بغداد قد جفت بعد ،

(٤) سورة مطر (آلية ٢٨).

(٥) سورة شورى (آلية ١٢٢) من مثل بنو قاد، بما ذبح عبد الفطر .. هنا لا يطلق «المسورة» - «المسورة» مصطلح مصروف.

وأنه كان محافظاً على وحدة الصد إلى درجة النهاية بعيداً عن حرم الخروج على الحكم الجائز ، ولكن أن لهم وقد اتبعوا الحقد أن يستوعبوا أنه لا يوجد تاريخ أو أفكار مغتنمة كانت روات في سف وهم بعيداً عن السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي لكل البشر ... والتسبحة البشرية والخسارة هي أنه بعد الإرهاب الفكري يائى نفسه الآخر وهو الإرهاب النسخ^(١) مشكلاً معاً شبكة العنكبوت البشعة التي غطت المنطقة العربية بذلة من مصر ، موفرين لهم تكتة لغياب المريات والديبلوماسية ولشيوخ الاستبداد وقوانين الضوارى ، فلارضين على مصر وبعض العالم العرف خياراً حرجاً - إن آجلأً أو عجلأً - بين أخلاقي الإيمان الديني وبين الحال التركى العلماوى على يد كمال أتاتورك وبعد أن ذهب أهل الدببر قراطى « المدى » بباب تحالفهم وأنقلاب بوليو العسكري إلى غير رحمة وموفرین في نفس الوقت - بالقلة أو بالامر - للخطط الأمريكية أداة ميدالية وغير مكلفة تغتربتها بتجاه في أفغانستان^(٢) ، علاوة على العلاقات المرية مع التوى الإسلامية في إيران معتدلة على الأهام المذهبى الدينى لشعوب تقدوها العاطفة الشرقية ، وبأخذ لديها العقل دوراً ثالثياً ، ولديها تراث طويل من الاستبداد والغباء ، وذلك للحفاظ على ثقافت المنطقة وإشاعة الفوضى فيها للأغراض التالية : - حراسة متابع الحفظ وثرواته من أية مشاريع أقليمية طبوحة لاستغلال ذلك لمساعدة تعبية هند الشفود والرأسمالية الأمريكية .

- ضمان عدم توقف صناعات السلاح الضخمة ... والاحفاظ بالسنة الأولى الأمريكية كفورة عظيم وهي القوة العسكرية في حالة فاعلة .

- حراسة متابع البترول وثرواته والسيطرة عليها في مواجهة تطلعات الكل الانتصادية المائلة في أوروبا وأسيا في تنافسها الشرس مع الولايات المتحدة .

- إحداث شرخ في أية استراتيجية تعتمد على وحدة البحر الأبيض .

(١) نست عزز : خطاب الإسلام السادس والعن العزير ، في منتدى الدكتور نصر محمد أبو زيد (الأمر

(٢) يوم ١٩٦٣ : يقول ابن تمرود في الحديث والنظري في الإسلام السياسي في العصرة وليس في طورها

(٣) في كتاب أعنجهة البear ، تارك الحكن وباربرا بير بوسف (محرر) نست عزز

حرب ضد الراكيبيه (يقول تمرود) محرر بوسف (محرر) CIA كانت تتك وبما ملحوظ دولار طوال حرب

نست عزز أنها مولت بيون واصحى في وقت واحد بالسلاح

- ج -

— إقامة حائط عازل بين آسيا وأوروبا من مثل شهون يهودي / إسرائيل وأرثوذكسي / مسيحي ، واسلامي / عرب / وسط اسبرى معطل للتنمية ومعيناً لنجانس العالم القديم .

— ازدياد أهمية وجود أمريكا في هذه المنطقة بعد خروجها من أوروبا وآسيا ، وذلك يعيد أن حافظت على تلك النزاع والتفتت لشغل فراغ الاستثمار القديم بعد الحرب الثانية ، بواسطة انتظام عسكرية انتقامية لمدة اربعة عقود قامت فيها هذه الأنظمة باستعمال هذا الالم الدفين وأسلوبيه تقطبة لاضمارها للشرعية ، ولضرب العندية ، وللرعب لدى الأمم من فضيال الفشل والتدحرج ، فقامت الولايات المتحدة بالتعامل مع نفس الأداة كأمر الواقع ووسيلة للتغيير وللضغط بما فيها تلك الأنظمة نفسها ، يدل على ذلك وجود أغلب القيادات العسكرية للإسلام السياسي في أمريكا وتشع الباقين بحركة وجامع للتغيرات والدعم المائل بدءاً من زعيم الحركة الشيعية السياسية في العراق وحتى عمر عبد الرحمن ومروراً برابع كبير وراشد الغنوشي وحسن الترابي ، في نفس الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة دخول ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين والشنع بالشرعية الدولية ، حتى أن الأمم المتحدة انتقلت إلى جيف كي تشبع إليه ، والصورة بذلك — في اختصارنا — لا تحتاج إلى مزيد من الإباح .

الإرهاب الفكري وفقه القتل : نسرد هنا على سبيل المثال عدة مواقف ثلاثة من مثل الإسلام السياسي وسفراء الدولة الدينية في مصر .

أولاً : في معرض الدفاع عن جرائم الجهاز الخاص للإخوان المسلمين وفي ندوة معرض الكتاب في يناير ١٩٩٢ وتحت عنوان « الدولة الدينية والدولة المدنية » قال مأمورون المخابرات إن محمد فهمي القرضاوي كان عميلاً للأجليز مما دعا ثروت أباظة (الذي لم يُعرف عنه العداء للإسلام السياسي ولا المودة مع العلمانيين) وتحت عنوان « أقتل وبهتان !! » (الأمر الملم ٢٧ / ١ / ٩٢) فإذا بالطرف يجيب في ثقة أن القرضاوي كان عميلاً للأجليز كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، وأيام الإسلام بشهادة الزور ورمي الناس بالباطل والاعداء على تاريخ الكرام بهذه السهولة وهذا اليسر ، القرضاوي الذي وضع رأسه على بده هو وزميله أحد ماهر واهما بهم خطيرة من

ثانياً : في عدد الأهمال (٤ نوفمبر ١٩٩٢) وتحت عنوان لماذا يكذب الشيخ ١٩ كتب د . رفعت العبد .. لم أكن أتصور أن شيخاً مسلماً ، يقول عن نفسه وبغوله عنه إنه داعية إسلامي شهير ، وعلى علاقة أكثر من حميمة بجماعة الإخوان .. لم أكن أتصور أن شيخاً كالشيخ محمد الغزالى يقع في خططية الكذب الصرع ويستخدم مابسسى بالكذب الأسود لترويع مغاربه .. وفحوى الموضع أن الشيخ أورد في مقال في جريدة الأنباء الإسلامية بالجزائر في (٢٣/٨/٩٢) أن ميشيل عفلق مؤسس حزب البخت قد تزوج ابنة جوليا ماتير وطبعاً لم يكن المدف إلا تشويه نكرة للتقويم العربية بشوبيه رجالها .. ومن هنا يمكن أن نكتشف مصدر فرية وأكتنوبية أشد سواداً وتشابه إلى حد التطابق مع الأولى في حملة تشويه فرج فودة وهي أنه زوج ابنته

ابن السفير الإسرائيلي بمصر !!! .. وف يوم ٢٧ مايو ١٩٩٦ وقت اغتيال فرج
بعشرة أيام قاتل نفس الشيخ في ندوة بنادي التدريس بجامعة القاهرة عن ...
 وعن د. فؤاد زكريا (بالمناسبة هنا أنطراف الموارد معهم في ندوة نقابة ...
بالأسكندرية وفي نفس موضوع ندوة معرض الكتاب ولذلك مغزى بالطبع ...
الاثنين يزوروا كلام أعداء الإسلام في الخارج .. ربنا يديهم .. وإن هذا الش ..
ربنا يأخذهم .. وإذا تناقضنا عن فحاجة التعبيرات وسطحة الحديث بلع علينا سؤال
هل كان ذلك من برنامجه التحضيري للسفر بالرجل ؟ وبالنال هل كان ذلك ترددنا لفتوى
قتل ؟ وخاصة أن الغزالى هو من قال عنه خالد محمد خالد^(٨) إنه انضم إلى الجهاز

الشخص في صراعه مع المرشد العام حين للحسين .. ثُمَّ أنَّ الرجل عزيزٌ وله باع طويلاً في قصه القتل ، وضليل أيضاً هنا عن مستوى أخقاء ميدان التدريس الثمين جلسته أمام هذا الشيخ يستعدون إلى حديث الإلهامات وإلى الحديث – في معرض المقام عن الدولة الدينية – عن أنَّ منكها انجلترا تقص على حلبة الكتبة دون أنْ يوضع – ثُمَّ لعله لا يُعرف – أنَّ الكتبة الأنجلوئية هي أحد دلالات سقوط البليوية في روما عندما كانت البيزانت الأولى تُعد لتأسيس الامبراطورية التي لا تُنافِر عنها الشمس بشعيم النور والكتسي في إنجلترا ، وأنَّ هذه الكتبة تبع في كل شرائها وهي الداخلية واللامالية منها للمؤسسات المذهبية في إنجلترا مثل مجلس الوزراء والمعلوم والمورثات ، ولكنها عبدة من الإلقاء وقراءة التاريخ ، يلتغرض ، وأسلم أخقاء ميدان التدريس أنَّ أخودهن بالعداء العقل والذين يدللون على غلب محتف الجامعة وحضور واعظ الجامع .

ثالثاً : في ندوة الاسكندرية قال د . محمد عماره عن القيد إنه قال : « شهداؤنا (يقصد العرب والمصريين) قُتُل وقتلهم (يقصد الإسرائيelin) شهداء » ... وبأنه القيد متى وأين قال ذلك ؟ فنُبَرِّ من الإجابة حتى استراح ياخيله ولم يعرف أنَّ القيد أخاه شيئاً في حرب ٦٧ هو محى الدين على فودة .. ولذلك عماره دراسة وتقدير في مجلة الطالبة (نوفمبر ١٩٧١) تناول الإسلام وأصول الحكم للشيخ عبد الرازق وكان النصفي المعنوي يسيطر على كل صور الدراسة وكانت عبينة ومنبطة جداً .. وكان الشيخ على عبد الرازق قد توفي في سنة ١٩٦٦ ولم نعرف ماذا تغير حتى سنة ١٩٩٢ سرى أند . عماده انتقل من الشكر الباري الذي سجن بييه حس سوات إلى الإسلام السياسي الرايح ولم يتقل معه موضوعيه ومظارنه العلنية وهذا متعلق ، حتى قال في ندوة الاسكندرية : إنَّ الشيخ قد تراجع عن الكتاب معتقداً على سطح في مجلة ، الرسالة سنة ١٩٥١ ، وكان الكتاب شحيحاً بسطر وكان النصفي غير مهم وكان التاريخ والشكك والذاكرة الروضية قطيع من العنكبوت به تلوينها وتشكلها طبقاً للأهواء وتغير العصور ، ولكنه الاتقاء والتغافل الذي ينسونه سروح العلم بل ويصدرون باسم مكتوك الغفران لقادة العقل والضمير ولم يسلم منه حتى معلم الأمة طه حسين .

□ وعندما نطرق إلى مضمون هنا الكتاب الذي غُضِبَ أنه لو لا ما يحمله لأضحي كتاباً طريراً يتنى لأدب المخاورات ويحوي من الرياحنة النعنة والشتولات أكثر مما يحوي من إيجابيات ، وفي ذلك المجال نجد أنفسنا مضموناً لل نتيجة التي تنتي إليها المفكرة المذكورة أحد صبحي مصورو ، في تعديله للكتاب بعد موافقة على زواج النساء ليس من باب القصف بالفقه والرماءة بالاجتهد ولكن من باب الصلة الاجتماعية والمخاطر على الحق الإنساني وهو ما أعلنه للتوفيق ، ولا غضب لأن فقهه والاجتهد في الدين له هدف مظاير لذلك .

ولما كاد لكل دراما من لحظة توقف .. برغم المحن ، ولكل حديث من لحظة صمت .. برغم المراارة ، فإننا في النهاية نقول السلام عليك يا فرج فروحة يا من ملت
واقاً كحراس أسرطة ، والسلام علينا أجمعين .. □ □ □

(التشر)^(٣)

□ □ □

(٣) تهـ تكملة المقدمة عن نشر الأسد / لمن الهدى .. والذار ضربة بلا شكره ، ووجه لها ووجه على
المحروم العلم لطلب المقدمـ .

مقدمة

د. أحمد صبحي متعدد

[موضوع زواج العمة من المواضيع الفقهية التي شغلت الفقهاء بالجدال ، وتخمس بها أهل السنة وعفقو الشيعة ، صحيح أن شيخ الأزهر محمود شلبي أصدر فتوى ، جواز العبد بمنصب الشيبة الإسلامية كسائر مناصب أهل السنة ، وقد صدرت فتوى بطبع ١٢ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ ، ولكن هذه الفتوى لا تستطع أن تسمى خلافات الفقهية بين السنة والشيعة لأن جذورها قديمة وباقية ولا يزال بهل منها عادة الفريقيين حتى الآن ، وهي أعمق من أن تؤثر فيها تلك الفتوى التي أصدرها شيخ محمود شلبي رحمه الله تعالى ..

والدليل على عمق ذلك الصراع الفقهي للنوعي بين أهل السنة والشيعة هو ما حدثه مقال للدكتور فرج فودة بشأن زواج العمة ، وهو لم يقل بأنه حلال ، وإنما كفى بالإشارة إلى أن فريقاً من المسلمين يقول به ويستدل على جوازه ، ومع أن الدكتور فرج فودة لم يقل شيئاً جديداً فهو شيئاً مجهولاً إلا أنه أقام خصوصه من الشابع أسرعت عليه بالمجمع ، وهم يظلونه يتكلم في موضوع زواج العمة من موقفه كمثقف وسياسي ، ف quojوا به بتحدث عن الموضوع حديث الفقيه الشخص ، ويرد عليهم يفتقد الأدلة ويخللها ويفحص الآيات وبيان الروايات من هنا وهناك شأن العالم الجيد التاجر في الشريعة . وقد كان ذلك فعلاً ، وهو ما يلاحظه القارئ هنا الكتاب « زواج العمة »

على أن الدكتور فرج فودة في كتابه « زواج العمة » لا ينافي قط بعلمه الغرور والمعيق بالخلافات الفقهية بين أهل السنة والشيعة . وإنما يتصدر فوق ذلك بميزه فريدة وهي أنه صاغ تلك الخلافات الفقهية الخامدة والصارمة في حوار جدل يقارع فيه كل خصم خصمه بالحججة حتى إذا أتعى القارئه فرجعيه القارئه بموجة أخرى للخصم تبدو أكثر إقناعاً ، وهكذا يظل القارئه يتأرجح بين أهل السنة وأهل الشيعة في مبارزة عقلية فقهية حذلبة تسخنوا عليه إلى نهاية الكتاب ، وهو بذلك يضع

صياغة جديدة ومبكرة في الكتابات الفقهية المخلافية ، تمكن القارئه المثقف العادى من الوقوف على الأدلة الأصولية وابحاثات الفقهاء بعد أن تزيل عنه الرمبة وتنفعه بأنه يشاهد مبارزة عقلية ، لا تخلو من طرافة وعنوية . وبذلك الطريقة المبكرة التي ابتدعها الدكتور فرج فودة تخلى لل موضوعات الأصولية عن تعقيداتها وصراحتها ، وتصبح في متناول الجميع ، على أن هذه الطريقة تستلزم من المؤلف أن يضم أولاً تلك الموضوعات الأصولية ثم يعيشها في أسلوب حديث معاصر جذاب راقع ، ولا أعتقد أن أحداً في عصرنا قد لرق هذه الللكرة غير فرج فودة .. !!

وهناك ميزة أخرى للمؤلف في هذا الكتاب ، وهي ميزة لن تعجب أحداً من الفقهاء وهو أن الدكتور فرج كان عدلاً في إجراء المعاورة بين فقهاء السنة والشيعة ، فأقى بأدلة كي فريق ولم يرجع أيدعهما على الآخر ، وفي قضية كهنة حين نظرهم إلى العياد والعدل ونقل أهلة كل فريق بدون غيرة ، فإنه لن ترضى الطرفين ، ولن ترضى سوى القارئه المعايد الذي يريد أن يتعرف على الموضع في مجرد موضوعه .. وبذلك يفتح الدكتور فرج فودة الموضوع وتركه مفتوحاً وطالع الفقهاء بالدليل الحاسم ، وبذلك ثار خبطتهم أكبر وأكثر .

ولأني قد تبردت — بعد عتاه — من الانتهاء للنزاع المنسي ، وانحرفت الأخبار للنص القرآني الكريم وحده ، فاحتفظ أني أستطيع بعرفي أنه تعالى أن أهل بدلوى في موضوع زواج الشحة من خلال القرآن الكريم . ومن الأفضل أن أغعرض للسؤال بطريق السؤال والإجابة .

من : هل تعرض القرآن الكريم لموضوع « زواج المتعة » بالتفصيل ؟
أج : حين نزل القرآن الكريم كان الرواج الشرعي معروفاً ، وقيل أن يكون النبي نبياً ، وقبل نزول الوحي تزوج محمد بن عبد الله من السيدة خديجة زوجاً شرعاً ، بل إنه عليه السلام جاء من آباء وأجداد تزوجوا زوجاً شرعاً صحيحاً و **فـَإِنَّ**

أعلم حيث يجعل رسالته) : (الأنعام ١٢٥) ، ولا يمكن أن يختار الله تعالى رسولًا إلا إذا كان قد جاء من أسلاف تزوجوا زواجه شرعاً . وبالطبع كانت هناك أنكحة فاسدة . وكانت هناك تجاوزات في الزواج الشرعي في نكاح المحرمات (زوجة الأب ، الجماع بين الأختين ، عضل المرأة (أي منها من الزوج) وأكل حقرتها الملاية إلخ .. ونزل القرآن يعالج كل هذه الموضوعات ، وبيني الزواج الشرعي من الروابط الجاهلية ومن خلال التفصيلات القرآنية ورددت في أسر الزواج الشرعي ، وهو أقدم وعرف ، أو معروف ، تعارف عليه البشر ، ولا يزال . ومن خلال التفصيلات القرآنية عن الزواج يمكن أن تعرف حكم ما يسمى بزواج المتعة .

س : المدافعون عن زواج المتعة يستدلون بقوله ﴿فَمَا اسْتَعْمَمْتُ بِهِ مِنْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ﴾ : (النساء ٤٢) . ويقولون إنه ذكر لفظ « المتعة » وذكر « الأجر » وذلك ما يتردد في زواج المتعة ؟ فهل هذه حجة قرآنية على جواز زواج المتعة ؟
ج : لا .. لأن القرآن في هذه الآية يتحدث عن الزواج إجمالاً ، ويقول ﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ أي بعد المحرمات في الزواج ، وقد ذكرهن القرآن في الآيات السابقتين ، وأحل الله تعالى الزواج من غيرهن ﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَا�ِعِينَ فَمَا اسْتَعْمَمْتُ بِهِ مِنْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ﴾ : أي أحل الله لنا أن نتزوج بأموالنا طالبين المفادة ﴿ محسنين ﴾ راغبين عن الزينة وكارهين له ﴿ غَيْرَ مَسَا�ِعِينَ ﴾ وبسبب استبعاد الرجل بزوجته الشرعية فلا بد أن يعطيها صداقها ومهرها ، ﴿ فَمَا اسْتَعْمَمْتُ بِهِ مِنْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ ﴾ .

س : ولكن القرآن لا يتحدث هنا عن الصداق وإنما يذكر الأجر ﴿ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فهل يطلق لفظ الأجر على المهر ؟
ج : نعم .. بل هو الغالب في كلام القرآن الكريم عن الصداق والمهر فالله تعالى يقول عن صداق ومهر الحاربة ﴿ فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ :

(النساء ٢٥) ويقول عن زواج المؤمنة وزواج الكاتبة (اليهودية والنصرانية) « اليوم أحل لكم الطيارات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنة غير مسافعين ولا مخدى أخذدان » : (المائدة ٥) .
فجعل مهر الزوجة المؤمنة والكاتبة موصفاً بأنه أجرا ..
وقال عن زواج المؤمنة المهاجرة في سيل الله « ولا جحاج عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن أجورهن » : (المائدة ١٠) .

وأكثر من ذلك أنه تعالى قال عن زواج النبي نفسه : « يا أبا النبي إنا أحلاطنا لك أزواجاك اللاتي أتت أجورهن » : (الأحزاب ٥) أى دفعت مهورهن . إذن فالأجر في قوله تعالى عن الزواج : « فما استمعتم به منهن فاتوهن أجورهن » يعني المهر والصدق ..

س : إذن ليس هناك في القرآن ما يعرف « بزواج المتعة » ؟
 ج : القرآن الكريم يتحدث عن الزواج الشرعي للحلال ، وذكر أنواع المخلل في الزواج الشرعي وحظر من الزنا وأخذ الحظبات المثبّتات وذلك أثناء الحديث عن زواج نفسه .

2

س : إذن ما هو الفرق بين الزواج الشرعي المتعارف عليه وزواج النساء ؟
ج : إن الزواج الشرعي المتعارف عليه يكون مطبقاً بدون تحديد مدة للزواج ، أما زواج النساء فهو محمد يملاه باتفاقها العرفان .

س : وهل يجوز في الزواج الشرعي أن يتفق الطرفان على تجديد مدة للزواج ؟
ج : الأصل في الزواج التراضي والاتفاق .

١ - فالمهر حق للزوجة ونكن إذا رضيت الزوجة بإرادتها المرة التالى للزوج عن حجزه من المهر جاز ذلك ، والله يقول تعالى : ﴿وَاتُّهَا النَّاسُ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طُبِّنَ لَكُمْ عَنِّ شَيْءٍ، مَنْ هُنَّ نَفَّلُهُرِ هُنَّا مَرِبُّا﴾ : (النساء ٤) . أى أنه يجوز

بالترافق أن يتازل أحد الطرفين للآخر عن بعض حقوقه . هنا مع كون العلاق فريضة واجبة قال عبّا الله تعالى عن زواج المؤمنين : **لقد علمنا ما فرضنا عليهم لـ أزواجهم** **(الأحزاب ٥)** .

٢ - ويجوز أيضاً أن يتراضي الطرفان على زيادة بعد المهر ، والله تعالى يقول : « لَمَا اسْتَعِمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جَاهٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضِيْمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ » : (النساء ٤) ، فإذا تراضي الطرفان على جزء زائد على فريضة الصداق كان ذلك ملزماً لأنَّه تم عن تراضٍ واتفاق .

٥ - وحتى في فصل الأنبياء في القرآن الكريم نجد أهمية ذلك التراضي في عقد الزواج ، فقد تراضى موسى عليه السلام مع الرجل الصالح على صداق مناسب : « قال أبا أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمال حجع ، فإن تأمت عشرًا فمن عدك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدلي إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك يبني ويلك أبا الأجلين قذبت فلا عدوان على . وافق على ما نقول وكيله : (القصص ٢٧ - ٢٨) .

فابن ثم عشر سنوات عملاً فذلك تحفل من موسى ، ووافق موسى على أساس

أن يختار لنفسه أى الأجلين دون حرج ، وجعل الله تعالى وكيلًا على عقد الزواج ، وذلك نوع جديد من العداق ، أن يكون عملاً بودي الزوج مستر عنه سماته ، وأنه تم التراضي عليه قد أصبح لازماً وأصبح به العقد صحيحًا .
٦ - والقاعدة القرآنية الشرعية تجعل العقد شريعة للتعقدين ، والله تعالى يقول :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَرْفَوا بِالْعَهْدِ﴾ : (اللائحة ١) .
وعليه فإنه يمكن القياس هنا ، مع الأخذ في الاعتبار أن عقد الزواج من نجل المفرد التي يعتد بها الإنسان ، والله تعالى وصف عقد الزواج بأنه « ميثاق علبيط » (النساء ٢١) ، وإذا تراضي الطرفان على شرط في عقد الزواج أصبح ملزماً للطرفين ، لأن ذلك في إطار الزواج الشرعي وليس فيه تلك العجلوزات التي نهى عنها القرآن ، وليس فيه أيضاً ذلك « السفاح » أو « اتفاق الأعداء » ، التي فرنا ولنأخذ النبأ ..

وعليه فإن اتفاق الزوجين على تحديد مدة للزواج لا يندرج في صحة الزواج حصرياً وأن قوله تعالى : ﴿وَلَا جَاجٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاهُمْ بَعْدَ مَاقِدَّرَهُ﴾ جاء عاماً فيما يقع عليه التراضي سواء كان التراضي على جزء زائد من المهر أو المتأخر أو كذا على تحديد مدة للزواج أو على شيء آخر في إطار الزواج الشرعي .
س : إذن على هذا فإننى أستطيع أن اتفق معنى امرأة على أن تتزوجها لمدة نصف الساعة ثم أطلقها بعد ذلك ويكون زواجاً شرعاً ؟

ج : لكن يمكن ذلك زواجاً شرعاً لابد من مراعاة الشرع في كل شيء ..
قبل عقد الزواج لابد أن تكون من خارج الطرفيات للتصوّص عليهم في سورة النساء (٢٢ : ٢٤) ولا بد أن تكون عبقة غير متهمة بالزنادق والشراك لأن الله تعالى يقول : ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَّاً مُشْرِكَةً وَرَحِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
ولابد أن تعرف بعذتها إذا كانت قد تزوجت من قبل ودخل بها زوجها ، أما إذا كانت خاتمة ممنقة لم يدخل بها زوجها قليلاً لها عنده ، والله تعالى يقول :

إذا أتوا الدين آمنوا إذا نكح المزهات ثم طلقوهن من قبل أن تمرهن مالكم عليهن من عدة تعدوها) : (الأحزاب ٤٩) .

وإذا كانت خالية من كل الموانع الشرعية كانت صائحة للزواج الشرعي إذا دفع بغيرها لأنه فريضة وحق للزوجة .

وإذا تم عقد الزواج بشرط تحديد مدة معينة وكانت نصف الساعة كما تقول ثم تلتها بعد نصف الساعة فذلك ينطب الخرق والالتزامات الشرعية الآتية :

١ - أن تظل في بيته ينتهي عليها طلبة مدة العدة للتأكد إن كانت حاملاً من عدمه ، العدة وثلاث حيضات ، للسلطقة ، أى حوالي ثلاثة أشهر .

٢ - وإن كانت حاملاً امتدت عدتها إلى الربيع ثنت رعايتها ونفقة ..

٣ - وإذا أثبتت طفلًا كان عليه نفقة ونفقة إذا كانت ترضي الطفل والله تعالى ترول عن حقوق الصنفة : « أسكوهن من حيث سكتهم من وجودكم ولا تضاروهن سبقوا عليهم ، وإن كن أولات حل فانتفقا عليهن حتى يضعن حلبهن ، فإن رضعن لكم فآتوهن أجورهن . وأنثروا بينكم بمعرف ، وإن تعاسرتم فرضع له خرى » : (الفلافي ٦) .

٤ - وبعد العدة واكتفاءها تصبح المرأة صائحة للزواج مرة أخرى ، ولكن في إمكان حالات يكون المصطلحة حق في الشعة وهو قدر من الحال يحدد بالمعروف والله تعالى يقدر : « وللسلطقات متاع بالمعروف حقاً على المثنين » : (القراءة ٢٤١) .

٥ - وتحتها في الشعة لا ينفي حقوقها الأخرى إذا كان ما مزخر صداق ، وتنك الحقوق التي للزوجة والسلطقة قد حصلها القرآن بسياق هائل من التحذيرات والإشارات حتى لا تتعرض للابتال ، وتنك التحذير والتهديد مررحة إلى أن الإنسان هو وحده الذي يستطيع التثبت ويسطع أيضًا لعصبه ولدلاعيب . ولا تستطيع قدرة بشرية أن ترعبه على إنصراف امرأة يريد الكيد لها . وأحكام الشرعية وما يهدى بها خير دليل عن ذلك .

والله أعلم أن زواج نصف ساعة يترتب عليه آثار جنائية خطيرة بعد المهر ، أى

- ط -

نفقة الثلاثون دقيقة من « زواج المتعة » ويأتي بعدها شهور من المعاناة بتفق فيها
على المطلقة ما بين نفقة إلى سكن إلى متعة ، ثم إذا أسرف الزواج عن حمل كانت
المصيبة أعظم ، ليس فقط في الرضاعة والإتفاق على الطفل ، ولكن في اكتسابه ابناً
لم يكن في حسابه وهو يعلم بمتى النصف ساعة ..
هذا هو الزواج الشرعي ومستلزماته ..

وإذا طبقنا الزواج الشرعي كما يرضاه الله تعالى أصبح الحديث عن مشكلة زواج
المتعة نوعاً من التعمق المحربي بالأدلة الفقهية والاجتادات المذهبية في كتب الفقهاء
واسحات الجدل .. فقط ..
هذا .. والله تعالى أعلم ..

دكتور : أحمد صبحي منصور :

القاهرة ديسمبر ١٩٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَصْ الْفُتُورِيِّ

الَّتِي أَصْدَرَهَا الْبَدْ صَاحِبُ الْفُضْلَةِ الْإِسْلَامِيُّ الْأَكْبَرُ الشَّيْخُ حُمَودُ شَلَوْتُ
شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْمَرِ . فِي شَانِ جَوَازِ التَّبَدُّدِ بِذَهَبِ الشَّیْعَةِ الْإِمامَيَّةِ .

نَبِيلُ لِنَفْسِكُهِ :

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرِى أَنَّهُ يَجِدُ عَلَى الْإِسْلَامِ لِكِنَّ تَقْعِيدَ مَبَادَاتِهِ وَمَعَالَمَهُ عَلَى
وَجْهِ صَحِيحٍ أَنْ يَقْلُدَ أَحَدَ الْمَذاَهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْمَرْوَةِ وَلَيْسَ مِنْ يَنْهَا مَذَهَبُ
الْشَّیْعَةِ الْإِمامَيَّةِ وَلَا الشَّیْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ ، فَهُلْ تَوَافَقُونَ فَقْبَلَكُمْ مَعْلُومًا هَذَا الرَّأْيُ عَلَى
إِطْلَاقِهِ تَسْتَعِنُونَ تَقْلِيدَ مَذَهَبِ الشَّیْعَةِ الْإِمامَيَّةِ الْأَنْتَ مُشْرِبَةً مُثْلًا :

نَاجِابُ نَفْسِكُهِ :

- ١ - إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُوجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَتَابَعِهِ اتِّبَاعَ مَذَهَبِ مَعْنَى يَلْتَقِيُّهُ عَلَى تَقْرُبِ
إِنَّ لِكُلِّ سَلْمٍ الْحَقُّ فِي أَنْ يَقْلُدَ بَادِئَ ذِي بَدَئِيْهِ أَيْ مَذَهَبٍ مِنَ الْمَذاَهِبِ الْمُنْتَهَى
نَقْلًا مُحْسِنًا وَالْمَدْوَنَةِ أَحْكَامَهَا فِي كُلِّهَا الْخَاصَّةِ وَلَيْنَ قَلَدَ مَلِهَا مِنْ هَذِهِ الْمَذاَهِبِ
أَنْ يَسْتَعْلِمَ إِلَى غَيْرِهِ - أَيْ مَذَهَبِ كَانَ - وَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .
- ٢ - إِنَّ مَذَهَبَ الْجَمْعِيَّةِ الْمُرْوَنَةِ بِلِمَعِنْدِهِ الشَّیْعَةِ الْإِمامَيَّةِ الْأَنْتَ مُشْرِبَةً
مَذَهَبَ بَيْزُوزِ التَّبَدُّدِ بِشَرْعِهِ كَائِنِ مَذَهَبَ أَهْلِ السَّنَّةِ .

تَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ يَعْرِفُوا ذَلِكَ ، وَأَنَّ يَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمُعَيَّنِ بِغَيْرِ
الْمُقْرَنِ الْمَذاَهِبِ مُعَيَّنَةٍ ، فَنَاهَا كَانَ دِينُ اللهِ وَمَا كَانَتْ شَرِيعَتُهُ بِتَابِعَةِ الْمَذَهَبِ أَوْ
مَقْصُورَةٍ عَلَى مَذَهَبٍ ، فَالْكُلُّ مُجْتَهِدُونَ مُقْبَلُونَ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى بِيَحْزُونَ لِمَنْ
لَيْسَ أَعْلَمُ لِلنَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ تَقْلِيدَهُمْ وَالْمُعْلَلُ بِمَا يَتَرَوَّنَهُ فِي فَقْهِهِمْ ، وَلَا
فَرَقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الْمَبَادَاتِ وَالْمَعَالَمِ .

الْبَدْ صَاحِبُ السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَلِيلُ الْإِسْلَامِيُّ الْأَسْتَاذُ عَمَدُ تَقْنِيُّ الْفُتُورِيُّ :

الْكَرْبَلَاءُ الْعَالَمُ بِجَمَاعَةِ التَّقْرِيبِ بَيْنِ الْمَذاَهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ أَمَّا بَعْدُ فَبِرْزَنِي أَنْ أَبِيَثُ إِلَى سَاحَتِكُمْ بِصُورَةِ مُرْتَأَعٍ
عَلَيْهَا يَأْسَانِي مِنَ الْفُتُورِيِّ الَّتِي أَصْدَرَهَا فِي شَانِ جَوَازِ التَّبَدُّدِ بِذَهَبِ الشَّیْعَةِ
الْإِمامَيَّةِ رَاجِيًّا أَنْ تَحْفَظُوهَا فِي سُجَلَاتِ دَارِ التَّقْرِيبِ بَيْنِ الْمَذاَهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الَّتِي أَسْهَمَتْ عَلَيْكُمْ فِي تَابِعَهَا وَوَقَنَتْ أَنَّهُ لِحَفْظِ رِسَالَتِهَا وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ
شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْمَرِ وَرَحْمَةُ اللهِ .

المحتويات

الفراغ

الفتح

١	مقدمة الفتح مقدمة د. أحدى محبى مصر مقدمة باب الأول : زواج العمة بين النساء والشابة الفصل الأول : زواج العمة وتصرس الفصل الثاني : مذحة عوشبة الفصل الثالث : زواج العمة وتصرس القرافي باب الثاني : زواج حور خول العمة مقدمة الفصل الأول : تدريبات هادئة في حوار شائق الفصل الثاني : حوار حول العمة ٢٥
---	--

لماذا هذا الكتاب ؟

قبل أن أبدأ أعلنها راضحة صريحة ..

لست داعية لزواج المتعة ..

ولست مرافقاً عليه ..

ولست قابلاً به لبناء أسرتي وبنات المسلمين ..

ولست أدعى الفقه والتبحر في العلم ، فما أنا إلا مسلم يجتهد في دينه لدينه ، لذا فليس لي رأي شخصي قاطع في الخلاف حول المتعة ، لكنني أدعى الأمانة في عرض الرأي والرأي الآخر ، وأدعى القدرة على بذل الجهد في القراءة والاطلاع ، ومنذ أعلنت عن قرب صدور هذا الكتاب ، والسؤال لا ينقطع من الأصدقاء ، عن سبب كتابته ، ومن حق القارئ أن يستمع إلى الإجابة ..

لقد كتبت هذا الكتاب للأسباب التالية ..

أولاً : الحقيقة ضائقة المزمن ، والطريق الصحيح إلى الحقيقة لا بد وأن يمر بالتعرف على الرأي والرأي الآخر . ولا يمكن أبداً بطمسم آراء الآخرين أو تسفيهها أو الهروب من مراجعتها إما جهلاً بها أو استعلاء عليها أو رفضاً للنتائج من البدء ..

ثانية : إن أسوأ خصائصنا الفكرية - في تقديرى - تتمثل في الاعتقاد بالصواب المطلق ، حتى في فروع الفروع وتفاصيل التفصيات واعتقاد هنا شأنه لا بد وأن ينعكس في نتيجة منطقية ، وهي الاعتقاد بالخطأ المطلق لمن يختلف معنا ، أما أسوأ خصائصنا (التفكيرية) فهي أسلوب التفكير أحادي الاتجاه ، حيث لا سبيل للحقيقة غير أسلوبنا في التفكير ، ولا احترام لأسلوب الآخرين ، ولا اعتقاد بأن لهم منهاجاً وعقولاً وأسانيد ، فالمنهج لدينا هو مانتج ، والعقل في مفهورنا هو مانعقل ، والأسانيد في تصورنا هي مايساند أنكارنا ومنهجنا ونتائجنا .. والكتاب في مجلمه محاولة فكرية وتفكيرية مختلفة تماماً ، وهو ماسبكتشن القاري ، ولعله يكتشف من خلاله خطأ منهجهنا في الفكر والتفكير ..

ثالثاً : بعجبنى قول صديق عزيز - كثيراً مانعرف كيف نتفق بيد أننا لم نعرف بعد (كيف نختلف) - والحوار الذى يعرضه الكتاب محاولة فى هذا السبيل ، واجتهد فى اكتشاف مالم نعلم ونتعلم بعد ..

رابعاً : كثيراً ما سألت نفسى وأنا أجتهد فى القراءة حول الموضوع لعدة سنوات - كيف تغلو مكتباتنا الدينية والفكرية من أمثال هذه الموضوعات (الدستة) فكريأ وفقيأ ، رغم خطورتها وكثرة وعمق الخلاف حولها ، فى الرزق الذى تمتلىء فيه مكتباتنا بكتب عن عذاب النbir ونبعيمه ، وفتنة المسيح الدجال وأوصاف المهدى المنتظر ، وأحاديث الخضر عليه السلام بأحوال الجان ومراتبهم ، وحكم زواج الإبرى بالجنية،

إلى آخر الكتب التي لا طائل ودراها ولا أصيل فقه ولا سليم
اعتقاد ولا افتتاح ذهن ، ولعل هنا الكتاب يسد جزءاً من
فراغ أحسبه قائماً ، ولعله جهد يستحق ، وإن كان الحكم
على ذلك للقراء ..

خامساً : كثيراً ما يحدث للقارئ، كما حدث لي أحياناً،
وهو يستعرض رأى هذا فيراه صادقاً ، ورأى ذاك فيراه
موقتاً ، ثم يعود لرأى جديد للأول فيتقن به ثم يقرأ رأياً
معاكساً للثاني فيستمسك به ، أن يصل إلى موقف تشتبه
عليه فيه الأمور ، ويجد نفسه في منطقة شائكة بين الخل
والحرمة وفي مثل هذه المواقف كنت أسأل نفسي ، هل أنتني
جتهدت فحسبت حلالاً ، أكل حلالاً واجب الاتباع ؟

أحسب أنه سؤال خطير ، وأخطر منه أنه يطرح السؤال
العكسى في المقابل ، وأحسب أيضاً أن مثل هذا السؤال
يجب ألا يظل مكتوماً أو حائراً ، ولوسوف يجده القارئ
عنواناً لكتاب قادم ، ويغير عرض أصل الخلاف وأراؤه
للمختلفين ، يصبح مثل هنا السؤال نوعاً من الترف الفكري
المبرر له ولا منطق ، بيد أنه في اعتاب هذا الكتاب يأتي
سيراً تماماً ومنطبياً بغير شك ، وما أحسب إلا أن القارئ
سوف يشغل بالخدمات والتتابع بقدر ما انشغل ذهني ، بل
لأدق أن أقول ، بقدر ما الشتعل ، وهذا المبرر وحده يكفينى .

سادساً : إن خطورة قضية (زواج المتعة) تستند إلى
سباب عدة أولها مأزق الحاجة لاجتهاد معاصر، وثانياًها

خطورة الاستناد لاجتهادات عصور سابقة ، وثالثها مازق الدعوة للمرودة إلى الجنور دون مراجعة ، ورابعها وهم اليوتوبية (الجنة على الأرض) في عصور خلت ، وخامسها مازق استلهام النص وحده دون إعمال العقل ، وسادسها مازق الفقام بين الأصولية والمعاصرة ، فالأولى نقل والثانية عقل والتوفيق بينهما وارد ومحزن لكن ليس في ظل مانراه من انفلات فكري وفكري انفلاتي ، وسابعها المازق الذي يقود إلى تقييم نصرمن السنة على أساس السندي وليس المتن ، وثامنها الأسس خلاف المسلمين دون طائل يعني سبى ترقى الصفر ودون محاولة لرتوخ الخلاص وتلاؤه أسبابه ، وتاسعها ضياع الحقيقة بين الجهل والتجهيل والتجاهل من الفريدين ، وعاشرها مازق التناقض بين قضية فعواها الإباحة ومضمونها الحرية وبين اجتهادات أخرى في قضايا تتصل بها فحواها القيد ومضمونها التشدد وهو مازق لا بد وأن يشغل ذهن القارئ منذ البدء وحتى الختام ، وأن تثير القضية وطرح الكتاب كل هذه المازق والمشاكل والقضايا ، فإن كتابته تصبح واجباً ومسئولة ، ونشره يصبح ضرورة وأمانة في عنق الكاتب لا بد وأن يفي بها مهما كانت العواقب ..

وأخيراً لعلى أجبت على المتسائلين ، ولعلني مضطر إلى أن أعيد على مسامع القراء مرة أخرى ما بدأت به هذه المقدمة ، ولو أتبعد لى أن أعيد ألف مرة لأعدته ..

لست داعية لزواج المتعة ..

. ١١ .

ولست موافقاً عليه ..
ولست قابلاً به لنبات أسرتي ونبات المسلمين ..
ولست مستعداً .. في نفس الوقت أن أطمس حقاً من
أجل إرضاء الآخرين ، أو أن أتغافل عن مسؤوليتي ككاتب من
أجل إرضاء الآخرين ..

والله والحق من وراء القصد ..

مصر الجديدة - ٦ أغسطس ١٩٩٠




الباب الأول

زواج المتعة في السنة والقرآن

«لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ،
ثم أحله ثم حرمه ، سوى المتعة ...»

الإمام الشافعى



ما عرفت موضعًا أرقني وأرهقني مثل هذا الموضع ،
بحسبى أن أذكر للقارىء أننى ظللت أقرأ عنه وأحاول كتابته
ثلاثة أعوام كاملة وفى كل مرة كنت أمزق ما كتبت ، رغم
نى عادة لا أكتب إلا بعد أن تخسر الفكرة فى ذهنى وساعة
ن أضع القلم فى يدى ينتهى الأمر ، ويصعب علىى أن أبدل
كلمة واحدة ، لكنى هذه المرة كنت أبدل وأغير ، وأمزق
رأبعد الكتابة وأبتعج وأنا أقرأ ، وأنزعج وأنا أكتب ،
وأتعجب فى كل الأحوال ، وكم عبرت عن عجبنى بتسازلات
ما زلت عاجزاً عن إجابتها ، كيف أهل كل طرف ما أورده
الطرف الآخر وهو غير قابل للإعمال ، وكيف ارتفعوا لأنفسهم
أن يصلوا إلى النتائج دون تمعن فى جمع المخالفين ، وكيف لم
يتوقفوا كثيراً أمام موضوع من أخطر الموضوعات ، وهل
كان عندهم أن دلالات قبولهم بزواج المتعة خطيرة ، لأنها
لاتتناسق مع ما ألقاه منهم من تشدد فى نظرتهم لعلاقة
الرجل بالمرأة ، وأن دلالات إنكارهم زواج المتعة أخطر ، لأنها
تناقض مع ما ألقاه منهم من احترام لنصوص وردت فى كتب
السنة وفى تفاسير القرآن وفى آقوال كبار الفقهاء ، وأن
موقفهم فى الحالتين صعب ، وليس موقفهم وحدهم ببل موقف
كاتب هذه السطور ، وهو أيضاً موقف القارئ إن استكمل
قراءة الموضوع ، لأن أصعب ما يعبر به صاحب الفكر أو التفكير
أن يكتشف أن ما يتعاطف معه وجداً نياً ليس بالضرورة هو
الصواب ، فقد يكون وقد لا يكون ، وأن الصواب المطلق
أحياناً عسير المثال ، خاصة إذا كان لدى الطرف الآخر من

المنطق بقدر ما لدينا من الشك ، وعنه من المجمع بقدر ماعندنا من علامات الاستفهام ..

حسناً .. ليس الأمر أمر لوم أو تساؤل بقدر ما هو أمر تمييز لرياضة ذهنية مأظن أن لها نظيراً في قضية فقهية أخرى ، فطوفاً الحوار مختلفان أشد الاختلاف ، فالسنة (١) ترى أن المتعة حرمت إلى الأبد والشيعة ترى أنها حلال إلى الأبد ، والسنة تستند إلى مراجعها المعتمدة من صحاح وسنن ومسانيد وتفسيرات ، والشيعة تبالغ في استعراض قوة حججها بالاستناد إلى نفس المصادر ، والاعتماد على أحاديث واردة فيها أيضاً ، والطرفان يعتمدان إلى نفس الآيات القرآنية لكنهما يخرجان منها بinterpretations ودلائل لا تلتقي أبداً ولا تتفق مطلقاً ، بل يخرج هنا بعض ما يخرج ذاك ويؤكده ، ويرجع ذاك بتبنيه تفسير هنا ويستند ، وكل طرف منها يلقي بحجه فتذهبها نهاية المطاف فإذا بالطرف الآخر يثبت لك أنها بدايته وأنها مردود عليها بل كأنها لم تكن ، وكل رأى لكل طرف مهما بلغت وجاهته أنه رد يبدو لك وكأنه لا رد عليه ، فإذا بالرد عليه جاهز وإذا بددحشه ممكن ، وإذا بك بعد عشرات الآراء والردود تعود إلى نقطة البدء من جديد .

ما الذي يطبع فيه القارئ أكثر من ذلك ، وهل هناك أمنع من مناقشة قضية يرى أحد طرف النقاش أنها بغا لاشك فيه ، بينما يرى الطرف الآخر أنها زواج لا شبهة فيه ،

(١) التصرد بالسنة في هنا الفصل أهل السنة .

فإذا استمع القارئ إلى حجة هذا النتني بها ، ثم إذا استمع إلى حجة ذلك وجدتها متنعة ، ثم إذا بهذا يرد على ذلك ومعه حق ، فإذا بذلك ينتقد هنا ويعده حق ، وهكذا لا يصل القارئ إلى قرار إلا وترابع عنه ولا يقنع برأي إلا وتخلى عنه ، ولا يصل في النهاية إلا إلى ما بدأ به ، هنا يراه بغا عن اقتناع ، وهذا يراه زواجاً ويعرض حجته في إقتناع ، وما على القارئ إلا أن يختار ، ليس كما يقول أحد الشعراء المعاصرين ، ما بين الجنة والنار ، بل بين اختيار و اختيار ، وهو حائز في اختياره على ما نظن ، فهو إن رفض زواج المتنعة نحجه أن جمِعاً من كبار الصحابة وأئمة التابعين قد رفضوه ، منهم عمر ، وعبد الله بن الزبير ، والأئمة الخمسة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبي حنبل وزيد وغيرهم كثير ، وما أظن أن هؤلاً يجتمعون على خطأ أو يتصررون لباطل ، وهو إن قبل بزواج المتنعة فبحجه أن جمِعاً آخر من كبار الصحابة والتابعين قد ناصروه ، منهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي جريح ، وقناة ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والإمام جعفر الصادق ، وباقى الأئمة عشر وغيرهم كثير ، وما أظن أن هؤلاً أيضاً يجتمعون على خطأ أو يتصررون لباطل ، وأغلب الفتن أن الله قد أراد برحمته أن يظل هذا الموضوع مثاراً للخلاف ، بل مثيراً للخلاف ، لحكمة ربنا كثنتها لنا الأيام .

لقد خطر لي وأنا أكتب هذا الموضوع أن أمارس تجربة جديدة في الكتابة ، أشرك فيها القارئ معى ومع طرفى

الموار، بحيث لا يغيب القارئ ولا الكاتب عن إطار المعاورة ، ويعيث يتدخل الكاتب حين يشعر بضرورة ذلك ليس من خلال طرف الموار ، بل من خلال صفتـه كطرف ثالث مستقل يراقب الموار الدائر ولاتهـنـعـ عـيـنـهـ عنـ القـارـئـ مـنـذـ الـبـادـيـةـ وـحتـىـ الـخـتـامـ ، علىـ أـمـلـ أنـ يـتـسـعـ صـدـرـ القـارـئـ لـلـمـوـارـ مـعـ وـلـلـمـاـشـارـكـةـ مـنـذـ الـبـدـءـ فـيـ صـيـاغـةـ مـنهـجـ العـرـضـ وـالـتـحـلـيلـ ، وـهـوـ مـنهـجـ غـرـبـ اـسـتـرـشـدـتـ فـيـ بـاسـلـوبـ الرـسـامـينـ حـينـ يـخـطـونـ مـاـيـسـمـونـهـ (ـاسـكـتـشـ)ـ بـالـقـلـمـ الرـصـاصـ ، ثـمـ يـضـفـونـ الـأـلوـانـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـقـصـدـ هـنـاـ بـالـاسـكـتـشـ أـنـنـىـ تـصـورـتـ كـيـفـ سـيـدـرـ المـوـارـ وـمـنـ الـذـىـ سـيـبـداـ وـكـيـفـ سـيـكـونـ الرـدـ ثـمـ مـتـىـ تـأـتـىـ الـحـجـةـ التـالـيـةـ وـكـيـفـ يـتـوـدـ الرـدـ عـلـيـهاـ إـلـىـ حـجـةـ جـدـيدـةـ وـهـكـذاـ ، وـأـكـثـرـ مـنـ هـنـاـ فـقـدـ كـتـبـتـ مـخـتـصـرـاـ لـهـنـاـ التـصـورـ حـتـىـ لـأـنـسـاهـ ، وـمـاـ أـنـ شـرـعـتـ فـيـ تـلوـيـنـ الـلـوـحةـ وـأـقـصـدـ بـالـطـبـعـ كـتـابـةـ أـسـانـيدـ كـلـ طـرـفـ عـنـدـ عـرـضـهـ لـوـجـهـ نـظـرـهـ ، حـتـىـ وـاجـهـتـ مـشـكـلـةـ صـعـبـةـ تـمـثـلـ فـيـ أـنـ بـعـضـ الـأـسـانـيدـ مـثـلـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ مـصـادـرـ مـتـعـدـدةـ ، أـوـ التـفـسـيرـاتـ الـقـرـآنـيـةـ أـوـ الـأـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ ، يـمـكـنـ أـنـ تـشـفـلـ مـسـاحـةـ وـاسـعـةـ خـلـالـ عـرـضـ الرـأـيـ ، وـلـكـرـنـهاـ توـثـيقـاـ لـأـكـثـرـ ، وـرـتـيـجـةـ أـبـضاـ لـطـولـ بـعـضـهاـ وـلـتـكـرـارـهـ ، فـإـنـ وـضـعـهاـ بـيـنـ سـطـورـ الـمـوـارـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـقـدـ الـقـارـئـ لـذـةـ الـتـابـعـةـ لـلـحـجـةـ وـالـحـجـةـ الـنـفـيـضـ ، وـغـيـابـ سـلاـسـةـ الـعـرـضـ وـسـرـعـةـ إـيـقـاعـهـ ، وـقـدـ خـطـرـ لـيـ أـنـ أـكـبـ الـأـسـانـيدـ فـيـ الـذـكـرـاتـ الـتـفـسـيرـيـةـ ، فـوـجـدـتـهاـ سـوـفـ تـبـلـعـ مـسـاحـةـ الصـفحـاتـ ، وـفـكـرـتـ فـيـ نـقـلـهاـ لـهـيـاـيـةـ

فصل بعد قامه فوجتها ستبعد عن السباق ، وهنا خطر
ن أن أفعل شيئاً آخر ، وهو ما أسمته بالداخلة وأقصد بها
طبع الحوار فيما يشبه الاستراحة ، ثم المداخلة بذلك أسمى
لطرفين مع تبادل كتابتها بخط مختلف بحيث يمكن للقارئ أن
راجعها إذا أراد ، أو أن يعبرها مستكملاً للحوار إذا شاء .

لاشك أننا أطلانا في المقدمة ، ولاشك أن القارئ يتبعنا
لمبدءه في شوق ، ولاشك أننا لسنا أقل شوقاً منه لاستعراض
بعض الطرفين .

ما هو زواج المتعة ؟

هو زواج لأجل (زواج مؤقت) مقابل أجر (مهر)
يتتفق عليه بالترافق (ولو كان تبضة من تمر أو من دقيق)

ماذا يحدث إذا انتهى الأجل ؟
ينتهي الزواج بغير طلاق .

وهل هناك حد أدنى أو أعلى للأجل ؟

لا ، فقد يكون الأجل ساعة أو ساعات ، يوماً أو أياماً ،
شهرأً أو شهوراً ، سنة أو سنوات ..

هل يثبت بهذا الزواج النسب ؟
نعم يثبت به نسب الأبناء ، وميراثهم أيضاً ..

وهل يرث الزوجة ؟

لا ، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج ..

وهل تستحق الزوجة نفقة ؟

لا ، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج ..

وهل زواج المتعة محدد يمتد ؟

لا ، ليس محدداً بعده بعكس الزواج الدائم المحدد بأربع زوجات ...
ما معنى هذا ؟

معناه أنه لاحد لعدد زوجات المتعة ، وقد روى عن ابن
جريج فنبه مكة الشهير أنه تزوج سبعين بالمتعة تأكيداً لحلها ..

وهل يجوز تجديد المدة بعد انتهاء الأجل ؟

نعم يجوز تجديد المدة مرة ومرات بعد انتهاءها دون حاجة ل محلل ..

وكيف ينعقد الزواج ؟

ينعقد الزواج بلفظ من ثلاثة تذكره الزوجة (زوجتك أو
أنكحتك أو متنك نسي) ..

وهل لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى ؟

نعم ، لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى يستطيع القارئ
الرجوع إليها في مراجع الفقه الشيعي ^(١).

(١) المراجع الشيعية متعددة ومنها (المختصر النافع في فقه الإمامية) للشيخ ^{يب}
القاسم أعرس . دار الأشواز . بيروت . و(إيلامنا في التوريق بين نسبتي)
والشيعة (الكتاب مصطفى الرافعي . مؤسسة الاعتنى للطبعات . بيروت .
وأربح الشهاد) للشيخ عبد الله نعمة . دار الفكر اللبناني . بيروت (انتشر
الكتاب في المطبوعات) للإمام عبد المحسن المرسوبي دار علاء الدين . بيروت .
و(المراجعت) للإمام عبد المحسن المرسوبي دار علاء الدين . بيروت وتوصي
الكتب الثلاثة الأخيرة لستة العلم وشرح العرض ولغة الأسلوب واعتذار المطبع
وهي من أهم ما استندنا إليه من مراجع .

ما معنى ماسبق ؟

معناه أن المسلم يستطيع أن يتزوج مسلمة أوكتابية ،
بعقد زواج محدث الملة (خمس ساعات مثلاً) ، مقابل مبلغ
معين يتقاضان عليه (عشرة جنيهات مثلاً) ، فإذا انتهت
الساعات الخمس ، انتهى الأمر بغير طلاق .

هنا يفرك أهل السنة أيديهم في سعادة وطرب، وغير دونه:
الحمد لله ، يكفيانا هنا المثال ، ولسنا في حاجة إلى حوار
وأخذ ورد ، فالامر أوضح من أن يناتش ، هل يتصرّف عاقل
أن ماسبق يمكن أن يكون زواجا ؟ وهل يتقبل أحد أن يحدث
هذا لابنته أو لأخته أو قرينته ؟ هذا ليس زواجا إلا إذا
ألغينا عقولنا وصادرنا ضمائرنا ، هنا بغا ، بغا ، بغا .

نبرد الشيعة :

يُؤسِّنَا أن يبدأ المخوار هذه البداية ، فالأمر ليس أمر عراطف أو مشاعر أو عبارات ثانية ، بل هو أمر نصوص وتراث ووثائق وأحكام دين ، ووصنكم للسعادة بأنها بغا لابس إلينا نطق ، بل يس إلّبكم أيضا لأنّه يسّن إلى الإسلام الذي تبعه جميعا وإن اختفت بنا السبل .

إتكم أول من يعلم أن المتعة قد أبيحت في عهد الرسول
ومارسها الصحابة ، فهل يجوز بعد ذلك أن تصرفها بالبغا .

عردو إل مراجعكم التى تستندون إليها فى أحكامكم
النهاية ، عردو إل صحيح البخارى و صحيح مسلم و سنن
أبى داود و ابن ماجه و النسائى و الترمذى و الدارمى و مرطأ

مالك ومسند ابن حنبل وسوف تجدون فيها جميعاً توثيقاً بأن
الرسول قد أحل المتعة في حياته ، وأن بعض الصحابة قد
مارسوها بريخصة من الرسول ، وأن الأحاديث ، حتى التي
 تستندون إليها في تحريم المتعة متضادة على أن الرسول قد
 أحلها من قبل ..

فبره السنة :

بل متضادة على التحريم في أكثر من حديث ، وفي أكثر
 من زمن ..

فبره الشيعة :

هذا يذكر الحقيقة الأولى التي نود أن نتفق عليها معاً ،
 وهي أن زواج المتعة قد أحل في عهد الرسول وهو ما يجب أن
 ننتهي فيه إلى حسم . إن بعضكم يذكر أن المتعة كانت من
 أنكحة الجاهلية وأن تحريم الرسول لها يمثل نهاياً عن عمارسة
 خطأ جاهلي وهو ما يتناقض مع ما تذكرونـه الآن ، لأن
 الرسول قد حرمها كما ثبت الأحاديث فيـ أكثر من مكان
 وأكثر من زمان (سبعة مواضع وبسبعة أزمنة) ولا يعقل أن
 يحرم الرسول أمراً لم يحله ، خاصة عندما يتكرر التحريم ،
 فالتحريم مرتبـن معناه الحال فيما بينهما ، وأقوى أحاديثكم
 التي تستندون إليها في تحريم المتعة (تحرياً مطلقاً) كما
 تدعونـ هو حديث عبد بن سيرة الجعفـي عن أبيه سيرة ،
 وهو الحديث الذي تكرر في صحيح مسلم بطريق مختلفة
 بإحدى عشرة مرة وتكرر أيضاً في كتب السنن والمسانيد ،

يذكر فيه سيرة أن الرسول قال (يا أيها الناس إن كنتم قد
أذنت لكم في الاستماع من النساء ، وإن الله قد حرم ...
إلى آخر الحديث) وحل المسوقة هنا واضع على لسان الرسول
وهو أوضع على لسان سيرة في بداية روايته للقصة التي
تبدأ بالعبارة التالية (أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا
وزجل ... الخ) ، والبخاري في صححه يذكر أحاديث المتعة
تحت عنوان (باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخر)
وتعلقت ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري على لفظ
(آخر) في نهاية العنوان مضمونه أن ذكر هذا اللنط يعنى
إياحتها أولاً ، وإذا كان ذلك مفهوماً ضينا من عنوان
البخاري فإن عنوان الباب المناظر في صحيح مسلم أكثر
وضرحاً في إثبات حلها في عهد الرسول صراحة حيث يذكر
أحاديث المتعة تحت العنوان التالي (باب نكاح المتعة وبيان
أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ، واستقر تحريره إلى يوم
القيمة) ، والعنوان واضح في تأكيد إباحة المتعة في عهد
الرسول مرتين (في رأي مسلم) ، وهناك العديد من
الأحاديث التي تثبت حلها ليس في عهد الرسول فقط بل في
عهد أبي بكر وصدر عهد عمر الذي كان وراء تحريره في
اعتقادنا .

مرة أخرى حتى لا تترد الحجة .. المتعة أحلها الرسول
ومارسها الصحابة في عهده بإذنه منه ، هل تعترضين على
هذا أم تعتريون به في بداية الموارد ؟ .

نبرد السنة :

ما ذكرتكمه لا يستحق في تقديرنا التوقف ، لأن هدفنا ليس العرض التاريخي ، وإنما هدفنا هو التوصل إلى رأي فقهى قاطع في شأن تحرير المتعة إلى يوم القيمة على لسان الرسول ، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لنا إذا كانت أحلت في عهد الرسول أم لا ، فالأمر الثابت لدينا أنه حرمتها تحريراً قاطعاً إلى يوم القيمة ، ولو سوء حظكم أن الرسول لم يعرّمها في موضع واحد ، بل حرمتها في سبعة مواضع آخرها حجة الوداع .
تحريم قاطع سبع مرات وتجدرن لديكم الجرأة على المغالطة ، يا الله ، لو كان حرمتها مرة واحدة لاستطعتم الهرب منها بالشكك في الحديث أو الواقع أو الرواية ، لكنها مرات متعددة ، تذكر كتبكم أنها سبع مرات ، وكان الله أراد برحمته أن يتذكر نهی الرسول ليس مرة ولا مرتين بل سبع مرات حتى تحبط بكم دائرة التحريم ، وحتى تضيق بكم السبل ، ولو استطعتم إنكار واقعة أو اثنتين فألين تهربون من البقية .. هنا هو ما يهمنا .. التحريم القاطع والمتكرر ، ولا يعني عنكم استنادكم إلى الحال في زمن سابق لأن التحريم اللاحق يكفي لزواله ، وبكتابنا للرد عليكم ..

نبرد الشبعة :

أسأوا ما يشعله المعارض أن يلقى بالمحجة منصورة أنها لصالحه ثم يكتشف أنها ضده ولصالح الطرف الآخر ، وهذا ما فعلتمه الآن لا أقل ولا أكثر وسوف ثبت لكم هنا ،

لكتنا قبل ذلك نود أن نرسى أنسا للحوار ، منها رفض المراوغة أو المكابرة في الحق ..

لقد أثروا تسازاً في البداية لازريد تجاوزه قبل أن نرفض إجابته حقاً ، وهو التسااز عن حل المتعة في عهد الرسول ، ونحن نعتبر إجابتكم تسلينا بمحاجتنا ، ولو عارضتم في ذلك ترافقنا كثيراً حتى ثبته لكم ، وأثنائه هيئ وسيز ، ولو سلمتم به لتجاوزناه إلى مناقشة حجتكم في التعريم ، فما عليكم :

ترافقونه أم تتجاوزونه ..
فيرة السنة :

بل استمروا ...

تيرد الشيعة :

حسناً ، ووصنكم للمتعة بأنها بغا ، بغا ، بغا .. هل يتتفق مع لياحة الرسول لها في حياته ، ومارسة بعض الصحابة لها ..

فيزيد السنة :

يبدو أنكم ت يريدون مصادرة الحوار في بدايته بالتكلّز عند المزنيات وتحاربون الترافق عند الحل في حياة الرسول هرباً من مراجحة التعريم القاطع المزد ، والمتكرر بما لا يترك منفذًا للمراوغة ..

حسناً .. سرف نقلت عليكم باب المراوغة بوصفنا لا أحده

الرسول بأنه متعمّة ، لكن إثباته إذا ثبت تحرير الرسول له
يدخله في باب البغاء ..

فبرد الشيعة :

إذا ثبت ..

فبرد السنة :

نقول لكم تكرر التحرير أكثر من مرة على لسان الرسول
وفي أكثر من مكان وفي أكثر من زمان وباعترافكم في
مراجعةكم أن التحرير قد تكرر سبع مرات في سبعة أزمنة
وتقررلون إذا ثبت التحرير ، تقصدون إنكاره ؟ .

فبرد الشيعة :

أولاً : ما ذكرناه في مراجعتنا عن الأحاديث الواردة بتحريم
الرسول للمتعمّة في سبعة مواضع وسبعة أزمنة كان حسراً لا
ورد في مصادركم ليس عن اقتناع به بل لإثبات التضارب
وعدم المغفرة في الروايات التي تعتقد بالأدلة العقلية أنها
مدسوسة على الرسول وإن كانت منسوبة إليه وهذا ماسوف
نثبته لكم .

ثانياً : إن قولكم بأن الرسول قد حرمه في سبعة أزمنة
وسبعة أمكنة أمر لا يستقيم ، وحجة عليكم ولبيت لكم
لسبب بسيط ومنطقى وهو أن تحرير الرسول لها سبع مرات
لا يحصل إلا وجهاً من وجهين ، الوجه الأول أنه حرمتها ثم
أحلتها ثم حرمتها ثم أحلتها وهكذا سبع مرات كاملة وهذا

لايستقيم منطقاً ولا سابقة له ولا مثيل ، أما الرجح الثاني فهو أنه حرمتها سبع مرات ولا ذكر للحل فيما بين المرات السبع ، ومعنى هذا أن المسلمين قد خالفوه ست مرات ، وهذا أسوأ ، لأن المخالفين هنا هم الصحابة ، وواضح أيضاً أن المخالفة هنا مع سبق التحرير لا تغفر إلا شيئاً واحداً هو ما سميت به بلنط لا تسمح لأنفسنا بوصف سلوك الصحابة به ، ومرة أخرى هذا منطق لا يستقيم ، وهي حجة مردودة عليكم وليست حجة لصالحكم على عكس ماتصررونتم ، وحتى لو قلتم إن عدد مرات التحرير أقل من سبع ، وهذا رأي البعض منكم ، فإن هذا لا يغير من واقع الأمر شيئاً .

ثالثاً : إن التواريف التي ذكرت لتحرير الرسول للبعثة توحى بالشك في نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول ، فالترتيب الزمني لهذه التواريف على النحو التالي :

السنة	الشهر	المناسبة
سنة سبع	المحرم	خيبر
سنة سبع	ذى الحجة	عمرة القضاء
سنة ثمان	رمضان	برم الفتح
سنة ثمان	شوال	غزوة حنين
	شوال	أو طاس
سنة ثمان (بعد حنين)		

تبوك . رجب سنة تسع
حجية الوداع ذى الحجة سنة عشر

والملاحظة الأولى على هذا التاريخ ، أن أول تحرير للرسول في زعيمكم . قد حدث سنة سبع من الهجرة ومعنى ذلك أن الرسول قد ترك المسلمين عشرين سنة كاملة يمارسون هذا البناء (كما تصفونه) أو هذا النكاح من أنكحة الجاهلية كما يراه البعض منكم ، وهذا يبدو لنا غريبا وإن كان ما يلى أغرب ..

أما الملاحظة الثانية فهي أن المتعة قد أحلت وحرمت ثم أحلت وحرمت سبع مرات خلال ثلاث سنوات فقط وهو أمر يدعى للدهشة على الأقل ، وللشك فى نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول على ما نعتقد ، وتزداد الدهشة ويزداد الشك إذا لاحظنا أن المتعة قد أبیعت وحرمت ثلاث مرات خلال شهر واحد فيین حدين وفتح مكة نحو من شهر وبين أو طاس وحنين أيام ، وأن تحمل المتعة ثم تحرم أكثر من مرة أمر يدعو للدهشة ، أما أن تحمل وتحرم ثلاث مرات خلال نحو شهر فامر يدعو للشك ، وأن تحمل وتحرم سبع مرات خلال ثلاثة أعوام فامر يدعو لما هو أكثر من الشك .

رابعا : أنتم تستندون في تحرير المتعة إلى أحاديث وردت في كتب السنة ، ونعن أيضاً نستند إلى أحاديث من نفس المراجع تؤكد أن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول

وفي عهد أبي بكر وفي صدر عهد عمر ، وأن الذي حرمتها هو عمر وليس الرسول ، وهي أحاديث كثيرة ورواتها ثقان وكثير ، ومنعني هنا أنكم تازلتمنا بالأحاديث فقبلنا النزال وواجهناكم حذيبا بحديث ، وسندا بسند ، ومراجع هي ذات مراجعكم بيد أن الأمر لن يصل بنا ونكم إلى طريق مسدود ، بل نجزم بأن لن يصل إلى مستوى التعادل فيما بيننا في المجمع لأن لدينا الحجة الدامنة ، التي تعلو على مستوى ماستناه وما سقتمنه حتى الآن ...

فترد السنة :

هذا هو مأزقكم ، ترتكبون الخطأ ، بل الخطيئة ، ثم تندفعون في تبريرها بحجج لا سند لها إلا في مغايضكم ، ولا ترة لها إلا في أوهامكم ، وأمثالنا لا يتأثرون بالكلمات المنفقة والفارغة في أن واحد من نوع الحجة الدامنة أو البرهان الساطع أو غيرها من الكلمات التي لاتستهدف إلا نتيجة واحدة ، هي أن تمسكوا بزمام المعاورة وأن توجهوها وفق منهجمكم وهو مالن نسمح لكم به لذا ندعوكم إلى تأجبل (دمنا بالحجج) قائلين وأن نسمح تعليقكم على حدث (أخرج عبد الرزاق عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ التنة الطلاق والعدة والمبراث) ومعنى الحديث كما لا يخفى عليكم أن الزواج الدائم ، بأحكامه التي ترتب عليها مبراث الزوجية وعدتها وضرورة الطلاق للانفصال عنها ، قد نسخ هذا الزواج المسخ ، الذي لا مبراث فيه للزوجة ولا عدة لها ولا ضرورة لطلاقها إذا انتهى الأجل ...

في رد الشيعة :

عيتم علينا وصف دعوانا بأنها دامنة ، رغم أنها كذلك رغم أنكم لم تستمعوا إليها بعد ، ووصفتم زواج المتعة بأنه زواج مسخ وهو ليس كذلك فزواج المتعة زواج شرعى ، والحديث الذى نسبتموه للإمام على حديث مكذوب ومدسوس بغير شك ، فأى شئ يمكن نسبته إلى الإمام على إلا قلة الفتنه فى الدين ، فلو لم يكن على فتتها فمن يكون ... ؟
إن القول النسوب إلى على مكذوب لسبب بيدهى وهو أنه قول جاهل ببيهيات الفتنه لدى صبيان الكاتب من الشيعة .

فمن قال بأنه لا زواج بغير إمكانية حدوث طلاق ؟.

إن الحالات التالية من الزواج الدائم لا طلاق فيها ^(١) :

١. الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق .

٢. الزوجة الملاعنة تبين من الملاعن بغير طلاق .

٣. الزوجة المرتدة تبين من زوجها دون طلاق .

٤. الزوج المرتد تبين منه زوجته دون طلاق .

٥. الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها دون طلاق .

(١) الشیخ عبد الله نعمة - روح التشیع - دار الفکر اللبناني - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٦٧٦ .

- ٦ . الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها دون طلاق .
 - ٧ . زوجة المجنون إذا نسخت عقد زواجه منه تبين بغير طلاق
 - ٨ . الزوجة التي ملكت زوجها الملوك بأحد أسباب الملك تبين من زوجها دون طلاق .
- والمثل أيضاً فإن هناك حالات من الزواج الدائم لا توارث فيها كالأمثلة التالية :
- ١ . الأمة إذا كانت زوجة .
 - ٢ . الزوجة القاتلة .
 - ٣ . الزوج القاتل .
 - ٤ . الزوجة الذمية .
 - ٥ . الزوجة المعترد عليها في المرض الذي مات فيه زوجها ولم يدخل بها ..
- وهذه الأمثلة كلها تثبت أن الزواج بذاته لا يقضى التوارث ولا الطلاق ..)

أما عن العدة فنذركم بشأنها أنكم لم تقرأوا كتب الفقه الشيعي واعتمدتم على السماع لواردة هنا وشاردة هناك ، ولو قرأتם لوجدتم آحكام العدة واضحة وكاملة ، فالعدة واجبة بعد انتفاء الأجل والافتراق ، وهي حبستان كعدة الأمة

وخمسة وأربعين يوماً لمن لا ترى الحيض وأربعة أشهر وعشرين
أيام للستة في عندها زوجها ..

هذا كل ما معلوم كما ذكرنا لبيان الكتاب في عندنا، فكيف
يتحقق على الإمام على بن أبي طالب ، باب مدينة العلم ،
بل الأهم من ذلك كيف يتحقق عليكم حتى تواجهونا بهذا
القول ، وظنوا أنه حجة ..

فبرد السنة :

إن سعيكم لاصطياد الحالات الشاذة للقياس يؤكد لنا
شذوذ قولكم باستمرار حل المتعة ، ولكم عنديكم فيما ذكرتكم
من أدلة فالقول الشاذ لا بد وأن يستند إلى دليل شاذ ، ومع
ذلك نسوف نطارعكم ليس انتناعاً بقدر ما هي الرغبة في
استمرار الحرارة ، إننا نريد منكم أن تكونوا واضحين معنا
وأن تنقلوها لنا بصراحة ، هل تقبلون بنصوص السنة حكماً
بيتنا أو لا ؟ وهل تقبلون بقول الإمام على إذا تكرر خبره
في أغلب مراجع السنة ، بل فيها جبيعاً وهو حديثه بأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى يوم خيبر عن متعة
النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، أو لا ، لقد كانت
المقاسة هي الرد على ابن عباس في ترخيصه بالمتعة ،
وعندما ينحصر القول بين ابن عباس وبين على يرجع لدينا
ولديكم قول على ، خاصة وأنكم تعلمون أن حديث على كان
بعد وفاة الرسول ، الأمر الذي يقطع باستقرار تحريم الرسول
للستة إلى الأبد ، إذ يستحبيل منطبقاً أن تكون المتعة

حلاً ويخفى ذلك عن على ، وليس معقولاً أيضاً أن يحرم
على ما أحل الله ورسوله ..

إن المصدر هو مراجع السنة التي قبلت الاحتكام معنا
إليها ...

والقائل هو على بن أبي طالب .. باب مدينة العلم ، الذي
قبل بعكته ويستعين عليكم أن مجادلوا فيه ..

والحمد لله أن الحديث جامع مانع ، تصرير قاطع ، لا يحتدل
لبسا ، ولا يقبل تأويلًا ، ولا يداخله شك .. إلا يعني هذا
نصل الخطاب ؟

ما رأيكم دام نضللكم ..

في رد الشيعة :

الحمد لله فعلاً لأنه أجرى الحق على المستكمل دون أن
ندروا ، أنا أضيف ما ذكرتُه ، فردوها عليكم إلى الدرجة التي
عندَها أنتم شوف تندمون على احتجاجكم به ،
إصراركم عليه ، والحمد لله أيضاً على أنكم استخدمتم
لفاظاً وتبقة ، فذكرتم أن الحديث متكرر ولم تذكروا أنه
توازى لأنكم لو ذكرتم ذلك لردناه ، وإليكم أسانيدنا في
رد عليكم نذكرها في ترتيب وهدوء ..

أولاً : لقد ذكرتم أن الحديث كان بعد وفاة الرسول ،
هذا ما تذكرة مراجعيكم بالفعل ، وأنه كان في الرد على
بد الله بن عباس وهذا ماتذكرة مراجعيكم أيضاً ، ومعنى

هذا أن عبد الله بن عباس كان يرخص في المتعة بعد وفاة الرسول ، وهي حجة لنا ولبست لكم، وعليكم ولبست علينا ، فعبد الله بن عباس حبر الأمة وبحري العلم فيها كنا ترددون داننا ، ورغم أن هذه الحجة (وهي خل عبد الله بن عباس للنسمة بعد وفاة الرسول) ليست أقوى حججنا ، إلا أنها نريد أن نشيّعها لنا عليكم في بداية الرد .. هذه واحدة ..

ثانياً : وفقا لما جاء في مراجعكم كان حديث الإمام على بعد وفاة الرسول ، والإمام على يذكر في الحديث أن الرسول قد نهى عن المتعة يوم خيبر ، والمتضمن أن يذكر الإمام على بن أبي طالب مناسبة التحرير الوحيدة إذا كان التحرير قد حدث مرة واحدة ، أو أن يذكر مناسبة التحرير الأخيرة إذا كان التحرير قد حل لقنه ثم تحرير آخر أوأخير .. ولعلكم تتفقون معنا على أمر منطقى ، وهو أن أمر حل المتعة أو أمر حرمتها لجماعة المسلمين لا يمكن أن يغنى على الإمام على ، ومعنى هذا أننا أمام واحد من احتيالين ، الأول أن الرسول حرم المتعة في يوم خيبر ، وكان هذا هو التحرير الوجيد ، وبالتالي هو التحرير الأخير ، وفي هذه الحالة تسقط كل أحاديث سيرة بن عبد الجهنمي التي تتوافقون عندها كثيراً وتأملون فيها طريراً ، وتكررها مراجعكم أحياناً عشر مرات ، وتذكر فيها أن الرسول قد أحل المتعة يوم فتح مكة ، وفي قول آخر (السيرة أيضاً) يوم حجة الوداع ، ثم حرمتها بعد ذلك (إلى يوم القيمة) ، أما الاحتمال الثاني فهو أن أحاديث سيرة وغيرها أحاديث

حجية ، وأن الرسول أحلها بعد خبر ثم حرمها ، سواه كان
لـك في يوم الفتح أو في حجة الوداع ، وهنا يصبح قول
لي ضعيفا ، لأنـه يتحدث عن تحريم لـحـقـه حلـ أو بـعـنـيـ أـدـقـ
ـسـخـهـ حلـ لـاحـقـ ، والأـوـلـيـ بهـ أـنـ يـذـكـرـ التـحـرـمـ الـأـخـيـرـ سـواـهـ
ـنـ يـوـمـ الفـتـحـ أوـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، حتىـ يـفـعـمـ اـبـنـ عـيـاسـ ،
ـتـقـيـ لـاـيـتـرـكـ لـهـ مـنـقـنـاـ اللـهـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ أـحـلـ بـعـدـ ذـلـكـ ..

ولـعـلـومـاتـكـ لـسـناـ نـعـنـ القـائـلـينـ بـهـذاـ ، بلـ أـحـدـ فـقـهـانـكـ
ـكـبـارـ وـهـوـ اـبـنـ حـبـرـ السـقـلـاـنـ الذـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ فـتـحـ
ـبـارـىـ نـقـلاـ عـنـ الـبـيـهـقـىـ الذـىـ رـجـعـ النـهـىـ يـوـمـ خـبـرـ عـنـ الـنـوـمـ
ـسـرـ فـقـطـ دـوـنـ النـهـىـ عـنـ زـوـاجـ الـتـعـةـ (ـ الـكـوـنـ وـسـوـلـ اللـهـ
ـلـكـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـحـضـ فـيـهـ)ـ أـىـ فـيـ الـتـعـةـ . بـعـدـ ذـلـكـ
ـمـ نـهـىـ عـنـهـ فـلـاـ يـتـمـ اـحـجـاجـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ إـلـاـ بـالـنـهـىـ
ـخـبـرـ لـتـقـوـمـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـىـ اـبـنـ عـيـاسـ (ـ)ـ وـهـكـذـاـ كـهـدـ
ـمـ اـهـدـ مـنـ أـهـلـهـ وـأـجـرـيـ اللـهـ حـقـ عـلـىـ لـسـانـهـ .. هـذـهـ ثـانـيـةـ ..

ثـالـثـاـ : لـمـ يـكـنـ الـبـيـهـقـىـ هوـ الـوـحـيدـ الذـىـ ذـكـرـ ماـ
ـكـتـنـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الشـبـهـاتـ ، وـمـاـ يـشـيرـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ ،
ـلـىـ الـدـرـجـةـ التـىـ دـعـتـ إـلـىـ حـذـفـ النـهـىـ عـنـ الـتـعـةـ مـنـهـ ،
ـإـنـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ وـالـبـاحـثـونـ فـيـهـ ، حـيـثـ روـيـ
ـعـبـدـ الـرـهـابـ الـثـقـفـىـ عـنـ يـعـيـىـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـالـكـ أـنـ عـلـيـاـ
ـمـالـ (ـ بـنـينـ)ـ وـلـمـ يـقـلـ (ـ خـبـرـ)ـ . أـخـرـجـ النـسـانـىـ وـالـدارـ -

-قطنى ، وهناك أيضاً رواية اسحق بن راشد عن الزهر
وهي تذكر أن علياً قال (تبرك) ولم يقل خبير (راج
فتح الباري لابن حجر .الجزء التاسع .صفحة ١٣٨) ، وذ
احتار فقهاء السنة في تفسير ذلك ، فمنهم من قال أن هذا
وهم تفرد به هذا ، أو خطأ وقع فيه ذاك ، بينما تفسير
لدينا واضح وبسيط ومنهوم ، ومرجحه أن الكذب على الإمام
على لبس له قدمان أو بمعنى أصح له قدمان ، قدم في تبرك
وقدم في حنين .. وهكذا تظهر ثلاثة احتفالات جديدة أولها
أن علياً لم يذكر في حديثه نهي الرسول عن المتعة يوم خير
واما ذكر فقط نهي الرسول عن لحوم الحمر يومها ، وثانيةها أن
علياً ذكر أن نهى النبي كان في حنين وثالثها أن علياً ذكر
أن نهى النبي كان في تبرك ، إضافة إلى الاحتمال القدير
وهو أن النهي كان في خمير ..

حتا ، ما أتى هذا الحديث ، وما أصح متنه ؛ وما أند
شيهاته ، وما أيقن حدوثه هذه ثلاثة .

رأيـا : وظنـكـم لـتـمـ فـيـ حاجـةـ إـلـىـ رـابـعاـ ،ـ لـكـ نـعـيـلـكـمـ إـلـىـ تـفـسـيـزـ شـهـيرـ لـلـقـرـآنـ لـأـ .ـ تـخـتـلـفـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـ تـفـسـيـزـ الطـبـرـيـ (١١)ـ حـيـثـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الإـمـامـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ بـسـنـةـ (ـ قـالـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـوـلـاـ أـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـهـيـ عـنـ التـعـمـ مـازـنـ إـلـاـ شـقـيـ)ـ ..

(١) جامع البيان في تفاسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى . دار المعرفة - بيروت . المجلد الرابع - ص (٩)

ما معنى هنا ؟ إن معناه واضح ، وهو أن الإمام على
يذكر صراحة أن الذى نهى عن المتعة هو عمر ، وهو يذكر
ذلك فى عبارة ناقدة ، تشير إلى إغلاق عمر لباب من أبواب
الرحمة ، وفتحه لباب من أبواب الشفاعة ، وقد ذكر ذلك كله
فى بلاغة مشهورة عنه ، وفي إيعاز معروف منه ، وفي
أدب يليق به ...

عمر إدن هو الذى حرم المتعة وليس الرسول ..

والقائل هو الإمام على بن أبي طالب ..

والناقل هو ابن جرير الطبرى ..

مارأيكم دام فضلکم ..

فبرد السنة :

ما هذى الجهل والتخلط .. نحن نتحدث عن السنة ، ونذكر
مراجعةها التى صحت لدينا ، ونأتي منها بالأحاديث المؤثرة ،
وأنتم تأتون لنا بحديث لا سند له ، من مرجع لم نسمع يوما
أنه مرجع حديث معتمد ..

إن ابن جرير الطبرى على العين والرأس كمنستر للقرآن ،
وكم يخرج لحوادث التاريخ ، لكنه ليس مرجعا معتمددا لدينا
فى الحديث ..

ما أغرب ما تصدرون عنه ..

نقول لكم صحيح البخارى فتقولون تفسير الطبرى ..

هل هي المكابرة في الحق ، أم هو الجهل بالحديث ، أم أنه مذهب شبعى جديد ، يجعلنا في الحديث إلى الطبرى ، وفي التاريخ إلى البخارى وفي التفسير إلى ابن الأثير ..

لبرد الشيعة :
ها أنت تهربون من أصل المعاودة إلى فروعها ، وتمسكن بتلابيب جزئية وتتجاهلون الكليات ، وترفعون شأن مراجع تتشدقن باسمها ، وأغليكم لم يقرأها ، ولو قرأها أحدكم وتأمل ما ورد فيها لتردد كثيراً قبل أن يفتح على نفسه باباً من أبواب الهول ، حين يكتفى بذكر أن الحديث قد ورد في البخارى ، ظنا منه أنه سوف يجندل المخالفين معه لجهة ذكر الاسم ..

إن البخارى نفسه ذكر أنه انتقى نحو أربعة آلاف حديث من حوالي سبعمائة ألف حديث ، أى أن ماصح لديه أقل من واحد في المائة .. وتعذر تحجزم بأن ماصح لديه لم يكن صحيحاً كلها .. وأن بعضاً منه كان سما ناقعاً .. لأنقذى . كيف سمع بتهليله إلى (صحيحه) ، وكيف سمع التشدقون بما لا يعلمونه لأنفسهم بوصفه صحيح البخارى بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله ..

ألم يرد في البخارى حديث الرسول يذكر فيه أن الرسول العظيم قد (أوتى قوة ثلاثين) (١) رجلاً في الجماع ..

هل يتصور أحد أن يكون ذلك وصف رسول الله ، والحديث يذكر أنه كان يطوف بنسائه جمِيعاً في ساعة واحدة وعدهن إحدى عشرة .. هل هذه هي معجزة الرسول وهل هذه هي قدراته ، بل وما شأن المسلمين أصلاً بخصوصيات الرسول بل بأخص خصوصياته مع أهل بيته ..

ألم يذكر البخاري عن عائشة أن رسول الله كان يأتيها وهي حاضر بعد أن تُنذر^(١) رغم أن ذلك يتناقض كلبة مع كتاب الله الذي ورد فيه (وسائلونك عن العجس قل هو أذى فاعتلوا النساء في العجس ولا تقررون حتى يطهرين)^(٢) ..

وألم تذكر كتب السنة أن موسى قد لطم ملك المرت ثقتاً إحدى عينيه، بالله عليكم هل يستقيم ذلك وهل يقبله عقل .. وأي عين ترى تلك التي ذهبـتـ هل هي البصرى فتبخـرـوـ من الموت أهل اليمين ، أم البصريـ فـيـنـجـوـ من الموت أهل البـسـارـ ..

وأين تذهبون من الحديث الثوارـةـ فيـ البـخارـيـ فـيـ بـابـ (نـهـيـ الرـسـوـلـ عـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ آخـرـاـ)ـ وـنـصـهـ عـلـىـ لـسـانـ الرـسـوـلـ (أـيـاـ رـجـلـ وـامـرـأـ توـافـقـاـ قـعـدـةـ ماـ بـيـنـهـماـ ثـلـاثـ لـيـالـ فـيـانـ أـحـبـاـ أـنـ يـتـزـاـيدـاـ أـوـ يـتـنـتـارـكـاـ تـغـارـكـاـ)ـ^(٣) .. هـكـذـاـ ..

(١) البخاري ١ / ٢٩ ط . دار التنبـيـهـ

(٢) سورة البرة ٢٢٢

(٣) رابع الفصل الثاني من الكتاب (مـاـخـلـةـ تـوـيـقـةـ أـلـرـجـعـ الـأـرـدـ . مـبـعـ الـبـخـارـيـ)

تعبرونا بزواج المتعة وهو زواج شرعى صحيح ، وتبليون
بها الحديث ومحروقون على نسبته للرسول مجرد كونه واردا
في صحيح البخاري ..

أيضاً رجل وامرأة ، يعني أي رجل وأية امرأة ، توافقاً أى
تقارب مشاعرهم ومحاباً ، من حقهما . على سبيل التجربة .
أن يقضيا معاً ثلاثة أيام ، ليس في الحديث بالطبع أو في
الغناء أو في صلاة التهجد ، وإنما في العاشرة ، وهو ما يفهم
من لفظ عشرة ما بينهما ، وبعد ذلك . إذا أحبا . أن
يتزايداً تزايداً دون تحديد ، فقد يتزايدان يوماً أو بعض يوم
أو عاماً أو بعض عام أو كما يشاءان ، وإذا أحبا أن يتشاركاً
تشاركاً .. هكذا دون تحديد لشيء . يكفي أن يقولا كما
يذكر الفرز الذاهب .. ياي ياي .. مع السلامة ..

أنتم تقبلون بهذا على الرسول مجرد كونه وارداً في صحيح
البخاري .. ومحروقون على تسميته بالصحيح ، وإذا أراد
الراحد منكم أن ييرى نفسه من الخطأ قال : لم أخطئ في
صحيح البخاري ، وكائنة قرآن آخر ..

إن حديثنا هنا طويل لكننا نختصره ، وننذك لكم أن
مرفق كتب السنة الأخرى المعتبرة لديكم أسوأ بكثير ، والإ
نأفهمونا ما أفادت به هذه الكتب في باب وضع الكبير ،
حيث ذكرت ما نخجل منه ولا تخجلون ، وموجزه أن الرسول
قد سع لزوجة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة
وهو رجل كبير عدة رضعات مشبعات حتى يصبح ابنها من

الرضاع فتدخل عليها ولا يغضب أبو حذيفة أو يشعر بالغيرة على زوجته وإلى هنا والحديث مفزع ولا تقول أكفر ، لكن المغيف حتى هو ما يكتمل الحديث به ، حيث ذكر أن السيدة عائشة كانت تأخذ بهذه الرخصة وأنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها رجل أمرت بنات إخواتها أو بنات أخواتها أن يرضعنه ثم يدخلنها عليها بعد ذلك ، ويدرك الحديث أيضا أنها لم تأبه باعتراف زوجات الرسول واعتقادهن أن تلك كانت رخصة لسالم وحده ولا تصرف إلى غيره ..

أين أنت يا حمزة التجل .. لا تخجلون من نسبة هنا إلى الرسول الكريم وإلى زوجته رضي الله عنها ، وإذا كتمت تقون ذلك لتزوجة الرسول باعتباره واردا في قدس الأقدس لديكم وهي كتب السنة المعتمدة منكم (سنت أبي داود وسنت النسائي وسنت ابن ماجة وسنت الدارمي ومرطاً مالك ومستد ابن حنبل) ، نثول إذا كتمت تقون في ذلك خناق فإذا لاتمارسونه ..

لقد سفهتم آرانا بما احتملناه منكم ، واتهمنا بممارسة البغاء ورضائنا به لبناتنا ، وأتنى دورنا الآن لكي نرد عليكم ونسألكم ، هل إذا دخل الرجل منكم على زوجته ووجدها ترضع رجلا ، يلتقم ثديها التقام الجائع التهم للطعام ، ويسهل لبنيها على شاربه ويتخلل لحيتها ، هل تقبلون ..

(١) الحديث وارد في جميع هذه المراجع وفي كتب السنن برواية في (باب رضاع الكبير) ، وللتقبه بن عثيم اجهاد راتع في الرد على هذا الحديث في كتابه (العمل) ..

حجتها في أنها تأسى . حسب قول كتب السنة المعتمدة لديكم . بالسبة عائشة ، وأنها رخصة تأخذ بها زوجاتكم بإدخاله عليها بعد ذلك دون حرج .. نستغفـر الله لنا ولكم ..

وننصحكم ونعن لكم مخلصون ، أن لا تصيروا أنكم أصحاب حق مطلق لمجرد ورود حديث يزيدكم هنا أو هناك ، فليس كل ما ورد هنا أو هناك صحيحا ، والبخاري ليس أعلى شأنـا من الطبرـي في الاحتـجاج ، وكلـهم يخطـئ ويصـيب ، والحديث الذي ذكرناه نقلـا عن الطـبرـي وارد بعـدة طـرق في تفسـير الشـعـلـي ، وتفسـير الـراـزـي ، وتفسـير أـبـي حـيـان ، وتفسـير النـسـابـورـي ، والـفـرقـ بيـنـا وـيـنـكمـ أـنـنا لـاتـقـبـلـ شـيـناـ دون تـحـيـصـ ، وـدونـ أـنـ نـعـرـضـهـ عـلـىـ عـقـولـنـاـ وـأـنـهـامـنـاـ وـتـقـبـلـ ذلكـ عـلـىـ قـرـآنـاـ النـىـ لـاـ يـاتـيـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ ..

نعم جـئـنـوـنـاـ بـالـبـخـارـيـ فـجـئـنـاـكـمـ بـالـبـخـارـيـ وـبـالـطـبـرـيـ ، وـحدـيـثـ بـهـدـيـثـ وـإـلـامـ عـلـىـ هـنـاكـ ، فـإـذـاـ أـغـلـقـتـمـ مـعـنـاـ هـنـدـ الصـفـحةـ ، وـهـنـ صـفـحةـ الـاحـجـاجـ عـلـيـنـاـ بـحـدـيـثـ مـلـسـوسـ عـلـىـ إـلـامـ عـلـىـ تـنـجـازـهـ الشـبـهـاتـ أـغـلـقـنـاـهـ وـأـسـقطـنـاـ أـحـدـ حـدـيـثـيـنـ تـحـجـجـوـنـ بـهـمـاـ وـهـمـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ وـحـدـيـثـ سـبـرـةـ ، وـلـمـ يـبـيـنـ إـلـاـ حـدـيـثـ سـبـرـةـ وـهـوـ حـدـيـثـ تـكـلـفـتـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدـ لـدـيـكـمـ بـطـعـنـهـ وـتـجـريـعـهـ ، فـتـارـةـ يـذـكـرـ سـبـرـةـ أـنـ حلـ الرـسـوـلـ لـلـمـيـتـمـةـ وـتـحـرـيـعـهـ لـهـاـ كـانـاـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ وـتـارـةـ أـخـرىـ يـذـكـرـ أـنـهـمـاـ كـانـاـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، وـفـتـحـ مـكـةـ كـانـ فـيـ رـمـضـانـ سـنـةـ ثـمـانـ وـحـجـةـ الـوـدـاعـ كـانـتـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ عـشـرـ ، وـبـيـنـ النـاسـبـتـيـنـ عـامـانـ كـامـلـانـ ، وـتـارـةـ سـبـرـةـ هـوـ الـذـيـ اـسـتـمـعـ بـالـمـرـأـةـ

وتارة أن الذى استمع بها هو صاحبه وتارة أن برد سيرة كان
خلقا (أى مستهلكا) وبرد صاحبه جديد ، وتارة أن برد
سيرة كان جديدا وبرد صاحبه خلق ، وتارة أن سيرة قد
استمع بالمرأة ليلة واحدة ، وتارة استمع بها ثلاثة ليال كاملة^(١) ..

هل يستقيم لديكم حديث مثل هذا ، وهل يمكن
لاستقامته أن يرد في الصحاح أو السنن أو المسانيد ..

إن كان يستقيم لديكم فهو لا يستقيم لدينا ..

أين هذه الأحاديث المضاربة من أحاديث جابر بن عبد الله
الأنصاري وعمران بن حصين وتأكيدتها أن المتعة لم تحرم إلا
على يد عمر ، وفتي واقعة محلدة هي واقعة عمرو بن حبيب
.. ومن حق عمر أن يجتهد كما يشاء ، لكن من حقنا أيضًا
أن لا نعلى اجتهاده فوق كتاب الله وفوق سنة رسوله ..

هل تعتقدوننا إذا ذكرنا لكم أننا نرد عليكم والإيسى
بعصف بنا ، لأننا جميعًا مسلمون ، وكو لم تهدأوا بعنف
القول وتجريح السلوك ماوصلنا معكم إلى هنا المد ، لكن
البادي أظلم وتعن تعفيكم من التعليق على ما سبق لأننا
عذركم في موقفكم الصعب بل العصيّ ونقول لكم تعالى
معنا إني كلمة سوا ، وزانوا الحجة بالحجنة ، وقارنوها الحديث
بالحديث ، وانتصرنا ليس لنا ، بل للحقيقة ..

نبرد السنة :

بل نحن أكرم كثيرا ، فقد سمعنا مثل ما قلتم وأكثر
منكم ومن غيركم وقبلها من المستشرقين وعن القائل بهذا
بيانه بضاعته في علم الحديث ،وعنى الألوان الذي يصيّبه فلا

(١) جسيم هذه الملاحظات مثبتة ومرتبة في الفصل الثاني من كتاب (مذكرة توثيقية) .

٦٦

يفرق بين الحديث الضعيف والحديث الحسن والحديث الصحيح ولا بين التواتر المشهور ولا بين الروايات المختلفة للحديث الواحد ، وكيف يتم ترجيح روایة على روایة وقبول روایة ورفض أخرى .. هذه كلها أمور يعلمها صبيان التلاميذ في العادة الدينية ، والفرق بيننا وبينكم هو فرق في المنهج فأنتم تقبلون على كتب الأئمة العظام ، إقبال الصاند للشندوز ، فإن وجده هلل ، وإن لم يوجد له تخيله ، الباحث عن المثالب فابن وجدها تفت طربا وإن لم يوجد لها لوى عنق المفائق من أجلها ، وأنتم تتخيّلون أنكم وحدكم أصحاب العقول الراجحة ، فإن كل شئ يجب أن يخضع للعقل والمحاجة والمنطق ، وتتناسون أن منهجهم هنا لا يقود إلا إلى الشرك والإلحاد في نهاية المطاف ، فليس ثمة شك في أن التفكير مطلوب والتذير مرغوب وتحكيم العقل وارد ، لكن ذلك كله يجب أن يكون مسيروقا بالقلب العامر بالبيتين ، والوهدان المبتلى بالإيمان ، وليس المبتلى بالشك ، وقدر من التراضع تدركون معه أن هناك ما تعلموه وتعلمه ، وإن هناك أيضا ما لا يصلح عليكم ولا علينا إبه ، وأن العقل في النهاية قاصر وعجز ومحدود ..

لقد ارتدتم الآن مسلكا لو جاريناكم فيه لأوجعناكم وأصينا منكم مقتلا ، حين تتعرض لما ورد في كتبكم من مفترقات على الأئمة وعلى الخلفاء الراشدين بل وعلى القرآن ذاته ، ولقد ظهرت منذ بداية الحديث باحترام السنة فإذا أنتكم كما اتفق لنا الآن لا تحملون لها إلا خالص الشك وعميق

عدم البين وأخشى ما تخشاه أن يكون هذا هو مسلككم أيضاً مع القرآن الكريم ، بيد أننا لن نجاريكم أبداً في مسلككم هذا ، وسوف نرتفع إلى مستوى من يبحث عن المثقبة ويلتقط صحيحة العقبة ، ويقترب من الآخرين وإن ابتعدوا ، وبجمع شملهم وإن شردوا ، ويدلهم على الصواب وإن جنحوا ، وقد كنا داتماً دعاة تقرير للنذائب وأنصاراً توحيد لطوانف المسلمين ، ولن نسمح لاستفزازكم أن يجرئوا إلى استفزاز مائل تكتونون فيه من المخاسن ، وسنعود بهم إلى طريق الجادة بعد أن انحرفت عنه ، وإلى منهاج الموار وإن حاولتم التهرب منه ، وقد ستنا حديث على قوى المختارى فرددتم به الحديث لاستدله فى الطبرى ، وللتقارى أن يقارن حديثاً بحديث ، وستدلي بستد ، ومرجعاً بمرجع ، وإذا كنتم تتسعون بالشارد والعارض والشاذ من القول فهنا شأنكم أنتم ، ودليلنا على أنكم تبعثون عن الشواد لعلة فى نفس بعقوب وتأخذون طرقاً من الحقيقة وليس الحقيقة كلها ، ويكتفى ما تجاهلتموه من تعلق النسائى والدارقطنى على روایة حديث على عن أن نهى الرسول كان فى تبوك يقولهنا أنه وهم تفرى به عبد الراهب (الراوية) وهذا دليل على علم أماناتكم فى النقل أو التحقيق أو التوثيق ، وإذا كان اجتماع كل مراجع السنة على حديث على بشأن خبير لا يصلح دليلاً لدليلكم أو عليكم فتى يصح الدليل ويستبين الحق ، ونعن لارتفاع أمام اختلال الروایة فى حديث سيرة بن معبد الجهنى لأن ما يهمنا هو جزئية واحدة فى القصة كلها ، هي الأساس فيما

استهدفه الحديث ، وهي الفيصل بيتنا وبينكم والحكم في
نولنا وقولكم وتقصد بها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن المتعة قد حرمت عليكم (يقصد أنها حرمت على جميع
المسلمين إلا إذا كنتم تعتقدون أن المقصود بال المسلمين هم أهل
السنة فقط) إلى يوم القيمة والمقصود باليوم القيمة لا يحتاج
إلى توضيح أو تفسير ، إلا إذا إذا كنتم تعتبرون أن المقصود
به هو قيام أحدكم برفض الحديث أو لوى عنق الحقيقة أو
الإتقاء بجعل ما حرم الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ...

أما عبد الله بن عباس فهو فعلاً حبـر الأمة ويعـرها ، وهو
فقيـه لا طـاولـه الأعـنـاق ، وإنـما طـوـلـه ألسـنة العـابـينـ بالـادـعـاءـ
عـلـيـهـ ، وـتـلـفـيـقـ التـعـصـنـ الـوـهـمـيـةـ عـنـ أـقـوالـهـ وـأـعـالـهـ ، لـيـشـ
طـعـنـاـ فـيـهـ ، وـإـنـما توـسـلاـ بـالـاقـتـراءـ عـلـيـهـ لـطـعنـ الإـسـلـامـ ذـاتـهـ ،
ولـوـ سـلـكـ عبدـ اللهـ بنـ عـابـسـ شـعـبـاـ وـسـلـكـ باـقـىـ الصـحـابـةـ
وـالـتـابـعـينـ شـعـبـاـ آـخـرـ وـصـحـ لـدـيـنـاـ دـلـيلـهـ أـمـامـ دـلـيلـهـ المـنـفـرـ
لـسـلـكـناـ سـبـيلـ الـاجـمـاعـ ، وـلـتـابـعـنـاـ الجـمـهـورـ وـأـسـقـطـنـاـ قولـ الفـرـدـ
لـأـنـاـ لـاتـقـدـسـ أـحـدـاـ مـنـ الـعـبـادـ وـلـاتـعـطـيـهـ الـعـصـمـةـ حتـىـ وـلـوـ
كانـ ابنـ عـابـسـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ أـجـرـىـ اللـهـ الـحقـ عـلـىـ لـسـانـهـ
فـأـوـضـعـ فـيـ نـهـاـيـةـ حـيـاتـهـ مـاـكـانـ عـلـيـهـ مـنـ خـطاـءـ ، وـإـنـ كـنـتـ فـيـ
شـكـ مـنـ هـذـاـ قـوـلـكـ فـيـنـاـ نـسـبـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـابـسـ
فـيـ نـهـاـيـةـ حـيـاتـهـ ، مـنـ أـعـتـراـفـ بـأـنـ المـتـعـةـ مـعـظـورـ أـبـاحـتـهـ
الـضـرـورةـ أـوـ الـحـالـ الشـدـيدـ مـثـلـ طـولـ العـزـةـ أـوـ طـولـ الـفـرـيـةـ أـوـ
الـسـفـرـ .

هذا في تصوركم أقوى ما تردد به ، وتكرونه ،
وتتصورون أن المخرج حتى شعروا بضعف الحجة ، وتوقنوا
بصورية المكابرة في الحق ..

إن عرضكم لهذا الحديث النسوب زوراً إلى عبد الله بن
عباس يعني ترتيبكم لأنكاركم على النحو التالي :
١ - أن المتعة قد أحلت في عهد الرسول .

٢ - أن ترخيص الرسول بالمتعة لم يكن مطلقاً بل كان
مرتبطاً بظرف خاص مثل العزبة الشديدة أو الفربة الشديدة
أو السفر الشديد ..

٣ - أن الرسول قد حرمتها بعد ذلك تحريراً مطلقاً ..

ولعلكم بهذا التسلسل تريحون أنفسكم بتبرير مقنع
لمارسة الصعاية للمتعة ، وحتى تخرجوا من مأزق الاعتراف
الصريح بإطلاق إباحته في عهد الرسول ، ونحن نسعدنا أن
نرد على منطقكم المتسلسل بنطاق متسلسل أيضاً على النحو
التالي :

١ - نشكركم على اعترافكم بأن المتعة قد أحلت في عهد
الرسول ولو أنه لا يذكر على واجب .

٢ - حديثكم عن ارتباط المتعة بظروف استثنائية موجزة
في الفربة والسفر والفنز ومردوده عليه بإحالاتكم إلى حديث
سيرة الجهنى الذي تستندون إليه ، والذي ذكر فيه سيرة أن
الرسول قد رخص للمسلمين بالمتعة في حجة الوداع ، وذلك

كما ورد في سن أبي داود وسن ابن ماجة (١)، ولم يكن بال المسلمين في حجة الوداع خوف أو غربة شديدة أو سفر شديد أو عزبة شديدة ، فالثابت فيه أن الصحابة قد سافروا ومعهم زوجاتهم وهذا ينفي ما ذكرتم ..

٣ . أما الحديث عن تحريم الرسول له إلى يوم القيمة فقد ذكرنا لكم أن لدينا من الأسانيد والأحاديث ما يقطع بأن من حرمه هو عمر ، ولا يزال لدينا من الأسانيد ما يقطع دابر هذه الحجة تماماً ، لأن أسانيدنا من الكتاب والسنة ، وكما أذمناكم الحجة في حل في حياة الرسول فسوف نلزمكم الحجة بعله أبداً ، بيد أننا نود أن نسألكم عن سبب طرحكم للتساؤل حول ارتباط المتعة بالضرورة وهل هي مجرد الرغبة في المعاورة ؟

أم أنه التحرز ، حتى إذا أثبتنا لكم حلال المتعة وجدتم مخرجاً بأن ذلك محظوظ تبيحه الضرورة ، قاماً مثل إباحة أكل البيضة للغضير ، كما يتغنى البعض متكم ؟ أم أنه الاعتقاد بصحة الحديث فنصل سريعاً إلى اتفاق عند منتصف الطريق ، فنعتقد نحن بحل المتعة في كل الأوقات والظروف بما لدينا من أدلة شرعية ونقلية وعقلية ، وتعتقدون أنتم في صحة الحديث الذي ذكرتم « وبالتأني في إباحة المتعة في ظروف السفر أو للغزو أو العزبة الشديدة أو الغربة المرحشة ، ومقارسونها بلا جناح عليكم في هذه الحالات الإضطرارية ؟ .

(١) زابع التصل الثاني من الكتاب . (مداخلة عربية) .

أجيبونا على قدر عقولنا لو سمعت ..

هل هي مجرد الرغبة في النقاش والماكرة في الحق ؟ أم هو التحرز عند فشل الحجة ؟ أم هو الاقتناع بالحديث ؟ وصدقنا نحن نشقق عليكم من الإجابة ، لأن أي إجابة نترقبها منكم ، سوف تكون دليلاً لصالحنا وحججاً عليكم .

إذنكم أول من يعلم بأن فتوى ابن عباس بحل المتعة حتى نهاية عمره قد تواترت إلى درجة أن من ينكراها ينكر معلوماً من الفقه بالضرورة ، ولعلكم تذكرون حديث ابن عباس في أواخر أيام حياته مع عبد الله بن الزبير ، حين أشار إليه الأخير بقوله بلغنى أن الأعمى (وكان ابن عباس قد عمى بصره قبيل وفاته) ببيع المتعة ، وتذكرون ما نقله الرواة متواتراً عن رد ابن عباس ، وتلميحة إلى بردية عوسجة وسطرها المجاورة في بيت الزبير ^(١) ، وكيف أسقط في يد عبد الله حين سأله أمه فذكرته بهبها له عن معاودة ابن عباس ..

وإذا كان ابن عباس هو أول من وثيق المتعة بالنص القرآني بروايته التي تذكرها كل كتب التفاسير ، أي يكون مقبولاً أو معتقاً أن يستند أحدكم إلى حديث شارد تدحضه عشرات الأحاديث الصالحة يفهم منه أنه اكتشف في نهاية عمره أنه كان مخدوعاً في الأمر ، بينما الآية التي ذكرها في شأن المتعة بروايته لها لا مجال للبس فيها ولا لشك ولالظن ..

(١) تذكر المراجع الشيعية وبعضاً كتب الأخبار والأدب نص هذه المعاودة إن أزل مجرم سمع في المتعة من مجلس آل الزبير .. سل الله عن بردية عوسجة وذلك على كنان عبد الله ابن عباس موجهاً إلى عبد الله بن الزبير . يشير ذكر هذه المعاودة ومصادرها إلى حسن التوثيق .

في رد السنة :

حسبكم حبكم ، لقد قبلنا منكم أن تتحجروا بالأحاديث ، لأن السنة طيبة ، و مجال الإثبات والترجيع فيها وارد ، بينما القرآن قطعى ، ومعاذ الله أن تنسدوا حل المتعة لله في كتابه الكريم .

في رد الشيعة :

بل هذه هي حجتنا الدامغة ، ويرهاننا الساطع وإن رغبت أنيف ، فالسنة طيبة كما ذكرتم ، وقد سقتم أدلةكم من السنة وسقنا أدلةنا ، واختلفتم واختلفنا ، وروتقتم ووثقنا ، والذي يقضى بيننا هو كتاب الله ، فأين تذهبون منه ..

في رد السنة :

كلنا آذان صاغية ، فقط تذكروا أنه ليس هناك من هو أظلم من ادعى على الله كنها ، تذكروا ذلك جيدا ثم هاتوا البراهين ..

في رد الشيعة :

حسناً

في رد السنة :

لو سمعتم ، لا تلاحظون أن الكاتب يشير إلينا بالتوقف ، ولعله يرد المداخلة ، لا نتركه قليلاً بعدث قراءة ، ولتكن فرصة لكم لكي تراجعوا أنفسكم قبل الوقع في الخطأ ، والمكايدة في الادعاء ، والتصديق للوهم .

في رد الشبيعة :

بل أنتم الأحوج منا لمراجعة النفس فيما فات ، والاستعداد
للرجوع إلى الحق فيما هو آت ، وإلى الاستناد إلى أخجة
والبرهان ، وإلى الابتعاد عن الكلام الرنان الطنان ، وعموماً
فليتفضل الكاتب بالداخلة ، ولتركتكم ولكن إلى حين .



الفصل الثاني

مداخلة توثيقية

وقال ابن حزم ثبت على إياحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبي سعيد وابن عباس ورسوله ومحمد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى قرب آخر ثلاثة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فتها مكة .

لعن التارى - ابن حجر العسقلانى



عنزي التارئ ...

قررت هنا أن أتدخل وأن أنطع الموار ، وظنني أنك مستمتع به ، مستفرق فيه ، تتعجب منه ، أما الاستماع فمرجعه إلى ذقى مستوىه ، وأما الاستفراق فمرجعه إلى خطورة محتواه ، وأما التعجب فمرجعه إلى جدته وطرانته وغيابه عنك على كثرة ما سمعت من التقىها في موضوعات أقل خطرا وأهون شأنها ، وظنني أيضا أنك قد فزعت لما استند إليه الفرقان ، وكيف توافق في نصوص السنة ما يستند إليه هنا وما يستند إليه ذاك على اختلاف الرأي بينهما هل على تضاده ؟ ولعلك قد سالت نفسك أيضا عن هذه الأحاديث التي استند إليها هنا والتي استند إليها ذاك وعن مصادرها وعن محتواها وعن إسنادها وعن فحواها ، ولعلك في حاجة إلى توثيق قررت أن أقوم به نيابة عن الطرفين المعاورين ، وكان بإمكانى أن أضع الأحاديث المستندة على لسان كل طرف خلال الموار ، وأن أحصل عليها من كتب الطرفين عند تعرضا لهما الموضوع المحساس ، ولعل هنا كان السبيل الأسهل ، ولكنه سبيل تكتنفه مخاطر شتى تتناقض مع منهجهة البحث وأسلوبه العلمي ، لأن كل طرف يقتصر على حجته ، ويزين من أسانيده لها ، وبهمل أسانيد الطرف الآخر ويشكك فيها ، ولم يكن أمامي من سبيل إلا أن أرجع إلى المصادر الأصلية ، والا أن أنقل منها نتلاً كاملاً ، مع تعليقات محدودة وترتيب مقصود ب بحيث يتعرف القارئ على أسانيد كل طرف ، ولعله سوف يتبيّن بقيّنا أن الطرفين

لابنطلاقان من فراغ ، ولعله سوف يتوقف أمام حقيقة مذهلة لكنها حقيقة على أية حال وهي أنه لو قصر منهجه في قبول الحديث أو رفضه على السندي أو على وروده في الصحاح أو على تواثره في كتب الأحاديث المعتمدة ، لوصل إلى نتيجة يأبهها عقله وضميره وهي أن زواج المتعة حلال وحرام في آن واحد (١) وأن الرسول هو الذي حرمه إلى الأبد وأن عمر هو الذي حرمهما بعد أن كانت مستمرة في عهد الرسول وعهد أبي بكر وصدر عهد عمر في آن واحد ، وأن علياً أعلن حرمة المتعة وأن علياً أيضاً لم يعلن ذلك وإنما أشار إلى تحريم عمر لها يقول فيه غير قليل من الإتكار في آن واحد ، وأن عبد الله بن عباس أصر على حل المتعة في آخر حياته وأنه تراجع عن حل المتعة إلا في حالة الضرورة في آخر حياته في آن واحد ، وهكذا ، ولعلنا لا نرى في ذلك بأساً ، ولا تراه يبعث على الشك في كتب السنة بقدر ما تراه دافعاً إلى إعمال البطل وإلى ترجيع الجميع وموازنتها بالمنطق ، والى ضرورة أن يتوازى السندي والمتن في الحكم على صحة الحديث وهو منهج يواه البعض إثنا ونراه ضرورة ، وأذكر في هذا الصدد عالماً وبينياً كبيراً يشغل منصب عبد إحدى الكليات الأزهرية ، ذكر في محاضرة له حديثاً غريباً عن ظهور المهدي المنتظر في الشام ومعاريته للسفينات ولقائه به في (الزيارة) في الشام .. إلى آخر الحديث ، وقد اصطدم الحديث بعقل روبيجاني في عنف شديد ، ولما راجعته سائلاً عن بعض

(١) السمع لربنا في لـ ، ولد لعنينا الشاعر لسرة العرض .

تفاصيل الحديث ، وعن مدى مقولية متنه ، ومدى صحة إسناده نظر إلى في تعال شديد ، وصعد بصره إلى وجهى . وذكر عينيه في عينى ، وأجاب في بطء شديد وكأنه يتلذذ بهزتني : إن الحديث وارد في صحيح مسلم ثم ابتسم في ثبيت أو تخابث . لا أدرى . وعاد يصوب نظره إلى مع ابتسامة لم ينبع في إخفانها متشفياً مما تصوره هزتني بالضريبة الناضبة ... ولم أملك إلا الصمت احتراماً لدعوة صاحب المكان ومديري الندوة ..

أمثال هذا الأستاذ الجليل سوف ينفلون توازنهم وهم يراجعون أحاديث المتعة في صحيح مسلم بالتعديل . وهم أيضاً يتطوعون بتقديم أنفسهم لثقة سائغه للطرف الآخر في الحوار، ولعلهم سوف يخرجون منه في جولته الأولى السابقة . إن جاز استعمال تعبير الجولة في حوار ساخن مثل هذا ، أما الذين سيبقون ، وهم كثيرون ، فهم من وهبهم الله نعمة التفكير والعدل والتدين والاجتهاد ..

وما علينا ، ببل علينا أن نعرض وثائق الطرفين من مصادرها الأصلية (السنن) ولا تختلف في هذه للطرف الآخر وهو الشيفعة لأنهم يستندون إلى هذه المصادر نفسها ، بينما نشك في أن هذه المدخلة (الوثيقية) ضرورة ليس فقط لطرفى الحوار ، وليس فقط للتراجم ، وإنما أيضاً للتشككين فيما نكتبه ، والمتصورين دائمًا وأبداً سوء النية وفسادقصد ، والتخيلين أننا فيما نكتبه نأخذ بأطراف القول ولا نأخذ أنفسنا بالصعب من البحث والكثير من الجهد ، والمرهق من

تنسى الحقائق في مصادرها ، وتبقي ملاحظة نراها هامة ، وهي أن من حق القارئ . إن شاء . أن يعبر هذه المداخلة حتى يستكمل الحوار ، وأن يعود إليها . إن شاء . بعد أن يستكمله لكنه يتأكد من صحة أسانيد الطرفين أو من أمانتنا في التوثيق ، والله ، واحترام العقل وهو منهج إلهي . من وراء التصد ..

المراجع الأول : صحيح البخاري (١)

ورد في صحيح البخاري أربعة أحاديث في باب (نهى رسول الله عن نكاح المتعمدة آخرها) ^(٢) ، وأحد هذه الأحاديث وهو حديث علي بن أبي طالب تكرر في ثلاثة مواضع أخرى من الصحيح كل منها في باب مختلف مع اختلاف طفيف في الرواية .

الحديث الأول ومكرراته : يذكر الحديث عن علي بن أبي طالب أن الرسول نهى عن زواج المتعمدة في غزوة خيبر ، وقد تكرر أربع مرات ، اثنين دون ذكر المناسبة ، واثنتين تذكران المناسبة ومن الرد على عبد الله بن عباس (أو على الناقلين عن ابن عباس) الذي كان لا يرى بعثة النساء يأسا ، وفيما يلى الأحاديث الأربع :

(١) السنة التي اعتنينا عليها في الفصل من : الإمام البخاري . صحيح البخاري . ثلاثة مجلدات . سنة البراء . دار إيمان . الفرات العربي سعيد . الفصل : (٣) ذكرنا السنة حين سهل على القائل الاستدلال على السنة والمحدث .

(٢) يذكر ابن حجر الصالحي في كتابه أقمع العبار لشرح صحيح البخاري . الجزء ، الفصل . ص ١٣٦ . دار إيمان . الفرات العربي . سعيد . ماتasse .

ولله لغزا يفهم منه أنه يكون مينا ولأن التصر معدوم في غير الأمر .

١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عبيدة أنه سمع الزهرى يقول أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ^(١) زمن خيبر ^(٢).

٢ - حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسانية ^(٣).

٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله بن عمر حدثنا الزهرى عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن على عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قبل له أن ابن عباس لأبيه متعة النساء بأسا فتال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإتبسة ^(٤).

٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي وعن أبيهما عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عليه

(١) المحرر الأهلية لواهية يقصد بها المحررات الأهلية التي ثافت البيوت.

(٢) للجلد الثالث . المجزء السادس . كتاب التكاثع . باب نهى رسول الله من نكاح اللعنة آثارا . ص ١٩ .

(٣) صحن البخارى . للجلد الثاني . المجزء السادس . باب نكاح لفترة خمسمائة . ص ١٧٢ .

(٤) صحن البخارى . للجلد الثالث . المجزء السادس . باب ترك الميل . ص ٣١ .

وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإتية (١) .

الحديث الثاني : يشير هنا الحديث إلى ترخيص عبد الله بن عباس لمن متعة النساء فـ تصره الترخيص (بعد مراجعته) على الضرورة .

(حدثنا محمد بن يشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فـ رخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نعوه فقال ابن عباس نعم .) (٢)

الحديث الثالث : في ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة .

(حدثنا على حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع قالاً كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) (٣) .

الحديث الرابع : في ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة .

ورغم أن لفظ المتعة لم يرد صريحاً في الحديث إلا أنه في

(١) صحيح البخاري . المحدثون . المزد . السليم . كتاب اللذات والمذهب والصبه . ص ١٢٢ .

(٢) صحيح البخاري . تلميذ المحدث . المزد . السليم . كتاب النكاح . باب نفس رسول الله عن نكاح المتعة لغرا . ص ١١ .

(٣) صحيح البخاري . المحدثون . المزد . السليم . كتاب النكاح . باب نفس رسول الله عن نكاح المتعة لغرا . ص ١١ .

تقديرنا يختص بترخيص المتعة لسبعين هامين أو لهما ورود الحديث في صحيحة البخاري تحت عنوان نكاح المتعة وثانيها أن إطلاق الحديث دون قصه على المتعة دلالته خطيرة يا لها من الإسلام والسلفون وبأيون نسبتها للرسول الكريم .

() وقال ابن أبي ذئب حدثني إبراهيم بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا رجل وأمرأة توافقاً فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فلن أحشا أن يتزايداً أو يستاركاً تماركاً () (١) . (إنما أدرى أنسٌ كان لنا خاصة ، أم للناس عامة) () (٢) ، (قال أبو عبد الله وبينه على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه متسرخ) () (٣) .

(١) حديث الرسول ، صحيح البخاري ، للبيهقي ، المزدلي ، المزدلي ، صحيح ، كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة ثوابها . ص ١٦ .

(٢) واضح أن القائل خاص بصلة ابن الأكوع ، صحيح ، المزدلي ص ١٦ .

(٣) إنشانة من الإسلام البخاري ، ودرجاً بين غير المسلمين في كتابه صحيح البخاري ١ مجمع ساقن ، المزدلي ، الطبع ، ص ٤٤ ! بقوله ، بريء بذلك ، في المختار ، صحيح على من ليس صلى الله عليه وسلم بالغير منها بعد الإذن فيها .

المربع الثاني : صحيح مسلم (١)

وردت جميع الأحاديث في كتاب النكاح (كتاب رقم ١٦).
وفى الباب الثالث منه وعنوانه : (باب نكاح المتعة ،
وبيان أنه أبیع ثم نسخ ، ثم أبیع ثم نسخ ، واستقر تحریمه
إلى يوم القيمة) (٢).

وقد ورد في الباب المشار إليه تسعة وعشرون حديثاً
أغلبها مكرر عن نفس المصادر مع اختلاف في الرواية ، لذا
لزم تصنيفها وترتيبها وفقاً لمصادرها .

١ . أحاديث ثلاثة تمثل تكراراً لحديث واحد
عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف طفيف في
الرواية ، والأحاديث الثلاثة ترخص بالتمة دون
ذكر للنهي عنها .

ال الحديث الأول : (حدثنا محمد بن عبد الله بن ثوير
النهداوي : حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل ، عن
قيس ، قال : سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء فقلنا : ألا

(١) السنة التي احتسبنا عليها في التقليل من : صحيح مسلم . لشیخ محمد فؤاد عبد الباقي . طار بها .
التراث العربي . سيدت . خمسة أجزاء .

(٢) المرجع السابق . الجزء الثاني . ص ١٠٢٢ .

(٣) واضح من العبران وأي الإمام مسلم في أن تكاليف المتعة قد أبیع مرتبة ونسخ مرتبة ، وهي شرعاً الإمام
السابق (عاش من ١٠٢٢ - ١٠٧٨) . صحيح مسلم . المرجع السابق (قال : الصواب المختار أن التحرم والإباحة كالتا
مرتبة ، لكنكانت حلالاً قبل خصم ، ثم حررت بعد خصم ، فلم يتحقق عدم لفع مكة ، وهو عدم كونها مطافساً ،
الصالحة ، ثم حررت بشرط بعد تلقيتها لغيرها منينا إلى يوم النكبة . قال القاضي : وألق المطافساً ،
على أن هذه المتعة كانت مكاحاً إلى ليل . لا حررت لها ، وفرالها يحصل بعد لفاتها . الأجل من غير طلاق)

نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثرب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدرا إن الله لا يحب المعندين ^(١) .

الحديث الثاني ^(٢) :

(وحدثنا يعثمان بن أبي شيبة . حدثنا جوير عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد ، مثله . وقال : ثم نرأ هذه الآية . ولم يقل قرأ عبد الله .)

الحديث الثالث ^(٣) :

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ركيع عن إسماعيل ، بهذا الإسناد . قال : كنا ، ونعم شباب ، فقتلنا بارسول الله ألا نستخصى ؟ ولم يقل نغزو .)

٢ . حديثان عن سلمة بن الأكوع وجاير بن عبد الله يتقدان ترخيص الرسول عليه السلام والسلام بالمعنة ، دون ذكر للنبي عنها :

ال الحديث الأول ^(٤) :

(وحدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا

(١) صحيح سلم . كتاب النكاح . باب نكاح الحسنة . المزد . الثاني . ص ١٠٢ . (٢) وآية من سورة النساء الآية ٨٧ .

(٢) تعلق بذ مل على الحديث الأول بغير الصحة .

(٣) تعلق بذ مل على الحديث الأول بغير الصحة .

(٤) صحيح سلم . المزد . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح للسنة . ص ١٠٢ .

شعبة عن عمرو بن دينار . قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني منعة النساء .)

المحدث الثاني (١) : حديث ينفي ترخيص
الرسول عليه الصلاة والسلام بالتعة دون ذكر
للنهي عنها :

(وحدثني أمية بن بسطام العيشي . حدثنا يزيد يعني
ابن زريع . حدثنا روح يعني ابن القاسم . عن عمرو بن
دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن سلمة بن الأكوع وجابر
بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذننا فاذن
لنا في التعة .)

٣ . ثلاثة أحاديث عن جابر بن عبد الله تشهد
الاستماع على عهد الرسول وأبيه يكره وعمر وأن
الذي حرمتها فهو عمر (٢) .

الحديث الأول : (وحدثنا الحسن الحلوياني . حدثنا
عبد الرزاق . أخبرنا ابن جرير . قال : قال عطاء : قدم جابر
بن عبد الله معتمرا . فجتاه في منزله . فسألته القوم عن

(١) سمع سلم . المز . المتن . كتاب النكاح . به نكاح للتعة . ص ١٠٢ .

(٢) في الشهادة هنا الرد على ما أوردناه في السنة لقوله حرمتها من الرزقة وهي الشهادة أنها لن ترمي من
لامرأة السيدة .

أشياء . ثم ذكروا المتعة . فقال نعم . استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئم بكر وعمر) ١١ .
الحديث الثاني :

(حدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جرير . أخبرني أبو التوبي . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمع ، بالتبضة من التمر والدقيق ، الأيام . على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأئم بكر . حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرب) ١٢ .
الحديث الثالث :

(حدثنا حامد بن عيسى البكرياوي . حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد . عن عاصم ، عن أبي نصرة . قال : كنت عند جابر بن عبد الله . فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير) ١٣ اختلفا في المتعة . فقال جابر : فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نهايا عنهم عمر . فلم نعد لهما) ١٤ .

(١) سمع سلم . المزد . الثاني . كتاب التكالب . باب تكالب المتعة . ص ١٠٤٤ .

(٢) سمع سلم . المزد . الثاني . كتاب التكالب . باب تكالب المتعة . ص ١٠٤٤ .

(٣) يقصد العلاس الشميري مذهب الله بن مهران (الذي يحل المتعة) و مذهب الله بن نصر (الذي يكاد يحرها) .

(٤) يقصد مقصة التكالب ومقدمة المتع .

(٥) سمع سلم . المزد . الثاني . كتاب التكالب . باب تكالب المتعة . ص ١٠٤٣ .

٤ - حديث ينفي ترجيح الرسول عليه الصلاة والسلام بالمعنة عام أو طاس ثم نهي عنها (١) .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يونس بن محمد . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا أبو عبيس عن إيس بن سلمة عن أبيه ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام أو طاس ، في المعنة ثلاثة . ثم نهى عنها .) (٢)

٥ - أحاديث سيرة الجهنمي وهي اثنا عشر حديثاً ، وهي محكى قصة سيرة وصاحبها مع جارية من بنى عامر ، وكيف تتنازع بعد إقدام الرسول بالمعنة ثم كيف حرم الرسول المعنة بعد ذلك (إلى يوم النهامة في بعض الروايات) واثنان من هذه الأحاديث يتصران على النهي دون القصة ودون ذكر حلها سابقاً . (٣)

الحديث الأول :

(حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن الريبع بن سيرة الجهنمي ، عن أبيه سيرة ، أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنة . فانتطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر . كأنها بكرة عبطة (٤) . فعرضنا عليها

(١) يلاحظ القاريء بروءة الشابة الثانية للحريم ومن عام أو طاس أو يوم أو طاس وما فيه واحد . ولو طرس وأد بالطريق . والمضى يمنع هنا التحرم بالتحريم يوم اللعن لقرب الزمن .

(٢) سبع سلم . المز . أبا العباس . كتاب النكاح للقصة . ص ١٠٢٢ .

(٣) الرابع من الحديث سيرة كعبها . أن شهادة الشهود ليست مفرطاً من عروض زواج المعنة . للتذكرة .

(٤) البكرة من النسبة من الإبل ، والمقطاوة من الطيرلة المش .

أتفستنا . فقلت : ماتعطى ؟ فقلت ردائى . وقال صاحبى :
ردائى . وكان رداء صاحبى أجود من ردائى . وكتت أشب
منه ^(١) . فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها . وإذا نظرت
إلى أعجبتها . ثم قالت : أنت ورداوْك يكفيين . فمكثت
معها ثلاثة . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ـ من كان عنده شئ من هذه النساء التي يمتعن . فلبلغ
سبيلها ^(٢) .

^(١) شفاعة

^(٢) شفاعة

الحديث الثاني :

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري . حدثنا
بشر ^{يعنى ابن مفضل} . حدثنا عمارة بن غزية عن الربع
بن سيرة ، أن أنها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح مكة ^(٣) . قال : فاتينا بها خمس عشرة . (ثلاثة بين
ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي . ولدي عليه
فضل في الجمال . وهو قريب من النمامه ^(٤) . مع كل واحد
منا برد ، فبردى خلق ^(٥) . وأما برد ابن عمى فبرد جديد .
غض . حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقينا فتاة مثل

^(١) أقرب من آخر فيها .

^(٢) سبع سلم . المزءون . كتاب الكواكب . باب تكاليف اللعنة . ص ١٠٣ . ١٠٤ .

^(٣) يلاحظ القارئ هنا وفي بعض أحاديث سيرة العالية ، ذكر زيد بن ثوبان من اللعنة وفتح مكة ، ومن
الكتابة الثالثة للحرمي (العالية لـ قاسم المسعـيـةـ زيد لـ طـوسـ لـ عـلـيـهـاـ) .

^(٤) العمامات من نوع الصدقة .

^(٥) خلق لم يربه من الناس .

البكرة، الغنطاطنة^(١). فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منها بردًا. فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبى تنظر إلى عطنها^(٢). فقال: إن برد هذا خلق وبردى جديد غض . فتقول : برد هذا لا يأس به. ثلث مرات أو مرتين . ثم استمتعت منها . فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

المبحث الثالث :

(وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي) . حدثنا أبو النعيم . حدثنا أبو هبيب . وحدثنا عمارة ابن غزية . حدثني الريبع بن سبرة الجهنمي عن أبيه . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة . فذكر بثل حديث بشر^(٤) . وزاد : قالت : وهل يصلح ذاك ؟ وفيه^(٥) : قال : إن برد هذا خلق مع^(٦) .

المبحث الرابع :

(حدثنا محمد بن عبد الله بن سفير) . حدثنا أبي^(٧) : حدثنا عبد العزيز بن عمير . حدثني الريبع بن سبرة الجهنمي ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال : يا أيها الناس ! إبني قد كنت أذنت لكم في الاستحسان من

(١) البكرة الثانية من البذل ، (٢) الغنطاطنة أو الغنة العدن .

(٣) إلى عطنها ، أي جانبه .

(٤) سمع سلم ، المز ، الثاني ، كتاب الكفاح ، بذ نكاح للصلة ، سنة ١٠٧٤.

(٥) الحديث السابق .

(٦) مع أبي هال .

النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ^(١) . فعن
كان عنده متنه شئ فليبلغ سبله ولا تأخذوا رحماً آتياً شهون
شباً .) ^(٢)

الحديث الخامس :

(وحدثنا ^(٣) أبو يكير بن أبي شيبة . حدثنا عبده بن
سليمان عن عبد العزيز بن ثور ، بهذا الإسناد . قال : رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب .
وهو يقول . بمثل حديث بن ثور .) ^(٤)

ال الحديث السادس :

(حدثنا اسحق بن إبراهيم . أخبرنا يحيى بن ألمع . حدثنا
ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهنمي ،
عن أبيه ، عن جده قال : أمنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، بالمعنة ، عام الفتح ، حين دخلنا مكة . ثم لم نخرج
 منها حتى نهاها عنها .) ^(٥)

ال الحديث السابع :

(وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبارنا عبد العزيز بن الربيع
بن سيرة بن عبد الله . قال : سمعت أبي الربيع بن سيرة يحدث

(١) لاحظ التاريخ الذي ذكره أبا الحسن ابن عيسى في المقدمة للرواية الأولى في هذه الرواية .

(٢) سمع سلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح النساء . منصة ١٠٤٥ .

(٣) يقصد الحديث السادس .

(٤) سمع سلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح الصيحة . منصة ١٠٤٦ .

(٥) سمع سلم . الجزء الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح النساء . منصة ١٠٤٥ .

عن أبيه سيرة بن عبد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عام فتح مكة ، أمر أصحابه بالشبع من النساء . قال فخرجت أنا وصاحب لي من بنى سليم ^(١) . حتى وجدنا جارية من بنى عامر . كأنها بكرة عبطة . فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها برودينا . فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى . وترى برودى صاحبى أحسن من برودى . فأمرت نفسها ساعة ^(٢) ثم اختارتنى على صاحبى . فكأن معنا ثلاثة . ثم أمرنا رسول الله يقرأهن ^(٣) .

الحديث الثامن :

(حدثنا عبد النافى وابن غير . قال : حدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى ، عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة) ^(٤) .

ال الحديث التاسع :

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن عليه عن معاذ عن الزهرى ، عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، يوم النجع ، عن متاع النساء) ^(٥) .

(١) يذكر سيرة هنا لز مذهب من بنى سليم تقول سفرا من جهته قوم سرة وهو ما يختلف مع رواية الحديث الثاني (فترت أنا ورجل من قوسن) . فسرا من جهة وهمة لم يطن من قصاعة ابن معد بن عدنان . لما بطن لهم قوم بطن من مصر بين زوجي ابن معد بن عدنان .

(٢) أشرت تسمى ساعة لغير شاروت تسمى ساعة .

(٣) صحيح مسلم . المزء . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح للنجة . ص ١٠٢٦ .

(٤) صحيح مسلم . المزء . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح للنجة . ص ١٠٣٦ .

(٥) صحيح مسلم . المزء . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح للنجة . ص ١٠٢٦ .

الحديث العاشر :

(وحدثنيه حسن الملواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد . حدثنا أبي عن صالح . أخبرنا ابن شهاب عن الريبع بن سيرة الجهنى ، عن أبيه ، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، زمان الفتح ، متعة النساء ، وأن آباء كان تمنع بيردين أحمرين ^(١)) ^(٢)

الحديث الحادى عشر :

(قال ابن شهاب وأخبرنى ربيع بن سيرة الجهنى ، أن آباء قال : قد كنت استمتعت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ، بيردين أحمرين ^(٣) . ثم نهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة . قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سيرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس .) ^(٤)

الحديث الثانى عشر :

(وحدثنى سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا مقل عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز . قال : حدثنا الريبع بن سيرة الجهنى عن أبيه . أن رسول الله

^(١) ملاحظة : تذكر الرواية هنا مهمن لحسين وليس بما واحدا خلقا كما ذكرت الروايات السابقة من سيرة الحديث الأول والثانى والثالث .

^(٢) سمع سلم . الجزء ، الناشر . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٦ .

^(٣) نفس الملاحظة السابقة .

^(٤) سمع سلم . الجزء ، الناشر . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٧ .

صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . وقال . ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة . ومن كان أعطى شيئاً فلَا يأخذه)^(١)

٦ - خمسة أحاديث عن على بن أبي طالب تنبئ نهى الرسول عن زواج المتعة يوم خبر مع ذكر المناسبة في ثلاثة منها وهي الرد على عبد الله بن عباس)^(٢) :

الحديث الأول :

(حدثنا يحيى بن يحيى . قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، عن متعة النساء ، يوم خبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإيسية)^(٣)

الحديث الثاني :

(وحدثنا)^(٤) عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي . حدثنا جويرية عن مالك ، بهذا الإسناد . قال : سمع على بن أبي طالب يقول لفلان)^(٥) : إبنك رجل تائه . نهانا رسول

(١) صحيح سلم . لمزيد . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٢) بمنتهي المائة أحاديث واحد ١ من المسن وعبد الله بن مسدد بن علي من أبيهما من على .

(٣) صحيح سلم . لمزيد . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٧ .

(٤) يقصد الحديث السابق .

(٥) يقصد عبد الله بن ميس .

الله صلى الله عليه وسلم : ب مثل حديث يعبي بن يعبي
عن مالك) ١(

الحديث الثالث :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن فمير وذهير بن حرب .
جميعا عن ابن عبيدة . قال ذهير : حدثنا سفيان بن عبيدة
عن الزهرى، عن الحسن وعبد الله ابى محمد بن على ، عن
أبيهما ، عن على ، أن النى صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خبیر وعن لحوم الحمر الأهلية) ٢(

الحديث الرابع :

(وحدثنا محمد بن عبد الله بن فمير . حدثنا أبى .
حدثنا عبد الله عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابى
محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على ، أنه سمع ابن
عباس يلين فى متعة النساء . فقال : مهلا . يا ابن عباس .
فإن رسول الله صلى الله وسلم نهى عنها يوم خبیر وعن لحوم
الحمر الإتبسة) ٣(

الحديث الخامس :

(وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يعبي . قالا : أخبرنا
ابن وهب . أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد

١) سمع سلم . المز . الناس . كتاب النكاح . باب نكاح للسمة . ص ١٠٣٧ .

٢) سمع سلم . المز . الناس . كتاب النكاح . باب نكاح للسمة . ص ١٠٣٧ .

٣) سمع سلم . المز . الناس . كتاب النكاح . باب نكاح للسمة . ص ١٠٣٧ .

الله أبى محمد بن على بن أبى طالب ، عن أبىهما ، أنه سع على ابن أبى طالب يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن متعة النساء ، يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإتسية)^(١)

٧ - حديث عن حوار عبد الله بن الزبير مع عبد الله بن عباس ، خلال ولادة الأول وفي نهاية عمر الثاني ، يدافع فيه عبد الله بن عباس عن زواج المتعة :

(وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس . قال ابن شهاب : أخبرنى عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير قام يكثرة فقال : إن ناسا ، أعمى الله قلوبهم ^(٢) كما أعمى أبصارهم ^(٣) ، يفترون بالمتعة . يعرض برجل . فناداه ^(٤) فقال : إنك بخلف جان ^(٥) . فلعمري ، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين : يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له ابن الزبير : فجريب بنفسك قوله ، لمن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) ^(٦)

^(١) صحيح سلم . المز . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح للنسمة . ص ١٠٢٨ .

^(٢) يعرض بهد عباس لتجزئه المتعة .

^(٣) كان عبد الله بن عباس قد أتى بالنساء في نهاية حياته .

^(٤) للنادي حارف عبد الله بن عباس .

^(٥) لئن هلكت الطبع تليل اللهم والعلم والأدب .

^(٦) صحيح سلم . المز . الثاني . كتاب النكاح . باب نكاح للنسمة . ١٠٢٦ .

٨ - حديث ينفي تجويز عبد الله بن عباس لزواج المتعة :

قال ابن شواب: فأخبرتني خالد بن المهاجر بن سيف الله (١) أنه بينما هو جالس عنده رجل (٢) جاءه فاستفتاه في المتعة . فأمره بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا ، قال : ماهي ؟ والله ، لقد فعلت في عهد إمام المتقين (٣) (٤)

٩ - حديث ينفي أنها كانت رخصة وتم النهي عنها :

قال ابن أبي عمرة (٥) : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها . كالمينة والتم ولحم الخنزير . ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

المراجع الثالث مسنون أبي داود (٦)

ذكر أبو داود في سنته حديثين عن سبورة في باب عنوانه (باب في نكاح المتعة) ، والحديثان ينفيان النهي ، وإن الأول منها يذكر النهي معتبرنا بصحبة الوداع وهي المناسبة

(١) سيف الله هو خالد بن الربيد .

(٢) هذا الحديث رواه في صحيح سلم متصل بالحديث السابق ، ولهملا للتصوّر بالرجل حارم عبد الله بن عباس .

(٣) يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) صحيح سلم . الميزاني . كتاب نكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٦ .

(٥) مكتباً بغير إسناد .

(٦) السنتان التي اعتبرناا عليها في الفيل من أحاديث أبي داود طر الفكرة للطامة والنشر والتفسير . التأمة جلجلان . لمحة لمزيد . وللمزيد . المعاشر بالسنة عرباً في نكاح المتعة . الميزاني . ص ٢٢٦ . ٢٢٧ .

الرابعة للتحريم (سبق ذكر ثلاث مناسبات للتحريم هي غزوة خيبر وفتح مكة يوم أوطاس) مع ملاحظة أن أحاديث سيرة في صحيح مسلم حددت المناسبة بفتح مكة .

الحديث الأول :

(حدثنا مستند بن مسرهد ، حدثنا عبد الوارث ، عن اسماعيل بن أمية ، عن الزهرى ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتناكرنا متعدة النساء ، فقال له رجل يقال له ربيع بن سيرة : أشهد على أبيك أنه جدث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع) (١)

ال الحديث الثاني :

(حدثنا محمد بن يعيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عمر ، عن الزهرى ، عن ربيع بن سيرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعدة النساء) (٢)

المراجع الرابع : سنن ابن ماجة (٣)

وردت ثلاثة أحاديث في (كتاب النكاح) . (باب النهي عن نكاح المتعدة) (٤) أحدها حديث على بن أبي طالب عن تحريم المتعدة يوم عيبر . والثاني حديث سيرة مع تحديد المناسبة

(١) سنن أبو داود . الجزء الثاني . باب (لى نكاح المتعدة) ص ٢٢٦ .

(٢) سنن أبي داود . الجزء الثاني . باب (لى نكاح المتعدة) ص ٢٢٧ .

(٣) النسخة التي لعنتها مليما في التلقي بيـنـاـ (سنـنـ إـبـنـ مـاجـةـ) . تـحـمـيـلـ مـحـمـدـ فـوزـيـ عـبدـ الـالـيـ . مـلـ إـيمـاءـ التـرـاثـ الصـالـيـ . بـيـدـتـ . ١٩٧٥ـ . بـيـرـ زـنـ .

(٤) سنن ابن ماجة . الجزء الأول . ص ٦٣ . ٦٢ .

بحجة الوداع (اتفاقاً مع سن أبي داود واختلافاً مع صحيح مسلم) والحديث الثالث عن عمر بن الخطاب وهو حديث لم يسبق ذكره في المراجع الثلاثة السابقة .

الحديث الأول :

(حدثنا محمد بن يعيي . حدثت بشر بن عمر . ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ، أبى محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متنة النساء يوم خير ، وعن حروم العبر الإيسية .) ^(١)

الحديث الثاني :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فقالوا يا رسول الله : إن العزبة ^(٢) قد اشتدت علينا . قال : قاتلوا من هذه النساء . فأتيتناهن . فرأبین أن ينكحنا إلا أن يجعل بيتنا وبينهن أجلا . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : أجعلوا بينكم وبينهن أجلا . فخرجت أنا وأبن عم لي . معه برد ومعن برد ، وزرده أجود من بردي وأنا أثب منه . فأتينا على امرأة . فقالت : برد كبير . فتزوجتها فنكحت عددها تلك

(١) متفق عليه . المز . الأول . كتاب التكاح . باب في نكاح النساء . ص . ٦٣ . ٦٢ .

(٢) العزبة أي التعدد من النساء .

الليلة ^(١) ثم غدوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب ، وهو يقول . أيها الناس ، إنك كنتم أذنت لكم في الاستجواب . ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيمة . فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيلها . ولا تأخذوا ما آتيسوه من شيئاً ^(٢) .

المحدث الثالث :

(حدثنا محمد بن خلف العسقلاني . ثنا الغريابي عن أبيان بن أبي حازم . عن أبي بكر ابن حفص ، عن عمر ، قال : لما ولى عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثة ، ثم حرمها . والله ، لا أعلم أحداً يتمتع وهو ممحض إلا رجمته بالحجارة . إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها) ^(٣) .

المراجع المختصرة : ستن النسائي ^(٤)

ورد في ستن النسائي في باب النكاح ، تحت عنوان (تحرير المتعة) ، أربعة أحاديث ثلاثة منها تكرار لحديث على بن أبي طالب عن تحرير المتعة يوم خيبر ، وال الحديث :

(١) يختلف هذه الرواية من بديلة سروا في سبع سلسلة الحديث الأولى التي لا يذكر لها مكتوباً ثالثاً.

(٢) ستن ابن محبة . المزدوج . الأول . كتاب النكاح . باب النكاح من نكاح المتعة ص ٦٣١ .

(٣) ستن ابن محبة . المزدوج . الأول . كتاب النكاح . باب النكاح من نكاح المتعة ص ٦٣١ .

(٤) السيدة التي أعلنتنا عليها في الثالث من (سادس قيام بشعر المأذن جلال الدين السرطان وحاشية الإمام الشنقيطي . طرسها . الترتات العرى سبوت . لبيبة مجلدات وشاتية ليهرا . والمزدوج الخاص بالمعنة ولوحة لميزه . السادس . كتاب النكاح . تحرير المتعة ص ١٢٥ - ١٢٧ .

الرابع هو حديث سره دون تحديد زمن النهي ، والجديد في هذه الأحاديث هو ما ورد في الرواية الثالثة لحديث على ابن أبي طالب من إشارة إلى ذكر البعض على لسان على أنه قال أن الرسول قد حرمت يوم حنين وليس يوم خيبر ، وهذه هي المناسبة الخامسة للتحريم إضافة إلى ما سبق ذكره من تحريم في يوم خيبر ، وفتح مكة ، وبيوم أوطاس ، وحججة الوداع .

١ - الأحاديث الثلاثة عن على ابن أبي طالب :

الحدث الأول :

(أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر ، قال حدثني الزهرى عن الحسن وعبد الله أباى محمد عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا (١) يرى بالملائكة يأسا فقال إنك تائه ، إنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن الحرم المحرر الأهلية يوم خيبر) (٢)

الحدث الثاني :

(أخبرنا محمد بن سلمة والمرثى بن مسکين قرأة عليه وأنا أسمع واللّفظ له قال أتّبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن أبتي محمد بن على عن أبيهما عن على ابن أبي طالب أن طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) عبيد الله بن ميسن .

(٢) سد النافر . المز . السادس . كتاب الفتح . فهم للصلة . ص ١٣٥ .

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الخمر
(١)

المحدث الثالث :

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن الشن
قالوا أتبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
أخبرنى مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله
والحسن ابى محمد بن على أخباره أن أباهم محمد بن على
أخبرها أن على ابن أبي طالب رضى الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء .

قال الشن يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد
الوهاب من كتابه) (٢)

٢ - حديث سيرة :

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الريبع بن سيرة
الجهن عن أبيه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالملعنة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر فعرضنا
عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائى وقال صاحبى
ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشب منه
فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها
ثم قالت أنت وردازك يكتبى فمكث معها ثلاثة ثم إن رسول

(١) سورة الفتن . المزء السادس . كتاب النكاح . تلخيص المختصر . ص ١٦ .

(٢) سورة الفتن . المزء السادس . كتاب النكاح . تلخيص المختصر . ص ١٦ .

الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يعتمن فليدخل سبيلها^(١) ؟

المراجع السادس : سنن الترمذى^(٢)

ورد في الترمذى حديثاً أولاًهما حديث على عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة زمن خبير وثانيةما عن عبد الله بن عباس يذكر فيه أن المتعة منسوخة بأية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم وهي غريبة في اختلاقها عن المذاجر عن ابن عباس في كتب السنة بشأن المتعة .

الحديث الأول :

(حدثنا ابن أبي عمر . حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله والحسن ! بنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير)^(٣)

الحديث الثاني :

(حدثنا محمد بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة أخوه سبيحة بن عقبة حدثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة بن محمد ابن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في

(١) سنن ابن ماجة . الجزء السادس . كتاب النكاح . تحرير للنعمة . ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) النسخة التي اعتمدنا منها في التقليل من عارضة الأمراة بشرح صحيح الترمذى للإمام الملقظ ابن معين الماتكى . دار الفكتاب العلمية . بيروت . سمية مجلدات ١٢ جزء . وللمزيد الذى وردت به الأحاديث . أبواب الكتاب . باب ماجة . في تحرير نكاح النعمة . المجلد الثالث . الجزء الخامس . ص ٤٩٠ - ٤٩٨ .

(٣) عارضة الأمراة بشرح صحيح الترمذى . المجلد الثالث . الجزء الخامس . ص ٤٤ .

أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فبتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شبهه ، حتى إذا انزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام)^(١)

المراجع السابع : سنن الدارمي^(٢)

ورد في سنن الدارمي ثلاثة أحاديث تنبئ النهي عن المتعة وكلها سبق ذكرها منها حديثان لسيرة وحديث على عن النهي يوم خبير ويلاحظ أن أحد حديثي سيرة يذكر النهي في حجة الوداع والثاني يذكر أنه في عام الفتح ، ومعنى هذا أن الأحاديث الثلاثة الواردة في الدارمي تذكر ثلاث مناسبات للنهي عن المتعة ، والأحاديث الثلاثة هي :

الحديث الأول :

أ) أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الريبع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء ، والاستماع عندنا التزويع)^(٣) فعرضنا ذلك على النساء فأبین أن لا يضر بيتنا وبينهن أجلا ، فقال

(١) عardeت الأمارة بشرح صحيح البخاري . للجلد الثالث . الجزء الخامس . ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) السنة التي اعتمدت عليها في النفق من ١ ستة الفراس . دار الكتب العلمية بيروت . جران ١ والجزء . الذي اعتمدنا عليه في التقليل من ١ الجزء . الثاني كتاب النكاح .باب النهى عن نكحة النساء . ص ١٤٠ .

(٣) الإشارة هنا تعني أن للسنة كتاباً ثالثاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلوا . فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وببرد أجود من بردك ، وأنا أشبة منه ، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها بردك ، فقالت برد كبيرة ، وكان الأجل بيني وبينها عشرًا فبت عندها تلك الليلة ثم غلوت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرم إلى يوم القيمة فمن كان عنده متنه شيء فليبلغ سبيلها ولا تأخذوا مما آتكموهن شيئاً)^(١)

الحديث الثاني :

(أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن الزبيع بن سبرة الجهنمى عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح)^(٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا محمد حدثنى ابنى عبيدة عن الزهرى عن الحسن وعبد الله عن أبيهما قال سمعت عليا يقول لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة متعة النساء .
 وعن حلم الحمر الأهلية عام خبیر)^(٣)

(١) سنن التدارس . الميز . الثاني . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٦٠ .

(٢) سنن التدارس . الميز . الثاني . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٦٠ .

(٣) سنن التدارس . الميز . الثاني . كتاب النكاح . باب النهى عن متعة النساء . ص ١٦٠ .

الرجع الثامن : مرطا الإمام مالك ^(١)

ورد فيه حديثان ينهيان عن المتعة أربانهما حديث على عن النهى يوم خبیر، وثانيهما حديث عن عمر بن الخطاب وهو حديث غريب لأنّه يروى على لسان عمر غضبه لحمل امرأة من المتعة وقوله لو كنت تندمت فيها لرجمت، وهو قول غیر من هم، لأنّه لو لم يعترف بالمتعة لا يعتبرها زنا يستحق العقوبة وإقامة الحد لاعتلاة لها بتنضم عمر في الأمر أو تأخره عنه ، والأرجح . والله أعلم . أن عرضاً رضي الله عنه قد اعتبر زواج المتعة شبهة تدرأ الحد .

الحديث الأول :

(عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خبیر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة) ^(٢)

الحديث الثاني :

(عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فتالت: إن ربيعة بن أمية استعن بيامرأة ، فحملت منه ، الخنزير عمر بن الخطاب ففيها يجر رداء ، فسأله هذه المتعة ولو كنت تندمت فيها لرجمت) ^(٣)

(١) أنسنة التي استدلت مسألاً في ذلك هي مرطا الإمام مالك . ورواية عروة بن يحيى التميمي . دار تحسب النسمة . بيروت . لبنان . الجهة الأولى . ١٩٤٦) وله رواية حديثة أثبتت عنوان نكاح المتعة . بر ٢٨١

(٢) مرطا الإمام مالك . نكاح المتعة . ص ٥٨ .

(٣) مرطا الإمام مالك . نكاح المتعة . ص ٥٨ .

المراجع التاسع : مسند ابن حنبل (١)

أولاً : أحاديث على بن أبي طالب : وهي ثلاثة حاديث متكررة تؤكد النهي عن زواج المتعة وعن لحوم المحرر لأهلية يوم خيبر واثنان منها يذكراً المناسبة وهي الرد على عبد الله بن عباس والأحاديث الثلاثة تزيد رأى السنة .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهرى عن لحسن وعبد الله ابني محمد بن على عن أبيهما وكان حسن أرضاهما في أنفسنا أن علياً قال لابن عباس رضى الله عنه ن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عن لحوم المحرر الأهلية زمان خيبر) (٢)

الحديث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا مساد بن زيد ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن علي عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم المحرر .) (٣)

(١) السنة التي امتننا عليها في الفتاوى من مسند الإمام ابن حنبل . وبهادسة ستة كتب السادس في ملة الأربعين . الأفضل . مطر الفتن . أجزاء .

(٢) مسند ابن حنبل . أبيه ، إيله . أحاديث على بن أبي طالب . ص ٧٩ .

(٣) مسند ابن حنبل . أبيه ، إيله . أحاديث من بن أبي طالب . ص ١٠٣ .

الحديث الثالث :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أئبنا معمر عن الزهري عن المحسن وعبد الله ابن محمد بن علي عن أبيهما محمد بن علي على أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لإبن عباس ريلقه أنه رخص في متنة النساء فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) (١)

ثانياً : أحاديث عبد الله بن مسعود : وهما حديثان يذكرهما عبد الله بن مسعود ترجيحه الرسول بالمتنة دون أن يذكر شيئاً عن تحريرها في وقت لاحق ويوثق عبد الله حل المتنة بالنص القرآني وهو ما يزيد وجهة نظر الشيعة .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل عن قيس عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقتلنا يارسول الله إلا نستغضن فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن تتزوج المرأة بالشرب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تغروا طبيات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المتدين) (٢)

(١) سند ابن حنبل . الجزء الأول . أحاديث علي بن أبي طالب . ص ١٤٢ .

(٢) سند ابن حنبل . الجزء الأول . أحاديث عبد الله بن مسعود . ص ٤٢٠ .

المبحث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخص فنهانا ثم رخص لنا في أن ننكر المرأة بالشوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (١)

ثالثاً : حديث عهد الله بن عمر : وهو حديث يؤكد حل التغة ذاكراً ممارستها في عهد الرسول وما هاجماً لعارضتها تلبيعاً ، وهو حديث يساند قول الشيعة .

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الوليد ثنا عبد الله بن إياد بن لقيط ثنا إياد عن عبد الرحمن بن نعمان أو نعيم الأعرجي شهادة أبو الوليد قال سأله رجل ابن عمر عن الشيعة وأنا عنده متعمدة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانيين ولا مسافعين ثم قال والله لقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكون قبل يوم القيمة السبع الدجال والكتابون ثلاثون أو أكثر) (٢)

رابعاً : أحاديث جابر بن عبد الله : وهي خمسة حاديث مكررة تزكى جميعاً تول الشبهة ، حيث تنص على ممارسة الشيعة في عهد الرسول وأئمها بكر وعمر حتى نهى عمر عنها ، وهي ما ينتهي تحريم الرسول لها ويذكر قوله

(١) سند ابن شبل ، المجزء الأول ، أحاديث عبد الله بن مسعود - ص ٤٣٢ .

(٢) سند ابن حميد ، أحاديث عبد الله بن عمر ، المجزء الثاني ص ٩٥ .

الشيعة لى أن عمر هو الذي حرمتها .

الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نسمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم حتى نهانا عم رضي الله عنه أخيراً يعنى النساء) ^(١).

الحديث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن أبي نصرة عن جابر قال متى كان كاتباً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا .) ^(٢)

الحديث الثالث :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سللة عن علي بن زيد وعاصم الأحول عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله قال تمعنا متى كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المحج والنساء فنهانا عمر عنهم فانتهينا .) ^(٣)

(١) مسند ابن حنبل . أحاديث جابر بن عبد الله . الجزء الثالث . ص ٢٠٤

(٢) مسند ابن حنبل . أحاديث جابر بن عبد الله . الجزء الثالث . ص ٢٢٤

(٣) مسند ابن حنبل . أحاديث جابر بن عبد الله . الجزء الثالث . ص ٢٥٦

المحدث الرابع :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عنان ثنا حماد أنا على بن زيد وعاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تعلمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعتين الحج والنساء وقد قال حماد أيضًا متعة الحج ومتعد النساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا) ^(١)

المحدث الخامس :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير قال عطاء حين قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله سأله القرم عن أشباء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استعلمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه) ^(٢)

خامسًا : أحاديث سيره بن عبد الله : وهي عشرة أحاديث تنبئ نهى الرسول عن زواج المتعة بعد ترخيص بها ، وهي أحاديث تزید قول السنة ، خاصة ماورد في بعضها بالتحرير (إلى يوم القيمة) وقد سبق أن وردت أحاديث سيرة عن أبيه في أكثر من مرجع سابق أفضها صحيح مسلم ، لكن الملاحظ هنا أن الأحاديث الواردة هنا في مسند ابن حنبل تشير أكثر من إشكالية كما سبرد في التعليق النوارد في نهاية هذه الأحاديث .

(١) مسند ابن حنبل . أحاديث جابر بن عبد الله . الجزء الثالث . ص ٣٦٣

(٢) مسند ابن حنبل . أحاديث جابر بن عبد الله . الجزء الثالث . ص ٢٨٠

ال الحديث الأول :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إساعيل بن إبراهيم ثنا
معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبره عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متنة النساء يوم الفتح) ^(١)

ال الحديث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا
إساعيل بن أمية عن الزهرى قال تذاكرا عند عمر بن عبد
العزيز متنة النساء فقال ربيع ابن سبرة سمعت أبي
بنقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ينهى عن نكاح المتنة) ^(٢)

ال الحديث الثالث :

(حدثنا يعقوب ثنا عبد الله بن الربيع بن سبرة عن
أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نصلى في أعطان الأبل ورخص أن نصلى في مراح الفنم
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتنة) ^(٣)

ال الحديث الرابع :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم حرم متنة النساء) ^(٤)

(١) مسند ابن حبلي . أحاديث سيرة بن معمر . الجزء الثالث . ص ٤٠٤

(٢) مسند ابن حبلي . أحاديث سيرة بن معمر . الجزء الثالث . ص ٤٠٤

(٣) مسند ابن حبلي . أحاديث سيرة بن معمر . الجزء الثالث . ص ٤٠٤

(٤) مسند ابن حبلي . أحاديث سيرة بن معمر . الجزء الثالث . ص ٤٠٤

الحديث الخامس :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معاشر أخبرنى عبد الغفيز بن عمر عن الربع بن سيرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمرة قد دخلت فى الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة (شك عبد الغفيز) : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علينا تعلم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عصيتنا هذه لعاناها هذا أم للأبد ؟ قال لا بل للأبد ، فلما قدمنا مكة طفتا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرنا بستعنة النساء فرجعنا إلى الله فقلنا يا رسول الله إن ابن قد أبى إلا إلى أجل مسمى قال فانطلعوا قال فخرجت أنا وصاحبلى على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبى فتراء أجود من بردى وتنظر لي فتراني أشب منه فنالت برد مكان برد ، واختارتني متزوجتها عشرا ببردى فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت نمدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على النبى يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى جل نليعطيها ماسى لها ولا يسترجع ما أعطاهما شيئاً ليفارقها فإنه الله تعالى قد حرمتها عليكم إلى يوم القيمة) (١)

الحديث السادس :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا هبى قال ثنا مسند ابن حببل . أحاديث سيرة بن محمد . النجف . الثالث من ٤٠٤ . ٤٠٥)

عمارة بن غزية الأنصاري قال ثنا الريبع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأتينا خمس عشرة من بين ليلة و يوم قال قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي فى أسفل مكة أو قال فى أعلى مكة فلقينا فتاة من بنى عامر بن صعصعة ^(١) البكرة العنطنطة ، قال وأنا قرب من الدمام وعلى بره جديده غض وعلى ابن عمى بره خلق ، قال فقلنا لها هل لك أن يستمع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمى فقلت لها إن بردى هنا جديده غض وبرد ابن عمى هنا خلق مع ، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال فاستمع منها ، فلم يخرج من مكة حتى حرمتها رسول الله صلى عليه وسلم ^(٢)

الحديث السابع :

() حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد رب بن سعيد يحدث عن عبيدة عن بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن الريبع بن سبرة عن أبيه يقال له السبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاذا هو يعزمها أشد التحريم ويقول بها أشد القول وينهى عنها أشد النهى ^(٢)

(١) مسند ابن حببل . أحاديث سورة بن معد . المجلد الثالث من ٤٠٥

(٢) مسند ابن حببل . أحاديث سورة بن معد . المجلد الثالث من ٤٠٥ .

الحديث الثامن :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث يعني ابن سعد قال حدثني الربيع بن سيرة عن أبيه سيرة الجهنمي أنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة قال فانطلقت أنا ورجل هو أكبر مني سنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقينا نسأة من بنى عامر كأنها بكرة عبيطاً فعرضنا عليها أنفسنا فنالت ما تبذلان قال كل واحد منا ردائى قال وكان رداءً صاحبى أجود من ردائى وكنت أشبة منه قال نجعلت تنظر إلى رداءً صاحبى ثم قالت أنت ورداوتك تكفينى قال نأتمت معها ثلاثة قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده من النساء التي تمنع بهن شيئاً فل يجعل سبيلها قال فنارقتها) (١) .

الحديث التاسع :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى عن الربيع بن سيرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة) (٢) .

الحديث العاشر :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال أخبرنى الربيع بن سيرة الجهنمي عن أبيه قال خرجنا مع

(١) مسنى ابن مثبل . أحاديث سيرة بن عبد . المجلد الثالث . ص ٤٠٥ .

(٢) مسنى ابن مثبل . أحاديث سيرة بن عبد . المجلد الثالث . ص ٤٠٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذه النساء
قال والاستمتاع عندنا يوم التزويج قال فعرضنا ذلك
على النساء فابن إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلاً قال
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فعلوا فانطلقت
أنا وأبن عم لى وعده ببردة ومعي برودة ويردته أجود من
بردتي وأنا أشبع منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها
شبابي وأعجبها برد ابن عم ف وقالت برد كبره قال فتزوجتها
فكان الأجل بيني وبينها عشرًا قال ثبت عندها
ذلك الليلة ثم أصبحت خادياً إلى المسجد فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الياب والمحجر يخطب
الناس ينزل ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع
من هذه النساء ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى
يوم القيمة نعم كان عنده متنه شئ فليدخل سيلها ولا
تأخذوا ما آتيسوه من شبابنا) (١)

تعليق : (أ) الاختلاف في الرواية :

الأحاديث جميعاً مصادرها واحد وهو سيرة بن معبد الجهنمي ،
وموضوعها واحد وهو المتعة ، وقصتها واحدة وهي الاستمتاع
(بناته كأنها بكرة عبيطاً) في مكة ، ورغم ذلك فقد حلت
الروايات السابقة باختلافات ليست هي نوردها فيما يلى :

- ١ - الحديث الأول والحديث السادس (اللذان يرويان النكبة)

(١) مسند ابن حميد . أحاديث سيرة بن معبد . المجلد الثالث . ص ٤٠٩ .

يذكران أن محりم الرسول للمنتعة كان يوم الفتح ، بينما في الحديث الثاني والحاديدين (الخامس والعاشر) اللذين يرويان نفس القصة ، أن محريم الرسول كان في حجة الوداع .

٢ . الحديثان الخامس والعاشر يذكران أن سيرة قضى مع زوجته بالمنعة ليلة واحدة بينما يذكر الحديثان السابع والثامن أنه قضى معها ثلاثة أيام ..

٣ . الأحاديث الخامس والسابع والثامن والعاشر تذكر أن سيرة كان قدماً خلقه وبره صديقه كان أجراه ، وأن سيرة هو الذي استمع لشبياه ، بينما انفرد الحديث السادس برواية عكسية تذكر أن البرد الجيد هو الخاص بسيرة ، والبرد الخلق الخاص بابن عمّه ، وأن الذي استمع هو ابن عمّه ، بينما لم يستمع سيرة الدمامنة .

(ب) لا أخفى على القارئ أن حوار سيرة وصديقه مع المرأة الشابة الفتية طريلة الترام والعنق يشير الدعنة والتعجب ، فالقصة تروي أن سيرة وصديقه سألا المرأة التي لا يعرفانها أن يستمع أحدهما بها ، وأن المرأة لم تفزع أو تترفع أو ترفض أو تعجب ، وغاية مافعلته أن سالت في إحدى الروايات وهل يصح هذا فلما أجابا بنعم استجابت المرأة ، وفي رواية أخرى أنها بدأت في الاختبار بينما مجرد أن عرضا عليها الأمر ، وفي رواية ثالثة أنها سالت عما سيعطونها في المقابل فلما عرضا بربهما بدأ الاختبار ، وفي رواية رابعة أنها اشترطت أن تكون المنعة لأجل ، وليعذرني

القارى إن صارته بأن وجداً لم يتقبل السزال وأسلوبه ولا الجواب وأسلوبه ، فالسائلان صحابيان ، والستولة فتاة تعيش في مكة بعد ظهور الإسلام بعشرين عاماً أو أكثر . ولست أظن وبعض الظن إيم أن مثل هذا الحوار يمكن أن يدور في زماننا المعاصر دون سابق معرفة وبدون أن ينتهي الأمر إلى أحد مراكز الشرطة ، وعما الله أن يكن فيما ذكره نقد للصحابة أو للمجتمع المكى ، وإنما لا يزيد الأمر عن تساؤل خطر لي وأننا أقرأ الرواية وأتأمل ما ورد فيها ، وربما كان الخطأ ناتجاً عن سوء فهم أو خطأ في الاستيعاب وجل من لا يسبو ، ولعل القارئ يشاركتني فيما أدعوه إليه من ضرورة تقييم نصوص السنة على أساس المتن وليس على أساس السند وحده ..

سادساً : أحاديث سلمة بن الأكوع :

ثلاثة أحاديث اثنان منها يذكران أن منادى رسول الله أذن بالمعتمة دون أن يرد في الحديثين ذكر للنبي بينما يذكر الحديث الثالث ترخيص الرسول بالمعتمة عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نبيه عنها الحديث الأول :

(حديث عبد الله حدثني أبي عبد الرزاق قال ثنا ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة نجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استمعوا) (١)
 الحديث الثاني :

(حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث
عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع قالاً خرج علينا
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم فاستمعوا يعني متعة
النماء) .) (٢)

المبحث الثالث :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عبيس عن أبياس بن سلمه
بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها) (٣)

ما يليها : حديث عمران بن حصين :

وهو من أهم أسانيد الشيعة لحديثه عن آية المتعة وأتها
لم تنسخ وتأكده أن الرسول لم ينه عن المتعة حتى مات ،
ونص الحديث (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا
عمران التصبر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت
آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول

(١) مسند ابن حبّيل . أحاديث سلطة بن الأكوع . الجزء الرابع - ص ٤٧

(٢) مسند ابن حبّيل . أحاديث سلطة بن الأكوع . الجزء الرابع - ص ٥١

(٣) مسند ابن حبّيل . أحاديث سلطة بن الأكوع . الجزء الرابع - ص ٥٥

الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات)^(١)

المراجع العاشر : جامع البيان في تفسير القرآن
للامام ابن جعفر محمد بن حمأن الطبرى)^(٢)

ـ (القول في تأويل قوله : **فما استنتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** ـ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله **فما استنتم به منهن** فما نكحتم منهن فجاء معمون يعني من النساء فاتوهن أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله **فما استنتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** يقول إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقه وجب صداقها كله والاستئناف هو النكاح وهو قوله وأتوا النساء صدقاتهن نصلة حدثنا الحسن بن يعيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله **فما استنتم به منهن** قال هو النكاح حدثى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي ليبيع عن مجاهد فما استنتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جرير عن مجاهد قوله **فما استنتم به منهن** قال أخبرنا ابن وهب قال ثال ابن زيد في قوله **فما استنتم به منهن** فاتوهن

(١) سند أينه ضبل . الجزء الرابع . أحاديث سرار بن حسين . ٤٣٦

(٢) النسخة التي أعيضنا ضبل ، في النقل هي طبعة ماونشنر - بيروت - لبنان - النجلة الأربع - الجزء الخامس - بيروت -

أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما في القرآن إلا نكاح
 إذا أخذتها واستنتمت بها ناعطها أجراها الصداق فإن وضعت
 لمنه شيئاً فهو لك نائغ فرض الله عليهما العدة وفرض لها
 الميراث قال والاستئناف هو النكاح منها إذا دخل بها ، وقال
 آخرون بل معنى ذلك مما استعنت به منهين بأجر تتعنت اللذة
 لابنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولى وشهود
 ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمدابن الحسين قال ثنا أحمد
 بن منظل قال ثنا أسباط عن السدي مما استعنت به منهين
 إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم
 فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح
 المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن
 ولها وإذا انتقض المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بربة
 وعلىها أن تستبرى ما في رحمة وليس بينهما ميراث وليس
 بيرث واحد منها صاحبه حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو
 عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيع عن مجاهد مما
 استعنت به منهين قال يعني نكاح المتعة حدثنا أبو كريب
 قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الأشعث قال
 ثني حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطانى ابن عباس
 صحفاً فتقال هذا على قراءة أبيه قال أبو بكر قال يحيى
 نرأيت الصحف عند نصير فيه مما استعنت به منهين إلى
 جل مسمى حدثنا حميد بن مسدة قال ثنا بشر بن المفضل
 قال ثنا داود عن أبي نصرة قال سأله ابن عباس عن متاعة
 النساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال ثنا تقرأ

فيها فما استمعت به منها إلى أجل مسمى قلت لا لو
 قرأتها هكذا ما سألك قال فإنها كما حدثنا ابن المتن قال
 ثني عبد الأعلى قال ثني داود عن أبي نضرة قال سألك ابن
 عباس عن المتنعة فذكر نحوه حدثنا ابن المتن قال ثنا محمد
 بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال
 قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمعت به منها قال
 ابن عباس إلى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال
 والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المتن قال ثنا
 أبو دارد قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير أن ابن
 عباس قرأ فما استمعت به منها إلى أجل مسمى حدثنا ابن
 المتن قال ثنا ابن أبي عدى عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم
 قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن
 عباس بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا
 سعيد عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمعت به
 منها إلى أجل مسمى حدثنا محمد بن المتن قال ثنا محمد
 بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألك عن هذه الآية و
 المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم إلى هنا الموضع
 فما استمعت به منها أمنسوخة هي قال لا قال الحكم وقال
 على رضي الله عنه لو لا أن عمر رضي الله عنه نهى عن
 المتنعة ما زنى إلا شقى حدثني المتن قال ثنا أبو نعيم قال
 ثنا عيسى بن عمر التماري الأسدى عن عمرو بن مرة أنه سمع
 سعيد بن جبیر يقرأ لنا استمعت به منها إلى أجل مسمى
 فاترون أجورهن قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك

بالصواب تأويل من تأوله فما نكتحشو منهن فجاء عنده
 فأتوهن أجورهن لقيام الحجة بتعريف الله متعمدة النساء على
 غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد
 العزيز بن عمر ابن عبد العزيز قال ثني الربيع بن سيرة
 الجهنى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعنوا
 من هذه النساء والاستماع عندنا يومئذ التزويج (وقد دللتنا
 على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا
 الموضع من كتبنا بما أغني عن إعادته في هنا الموضع وأما
 ما روى عن أبي بن كعب وأبي عباس من قراءتهما فما
 استعنى به منها إلى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به
 مصاحد المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى
 شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه) ...

**المريع الحادى عشر : بعض ما جاء في كتاب
 (فتح البارى) لابن حجر العسقلانى**

١- قوله بباب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح
 المتعة أخبرأ(٢) (أ. يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى
 وقعت الفرقة قوله في الترجمة أخيراً بينهم منه أنه يمكن
 مباحداً وان النهي عنه وقع في آخر الأمر ...

٢- وقد اختلف في وقت محريم نكاح المتعة فأغرب ما روى
 في ذلك روایة من قال في غزوة تبوك ثم روایة الحسن أن
 ذلك كان في عمرة القضاة والشهود في تحريرها أن ذلك كان
 في غزوة الفتح كما أخرج مسلم من حديث الربيع بن سيرة

(١) السنة التي استنبطها في التخل من طهارة ملائكة المرات العرى . بحدث . من مـ ١٢٨ . ١٤٢ .

(٢) دلت في صحة ذلك (الرواية) بالمنطق .

عن أبيه وفي رواية عن أربعه أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ١ هـ فتحصل ما أشار إليه ستة مواطن غير ثم عمرة القضاة ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وفيه عليه حنين لاتها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل أياماً أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً خطأ رواتها أو لكن غزوة أوطاس وحنين واحدة ..

- وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خبيرة وإنما فيه مجرد النهي فيزخرد منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ماتقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزوا وليس لنا شئ ثم قال فرخص لنا أن ننكر المرأة بالشرب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشئ وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بنظير إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خبيرة وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النبي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على الترسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع في المغارى التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة وخبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوق النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزوة الفتح وشقت عليهم العزوية أذن لهم في المتعة لكن مقيماً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة

نهاهم بعد انتصانها عنها كما سيأتي من روایة مسلمة يمكننا بعدها عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن وأما عبارة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهى مجردأ إن ثبت تغيير في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع لهم نلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ولا فخرج حديث عبارة راوية هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيع إلى الطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتن رجح فتعين المصير إليها والله أعلم) ..

(قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس باحجة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وأجازة المتعة منه أصح وهو مذهب الشيعة) ..

(وجزم جماعة من الأئمة بتقد ابن عباس بياحتها . فهي من المسنلة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إياحتها ثم تفرق فتها الأمصار على تحريرها وقال ابن حزم ثبت على بياحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومقاونه وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أميه ابن خلف وجابر وعمرو بن حرث وزواه جابر عن جميع الصحابة نددة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى زرب آخر خلقة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فتها . مكة) ..

المراجع - الثاني عشر

^(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

(خطب ابن الزبير بمكة على المنبر وابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر فقال إن هنا رجلاً قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم أن منعة النساء حلال من الله ورسوله، وبنتي في القبلة والنمرة ، وقد احتفل بيته مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بها يرتكبون الفحشاء ، وكيف ألمد في ذلك وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله ^(٢) ومن وقاها بيده ^(٣) فقال ابن عباس لقائده سعد بن جبير بن هشام هولى بنى أسد بن خزيمة ، استقبل بين وجه ابن الزبير وارفع من صدرى ، وكان ابن عباس قد كف بصره ، فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير وأقام قائمته ، فحسن عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير

قد أتفقَّتْ القارة من رأيَها * إِنَّا إِذَا مَا فَتَّهُ
نَرَدُ أَوْلَاهَا عَلَىٰ أَخْرَاهَا * حَتَّىٰ تَصِيرَ حَرَضاً دُعَواهَا
يَا ابْنَ الرَّزِيرِ أَمَا الْعَسْىٰ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ
لِأَبْصَارٍ وَلَكِنْ تَعْمَلُ التَّلُوبَ الَّتِي فِي الصُّنُورِ، وَأَمَا فَتَبَّاعِي فِي
الْفَتَلَهُ وَالنَّسْلَهُ فَإِنَّهَا حَكَمَيْنِ لَا تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَصْحَابُكَ،
وَأَمَا حَلَىِ الْمَالِ فَإِنَّهَ كَانَ مَالًا جَيْنَاهُ فَأَعْطَيْنَا كُلَّ ذَيْ حَقٍ

^{٤٨٩} (١) النسبة التي اعترضنا عليها في التلقي هي طبعة دار الفرشة الحديثة - المحمد الرابع . من ٤٨٩ . والكتبة توثيق بأكثر من نسخة في المكتبة الفردية لابن حماد به ورسوخ آخر .

(٢) يقصد طلحة بن عبد الله (المنزف) (٣) يقصد النعمان بن عرالم (المرتع)

حقه ويتبت بقية هي دون حقنا في كتاب الله فأخذناها حقنا ، وأما المتعة فسل أمرك أسماء اذا نزلت عن بردى عوجة ، وأما قتالنا أم المؤمنين فبنا سبب أم المؤمنين لا بك لأنك ينطلق أدرك وحالك إلى حجاب مده الله عليها هتكاها عنها ثم اتخذها فتنة يقاتلان دونها وسانا حلائلها ببيوتها فما أنصنا الله ولا محينا من أنفسها أن أبرزا روجة نبيه وسانا حلائلها وأما قتالنا ايامكم فإننا لقيناكم زحفاً بين كنارا فقد كفرتم بضراركم منا وإن كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتلهم إيانا وأيم الله لولا مكان صبة فيكم ومكان خديجة فبنا لما تركت لبني أسد بن عبد العزى عظما إلا كسرته ، فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سأله عن بردى عوجة ، فقالت ألم أنهك عن ابن عباس وعن بنى هاشم فقال بلى وعصبتك فقالت يا بني احذر هنا الاعمى الذي ما أطاقته الانس والجنس راعلم أن عنده نضائح قريش ومخازيها بأسرها فبياك وإياه آخر الدهر).



الفصل الثالث

زواج المتعة والنص القرآني



يقول السنة : انتهى حواينا السابق على وعد منكم
الدليل القرآن على حل المتعة ، وصدقكم القول أننا على
حر من الجمر في انتظار هذا الدليل ولو أتيتم به لسلنا
كم بالمعجة ، واعترفنا معكم بالبرهان ، فهاتوا دينكم
رحمكم الله ..

نيرة الشيعة : تعودنا عليكم أن تستند إلى مراجعكم ،
ما نظن أن تفسير الطبرى أو تفسير الرازى أو تفسير
لسبوطى محل اتهام منكم ، وقد ورد فيها وفي غيرها أن
عبد الله بن مسعود (وهو من هو) وعبد الله بن عباس
وهو حبر الأمة وترجمان القرآن) وأبي بن كعب (وهو
شهر كتاب الوحي) كانوا يزورون أن آية (فما استعنت به
نهن فنأرهم أجورهن فريضة) . سورة النساء ٢٤ . نزلت
في المتعة ، وجميعهم كان يقرأها قراءة مختلفة نصها (فما
استعنت به منهن إلى أجل مسمى فنأرهم أجورهن فريضة)
إضافة (إلى أجل مسمى) ، ويقسمون أنها مكنا نزلت ،
على هذا تابعهم . في ذات المراجع . تابعونا أجيلاً ، مثل
مجاهد وشدة وسعيد بن المسيب وغيرهم كثير ، وبعض
لفضلاء منكم يتذكرون التواتر في مثل هذه القراءات ، وهي
متعددة لكونها لم تثبت في مصحف عثمان ، لكنهم يأخذون
بها كفرامة (تفسيرية) للنص ، لكونها ثابتة على لسان
كبار الصحابة ، ومن أمثلة ذلك قراءة السيدة عائشة لأية
(والصلة الوسطى) حيث تذكر (والصلة الوسطى صلة
النصر) ونقسم أنها مكنا نزلت ، فبكتنى العلما ، بما ورد

في مصحف عثمان (والصلة الوسطى) ويعتبرون القول بأنها صلاة العصر (قراءة تفسيرية) ، والأمثلة كثيرة ، ولكننا نقبل في هذه الآية بهذا القول ونسلم معكم بأن إضافة أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود تفسير نص الاستئذان بأنه (إلى أجل مسمى) أى أنه زواج متعدة ، ومرة أخرى نوجز قولنا حتى لا تكابرنا في الحق ..

- آية (فما استمعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) نزلت في المتعدة يقول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وبعض كبار التابعين .

- يقرزها عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب بإضافة (إلى أجل مسمى) بعد (فما استمعتم به منهن) ، ويزكدرن أنها مكتنأ نزلت . و القبول بعبارة (إلى أجل مسمى) نصا أو تفسيرا يقطع بنزلول الآية في المتعدة ، فالخلاف بيتنا أنكم ترون أن الزواج كله دائم ، ونرى نحن أن زواج المتعدة (إلى أجل مسمى) ..

- نقبل بما أتجمع علىه الأمة في مصحف عثمان ، ونأخذ بقراءة ابن مسعود وأبن عباس وأبي بن كعب كقراءة تفسيرية للنص ..

- نخلص من ذلك إلى أن الآية بالإضافة أو بدونها نزلت في المتعدة ، وعليه يصبح زواج المتعدة ثابتا بالنص القرآني ، وند اختلفنا في نصوص السنة والسنة ظنية ، فأتيانا لك بالنص القرآني ، والقرآن يطعن ، فلما تذهبون ..

ليرد السنة : تسألون إلى أين نذهب ، نقول لكم :
نذهب إلى صبح العقيدة وسليم الدين وثابت النص
وتكلمكم أحجار المنطق واحدة فواحدة ..

ليرد الشيعة : إذن هاتوها برجكم الله ، فقط
اسمعوا لنا أن نردها عليكم وتلقيكم ردها واحدة فواحدة ..

ليرد السنة : هو ذلك إن استطعتم .. بيد أننا
لأنكم مشاعرنا حول حواركم هذا فقد قرأنا ما قرأتم ،
لكتنا قرآننا كاملا ، بينما قرأتم أنتم سطرا وأخفتم سطرا
فالطبرى والرازى والسباطى ونضف إليهم الزمخشري
والشعانى وابن حيان والتيسابورى والقرطبى وغيرهم ذكروا
ما ذكرتم ، لكنهم ذكروه كرأى ، ودحضوه بالرأى الآخر ، ولم
يبلل واحد منهم بحجتكم ولم يأخذ واحد منهم برأيك ،
والمعنى العالم النقيه الناضل ، يقرأ بقلب خاشع ، وضمير
مؤمن ، أما الخارج عن الجماعة ، الباحث عن سبيل للخروج
على الإجماع فإنه يقرأ بعين الالاطئ للشذوذ ، الباحث عن
المثالب الم قبل على الخلاف وكأنه هدف جبائه ، ومبرر دعواه
معذرة لهذا الانطباع الأول ، فلو كتمنا عنكم تكون قد
قصرنا في الرم الذى سوف يكون مفعلاً إن شاء الله ،
وينصوص كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه . إن ما ورد فى التنايسير السابقة ، ونحسب أنه
إسرائيليات تسللت إلى ثنية الدين انتقاماً هو الذى أعطاكم
النصرة للمكابرة فى الحق ، ووضع الذى يرد عليكم فى
موقع الخائز فى البداية ، فهو ان أهمل ماجتنم به ورماه بما

هو أهل له ، زدتكم قسماً به ، واتهمتم معاوركم بالهروب من الساحة والعجز عن الرد ، وهو إن سلم به اتغذتم تسلية تكأة للدفاع عن فكركم المريض ، ولسرف نسلام معكم في البداية برأي من ذكرتم في تفسير الآية ، وهو في تقديرنا رأى لأقل ولا أكثر ، يرد عليه محكم التنزيل فيجعله عصف مأكل ..

إن الآية التي ذكرتم ، بالإضافة التفسيرية أو بدونها مشروخة بالآية ٣٠ من سورة العارج ونصها (..وللذين هم لتروهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملؤين ، فمن ابتنى قرراه ذلك فأولئك هم العادون ..)
الستع بها هنا ليست زوجة لأنها لاغدة لها ولا طلاق ولا ثنثة ولا إرث وهي ليست ملوكه ..

إذن فهي لا تدخل ضمن (أزواجهم أو ما ملكت أيديهم) ..
إذن فهي تدخل ضمن قوله تعالى (فمن ابتنى قرراه ذلك فأولئك هم العادون) ..

وقد ورد نفس النص (إلا على أزواجهم أو مما طكت أيديهم) في سورة المزمن ٦٠ .. وهو أيضاً نص خاسع للنص الذي تعتمدون عليه ولنفس الأسباب ..
هذه هي الحجة الأولى .. أيها العادون ..

فيزيد الشبهة ؛ لن ندخل معكم في تفاصيل حول المتزوجة بالتعنة وهل هي زوجة أم لا ، فالمحوار يبتنا سيطرول ،

الردد على هذا كله سوف يأتي إن شاء الله في مرتعه من
الحوار ، لكننا نسائلكم وأنتم نقرا ..

هل ينسخ النص المتقدم زماناً ، النص المتأخر زماناً ..

هل إذا نزلت آية في زمن معين ، ثم نزلت بعدها بزمان
لوريل آية أخرى .. هل تنسخ الأولى الثانية ؟

بديهى أن العكس هو الصحيح ..

فالمتأخر زماناً هو الذي ينسخ المتقدم زماناً ..

إذا سلمتم بهذا ونظن أنه لامرأ ، فالردد عليكم يصبح من
سر ما يكون .. الآية التي تستند إليها (فما استمعتم به
نهن ..) من أواخر ما نزل من سورة النساء في المدينة ..
والأيات التي تستندون إليها في سورة المؤمنون (الماعرج) ،
والآيات المتقدمة زماناً في مكة ..

والمعنى المتقدم زماناً لا ينسخ المعنى المتأخر زماناً ..

وعليه فالآياتان اللتان تستندون إليها لا تنسخان الآية
التي تستند إليها .. هذه واحدة ..

أما الثانية فهي عبارة عليكم ، مردودة إليكم ، لأننا
إذا سلمنا معكم بالنسخ في هذه الآيات ، نصل إلى نتيجة
شكية لما أردتم تماماً ، وهي أن الآية التي تستند إليها هي
التي تنسخ الآيتين اللتين تستندون إليها ..

مارأيكم أيها المدعون بالنسخ ..

فِي رِدِ الْسَّنَةِ : كَعَادُوكُمْ مَعْنَا دَائِنًا .. تَقْرَأُنَ سَطْرًا
وَتَنْسُونَ سَطْرًا وَتَقْزُونَ كَالْقَرْدَةِ فَرَقْ مَا يَنْتَصِبُ حِجْنَكُمْ وَيَنْسِفُ
مَنْطَكُمْ ..

كَيْفَ تَقْزُونَ هَكُذَا خَنَافِيْنَ فَرِحِينَ فَوْقَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْ
الْمُسْتَعْدِي لَيْسَ بِزَوْجَةِ لَأْنَهُ لَا عَدَّةُ لَهَا وَلَا طَلاقٌ وَلَا تَنْفِتَةٌ وَلَا إِرَثٌ ..

إِذْنُ هَاكِمِ الْحِجَةِ الثَّانِيَةِ ..

أَلَمْ يَأْتُكُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَحْكُمَ كِتَابَةِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَظَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصَوُا الْعَدَةِ) .
الطلاق (١) . أَلَا تَنْسِخَ آيَةَ الطَّلاقِ هَذِهِ زَوْاجَكُمُ الْمَسْخِ ،
جَبَّاثَ لَا طَلاقَ فِيهِ وَلَا عَدَّةَ ..

وَأَلَمْ يَأْتُكُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْكَرِيمِ (وَلَكُمْ نَصْفُ
مَاتِرِكَ أَزْوَاجَكُمْ ..) ..

أَلَا تَنْسِخَ آيَةَ الْمَوَارِثِ هَذِهِ زَوْاجَكُمُ الشَّبَرِ ، جَبَّاثَ
لَا مِيرَاثَ ..

لَقَدْ تَشَدَّقْتُمْ كَثِيرًا بِعَدْيَتِ زَوْاجِ الْمُتَعَدِّ ، وَلَمْ يَخْجُلْ وَاحِدٌ
مِنْكُمْ وَهُوَ يَتَشَدَّقُ بِلِنْقَظِ الزَّوْاجِ ، مُتَجاهِلًا وَمُتَنَاسِيًّا أَنَّ
الزَّوْاجَ صَنْوُرٌ لِلطلاقِ وَصَنْوُرٌ لِلْعَدَةِ وَصَنْوُرٌ لِلْمِيرَاثِ ..

تَنْرُولُونَ إِنَّهُ زَوْاجٌ .. حَسَنًا .. أَكْمَلُوا الْعِبَارَةَ بِرَحْمَكُمِ اللَّهِ
تَنْرُولُوا إِنَّهُ زَوْاجٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ ..
قَوْلُوا إِنَّهُ زَوْاجٌ بِغَيْرِ عَدَّةٍ ..

١١٥ .

قبلوا إنه زواج بغير ميراث ..

قولوا إنه زواج يتحدى (وستغفر الله لكم) آية الطلاق
فذكرناها ..

قولوا إنه زواج يتحدى (وستغفر الله لكم) آية الطلاق
يارث التي ذكرناها ..

قولوها ولا تخشوا في الفجر لومة لاتم ..

قولوها ونعن نردد على مسامعكم قوله الحق حتى
نهريرا منها :

زواجهم (بل آباء فعالكم) ، منسوخة بأيات الطلاق
لوارث ..

ليرد الشبعة . حسنا .. فهمنا من حديثكم أن الزواج
إنه يتضى الطافر ..

وأن الزواج بذاته يتضى التوارث ..

وأن الزواج بذاته، يتضى العدة ..

أما أن الزواج بذاته يتضى الطلاق ، فالقصد منه كما
هي أن زواج المثنة، الذي ينتهي بانتهاء الأجل دون طلاق ،
بس زوجاً لافتقاء ، ركنا من أركان الزواج وهو الطلاق أو
سكنائه ..

من قال لكم هذا ؟

ألم يقرأ واحد منكم في كتب الفتنه (السنى) أن هناك

حالات من الزواج لاطلاق فيها ، ألم نذكر لكم في حوارنا حول السنة أمثلة لهذه الحالات ، ألم يشفع لكم ذلك حتى تكرروا السزال ، وحتى تتبعوه بسزال ماثل حول آية (المواريث) ونبيتم ما ذكرناه من حالات من الزواج (الدائم) لا توارث فيها ...

هل تريدون منا أن نعيده على مسامعكم الأمثلة ، التي تؤكد أن عدم وجود طلاق وعدم وجود ميراث لا يعني عدم وجود زواج ومعنى هذا أيها (العلماء) أن الزواج وحده ، ومن حيث هو ، غير مستلزم للتوارث ، وإنما لحقه هذا الحكم الدليل خاص ..

ومعنى هنا أن هناك حالات من الزواج لاطلاق فيها ولا ميراث وتظل زواجاً .. ومنها المتعة ..

ومعنى هذا أيضاً أنه لا تعارض ولا تدافع ولا نسخ بين الآية التي ذكرناها وآية المواريث التي ذكرتم ..

رأيتم كيف تركبون السهل من الأمر ، والصعب من التذلل ، دون دليل شرعي يقف على قدميه ..

رأيتم كف أن التكرار لم يعلمكم بعد أيها (الطار) ...

وتبقى العدة ..

وليس ذنبنا أن قراءة النظرية الماركسية أو كتابات

المستشرقين أيسر كثيراً لدیکم من قراءة كتب الفتن الشیعی ،
الشیعی ماتکن ارتباطاً بروح الإسلام وجوهره ونصوصه ،
ولو قرأتم فيها لعلتم أن العدة إذا انقضی أجل المتعة حیضتان
وان كانت من تحض ولم تحض نحضة وأربعون يوماً ولو
مات عنها فهي أربعة أشهر وعشرة أيام . ^(١)

هذا عن حجتكم الثانية ، وقد أخذناها بالأولى فزادنا
لدىکم بعد ..

في رد السنة : لدينا الحجة الثالثة ، ذلك لأن الحق
يعزه الدليل ، ولا تنتصه الحجة ، غير أن فیما ذكرتموه
أیا لا يحق لنا أن نتجازئه دون وقفة وتعليق ..

ألم تلاحظوا أنکم تتعلقون بالشاذ من الحالات لإثبات
ما هو في رأیکم غير شاذ ، وأنکم مازلتם على عادتکم في
لس الشارد وغير الوارد من الأمر لإثبات منطقکم السقیم
غير المستقيم ..

هي ملاحظة شكلية على أية حال ، لكنها تدفع بنا إلى
أن مالا بد من قوله ، وذكر مالا بد من ذكره ، فالتلاغب
لأعراض عبث ، وأن يتم هذا التلاغب تحت مظلة الدين
لشیف القیم فیها جرعة بكل المعايير ، وان سكتنا عنها
ارکناهم في الأثم ..

نترك كل على الله فنقول ..

^(١) ولیبع (للخمر الثاني في الله الإمامية) - الشیخ لم القاسم لهم العین حلید للرس ملی -
لاشراف - صدیت - لیزار - الطبعة الثالثة ١٩٤٥ .

أولاً : إن الرواية (الشاذة) تذكر زيادة (إلى أجل مسمى) وهي رواية على سبيل البيان والتفسير وأن يذكرها أو يراها صحابي أو تابعه فليس ذلك بحجة على أحد ، وهي لم تكن حجة على أحد أصلاً ، لأن أحداً منهم أو منا لا يجوز له أن يخرج على إجماع الأمة حول مصحف عثمان ، ولو اختلفنا حوله لهدمنا صرح الإسلام المبين ، لنا فالنبيل بيتنا وبينكم هو النص الثابت القطعى ، والقول بالزيادة على مسؤولية صاحبه ، إن صدق أو صدق التقل عنه والجدال حول الزيادة لا يبرر له ولا معنى ، لأننا لا نعترف به أصلاً .. هذه واحدة ..

ثانياً : حتى لو صدتنا رواية أنه كانت هناك زيادة ، فإن سقوط (إلى أجل مسمى) من المصحف يهدم مذهب الشيعة في متعة النساء .. لأن ارتفاع شئ بعد ما ثبت بجثث كل آثاره ، والأجل في تقديرنا هو أجل العقد ، وهو إلى أن يشاء الله ، بينما الأجل في القراءة الشاذة هو أجل الاستماع ، فمعنى لو انعقد عقد بهذا الفهم الشاذ فإنه هزل في موطن الجد ، يبقى جده ، وينتهي هزله ، وينعقد دائماً ..

ثالثاً : من أقوال الشيعة نأخذ الحجة ، ومن منظفهم نستلهم النطق في هذه القضية ، فلو ثبت أن المتعة مرست في عهد أبي بكر ثم صدر عهد عمر وأن عمر هو الذي أبظلها وتابعه المسلمين ، فالحججة هنا للسنة ولبيت للشيعة فقد انعقد إجماع المسلمين جميعاً على بطلان المتعة هنا نحن نستند إلى الإجماع وهو ليس بالهين ، ونستند أيضاً إلى

حكمة الزواج التي تنسق مع هذا الإجماع ، وهي حكمة
تساندها الديورمة ، ويلفغ إليها التراحم وتكونن الأسرة
ولبس الشهوة العارضة والجنس العارم ، ونعن نحسب في هذا
أننا ننسق مع جوهر الدين ، وأننا أمام إجماع صادف جوهر
الدين ومعكم آياته وروح نصوصه ..

وابعا : كأننا بالشيعة لم يقرأوا ما تلا الآية من آيات
أولها جازم قاسم لظهورهم ، مبطل لدعواهم ..

لقد ذكر الله في محكم آياته بعد الآية التي يستدل بها
الشيعة على حل زواج المتعة ما نصه (ومن لم يستطيع
منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فسما ملكت آياتكم
من فتياتكم المؤمنات) ، وفي هذه الآية نص تطعن يعم
نکاح المتعة ، فلو كان (فما استمعتم به منه) في حل
المتعة بكتف من بر (أى من شعير) فكيف يكون قوله بعد
هذه الآية (ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحسنات
فسما ملكت آياتكم) وهل يتصور عاتل أن يكون الإنسان
عاجزا عن شراء كف بر ثم يشتري وعيلك بيته جارية ،
ومجرد نزول آية (ومن لم يستطيع) بعد (فما استمعتم)
يكفى في تحريم المتعة ، لأنها نقلت من لم يستطيع أن ينكح
المحسنة إلى ملك اليمين ولم يذكر ما هو أقدر عليه من ملك
اليمين ، فلو كان الشتئع بكتف من بر جائزًا لذكره الله سبحانه
وتعالى ، ومعنى علم ذكره أن الشيعة تفترض أن آيات
القرآن قد نسبت (ونستغفر الله) أو تجاهلت (ونستغفره
ثانيا) ذكر ما كان ينبغي أن يتم به سياق الآيات ..

خامساً : هي دعوة منا لإخواننا من الشيعة . أن نتفق على كلية سواء ، وأن نجتمع معاً على الحق الواضح الجلى في سباق الآيات البراردة في سورة النساء ، التي أوردت بوضوح لا لبس فيه أقسام النكاح المشروع في الإسلام ، وهو النكاح الدائم بالزواج الدائم ونكاح الأمة المطلقة دون زواج ، أما الزواج الدائم بالحرمة أو الأمة فلا خلاف عليه ولا شبهة ، وأما نكاح الأمة فجوازه في حالتين الأولى هي ملك اليمين والثانية هي المحصنات من النساء (أي النساء التي لها أزواج) وتسمى في الحرب ، ووسطه هاتبك النساء حلال بعد استبرانهن (أي اتأكد من خلوهن من الحمل) وفقاً للنص القرآني الوارد في الآية السابقة على الآية التي يحاول الشيعة الاستدلال بها على التعم ، ونص الآية المشار إليها (والمحصنات من النساء ، إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) (١)

وهكذا ينحصر النكاح المشروع في حالتين الأولى هي الزواج الدائم والثانية هي ملك اليمين ، وفي غيرهما لائقاً ولا مشروعية ولا تصح في المصحف التتفق عليه ولا إجماع ..

سادساً : كأننا بالشيعة لم يقرأوا محكم آيات الله ولم يطرق سمعهم قوله سبحانه وتعالى : (ولبيعنف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغبيم الله من فضله). (النور: ٣٣)

(١) يذكر الفقيه في تفسيره ١ جنس البيان لأن محمد الضمير المحمد الرابع . الجزء السادس . ص ٢ .
دار المعرفة . بيروت . ما نصه (من أى مهد المحن) قال أنس بن مالك عن سعيد .
أنفع علمين ولمن لفظنا التي من الله عليه وسلم لزمله وللمحصنات من النساء ، إلا ما ملكت
أيمانكم فاستحللنا فردجهن) .

ولو كان زواج المتعة شرعاً ومتاحاً بعفنة من بر (كما
يذكرون) لما كان للأية موضع للذكر أو الفهم ، نكيف
لابعد البعض نكاحاً بحجة العوز وأمامه باب زواج المتعة
مفتوح على مصاربة ، يستحل المسلم به فرج المرأة بأقل ما
يقتدر عليه أفق القراء ..

وأخيراً معذرة يا إخواننا في الدين ، فوالله ما أردنا لكم
سرى الهدایة ، وما أردنا بكم سوى اجتماع الصدف ، وما
قصدنا بحديثنا إلا بيان الحلال الذي هو بين ، والحرام الذي
هو أبين ، لولا غشاوة على العين ، واستكبار في الحق ،
وتعال عن صبح الفهم وسلم الاعتداد ...

في هذه الشیعة : هل خالص الشکر على مشاعركم
النبيلة ونرجو أن تصحبكم هذه المشاعر إلى نهاية الحوار ،
ولو كنا نعلم أن إقحامنا لكم في حجاجكم ، حجة بعد حجة ،
سوف يدفعكم إلى هنا الغضب ، الذي يتبع عنه هنا النطق
المتهافت لأغضبناكم من البداية ، وأنعنناكم منذ أول محاورة ،
وندخل في الموضوع ونرد فنقول :

أولاً : لنبدأ بما انتهيتم إليه ، فهو معناه وفعواه قد
تكرر قبل ذلك أكثر من مرة ، ومنطقكم فيه ينطلي من
المقابلة (غير المنطقية في تصوركم) بين الآيات التي تربط
الزواج الدائم بالقدرة المالية (ومن لم يستطع منكم طولاً) ،
(ولبيس عفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من
فضله) وبين إمكانية زواج المتعة بالمهر البسيط (حفنة من بر)

وترتيبكم لنطقكم على النحو التالي :

- ١ . آيات الزواج المذكورة تربط بينه وبين القدرة المالية .
- ٢ . الشيعة يعتبرون نكاح المتعة زواجاً ويدعون أن مهره يمكن أن يكون أقل الفليل وهو حفنة من بر .
- ٣ . ماردة في (١) يتناقض مع ماردة في (٢) وهو ما يعني أن نكاح المتعة ليس زواجاً باي معنى يرد في القرآن وأن آية () ومن لم يستطع منكم طولاً) التي تلت آية المتعة تعني أن الآية السابقة عليها تقصد الزواج الدائم الذي يتحقق فيه الطول (أى الغنى) ولا تقصد زواج المتعة الذي لا يحتاج إليه .

وما أيسرا ازد على هنا من منطلق الفتنه السنى ذاته ، ففتها ، اليرم (السنين) يضعون هنا أدنى للمهر للزواج الشرعى (الدائم) يقدر بحوالى خمسة وعشرين قرشاً وهو في تقديرنا ما يوازي الآن ثمن حفنة من برو ، هذه واحدة ، أما الثانية فهي ماتواتر في كتب السنة عن تزويع الرسول لأحد فنرا ، المسلمين بخاتم من حديد وفي إحدى الروايات بأية من آيات القرآن . إذن فمعنى الطول هنا ليس مقصوداً به الحد الأدنى المقبول للمهر الشرعى ، وإنما يتقصد به ما تطلبه بعض الأسر من مهر لايتها ، أو بعض النساء من مهر لهن ، يفرق طاقة راغب الزواج وهو أمر كان قائماً وما يزال ، وهو قائم في الزواج الدائم يقدر ما هو قائم في زواج المتعة ، وعليه فال مقابلة بين الطول (الغنى) وبين الحد الأدنى للمهر ليست

مقابلة صحيحة ، والمفارقة بين الطول (الفنى) وبين المفنة من البر ليست واردة ، لأنها لو كانت لأصابت منطق السنة مل أن تصيب منطق الشيعة .

فإنما : الحديث عن الآراء (الشاذة) ووصنها بهذا وصف لا يليق أولا بقان كبار الصحابة . كما أن الشذوذ حرى ضمن معانبه ندرة القائلين به ، وأما وقد عدنا أسماء كثيرين من كبار الصحابة من قطعوا بحل المائة ورضاها قوله بتعريض الرسول لها والأمر الصادر من عمر بتعريضها . لـ انتهى بيتا شذوذ القلة العندية ، وبقى ما تتصورونه : شذوذ الرأى والفهم غير المستقيم ، والمرجع فى الحكم على الرأى ونعته بالشذوذ أو بالصواب يكون للنص ، والبينة من من ادعى كما يقولون ، ومن منطقكم نرد عليكم ، يطة أن يستتب منطقكم فى كل حال ، ونعن أول من بل معكم بالاحكام إلى مصحف عثمان ، لكن ليس قبل ذكركم بمنطقكم من تضايا أخرى ترون فيها رأيا يخالفكم الآن ، وتحتجون فيها بحجج تناقض ما سرقونه إلينا هذه القضية ، وعودوا إلى كتب الفقه السنى فيما يخص زينة الزنا .

القسم الثالثين فيها بقول عمر بأنه كانت هناك آية تخص م الزناة ، ونصها كما تذكر عشرات الكتب والمراجع هو الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجموها البتة) والقاتل بهذا عمر ، وهي آية لم يذكرها مصحف عثمان ، بيد أنكم لم نروا في مواجهتها ما تتفقون به الآن على مسامعنا ، من

أن (ارتفاع شئ بعد ما ثبت بجثث كل آثاره) وكانت لديكم الشجاعة لادعاء أنها نسخت نصا وثبتت حكما ، أى أنكم تجاوزتم القول بالتفسير للنص القرآني إلى القول بالتشليل لحكم شرعى دون أن يشفع لكم مصحف عثمان ، بل يوجد بعضكم الشجاعة للتغى بنسخ السنة للقرآن ، رغم ما نعلمه وتعلقونه من طبعة السنة وقطعة النص القرآنى ، لكنه الهوى وتهاقث المطلق بل وتناقضه ..

عبد الله بن عباس هو حبر الأمة وبحر العلم وترجمان (القرآن) فإذا اختلف معكم وتناقض قوله مع هواكم ، أصيغ شاذ الرأى ، خارجا على إجماع المسلمين ..

أبي بن كعب هو أشهر كتاب الوحي ، وهو الذى تتعنى الهمات أمام قوله فى محكم الآيات ، لأنَّه الأقرب إليها ، وأشهر من أخذها عن أوحى إليه ، فإذا نقل إليكم ما سمعه ، ووثيق لكم ما تنهى عن غير الخلق اتهامكم بالشذوذ فى النكارة ، والمخالفة لرأى جماعة المسلمين ..

عبد الله بن مسعود ، أستاذ مدرسة الرأى التى أُنجبت الإمام (الأعظم) أبا حنيفة ، فاسد الرأى لديكم ، شاذ التوى فى تقديركم ..

هكذا الأمر معكم ..

الحججة واتقة ومقبرة طاما أنها تسقى مع ما تعتقدون ، وهى شاذة ومرفوضة إذا اختلفت معكم واصطدمت مع هواكم ..
الصحابى هو بحر العلم إذا ذكر اسمه ، وأعلن قوله ، فإذا

اختلاف صياغة مع خطبكم ، ومنظمه مع عجزكم ، وصحته
بالشدة ومخالفة الجماعة وهي تهمة تعليمنا ونعلم نقلها
وأثرها ونتائجها ..

هذا عن الإضافة (التفسيرية) ، التي تستحضر أمامها
كن لدنه العقرب ، وكأن زواج المتعة أمر إله ، وكأنكم لم
تعرفوا معنا بأن الرسول قد أمر به ، وأن كبار الصحابة قد
مارسوه في عهده ، بأوامره وبأقواله التي خذلتها لنا مراجع
المحدثين النبوى (السنن) ، وهو الذي لا ينطق في أمر
العقيدة بالهوى ، وهو أيضا الذي تواكب الترتيل القرائى مع
سته القراءة والفعلية ..

إذن فالحديث عن الشذوذ نفمة نشاز غير مقبولة ، فلا
فعل شاذ ، ولا إثباته باعترافكم في عصر الرسول كان
خروجا على الإجماع ، ولا تأكيد بعض كبار الصحابة على
حله قول يأخذ الشذوذ بأضراره وأخروه على الإجماع بتلايه ،
ولا ممارسة المتعة تدخل في باب الزنا أو المانحة كما تدعون
ويكتفي المرء عليكم قول عبد الله بن عمر (والله لقد
مارستها على عهد الرسول وما كان زائرا ولا ماسينا)
والأصح والأوثق والأكثر أديبا وتهذيبا مع سنة الرسول هو
القول بأخلاق أو الأخلاق ، بين كبار من الصحابة هنا وكبار
من الصحابة هناك ، والأخلاق منحصر حول تفسير الآية من
الآيات ، وهي آية تزكى رأينا ، وتحمّل الأمر لصالح منطقنا ،
سراء بفتح الإضافة التفسيرية أم لم تبق ، فالنص الوارد في
مصحف عثمان ، كما سنبين لكم ، يوضع حجتنا وبناصر

رأينا، بأوضع ما تكون المعاشرة، وبأظهر ما يكون الوضوح ،
ونعثنا لا نتغل من هذه النقطة ، التي نتنازل فيها عن
الأخذ (بالإضافة التفسيرية) برضاء كامل منا ، وتنازل
ذلك أن نعايضاكم فيه ، بتشنك وتأسندكم ، دون أن توجه إليكم
تسازلاً ما نظن أنه سوف يمر مرور الكرام على عقولكم وأفتدتكم ..

لند نقلت كتبكم (السنة) ، بهدا مراجع الحديث ،
ومرووا بكتب التفاسير وقد ذكرناها جميعا ، وانتهاء بكتب
الفقه ومنها فتح الباري لابن حجر ومنها المعلى لابن حزم
وغيرها ، نقول أن هذه الكتب نقلت في شأن المتعة أراء ابن
عباس وأبي بن كعب وابن مسعود في تفسير الآية ، وهو
رأى ينتق مع رأينا ويزيد ، ثم اغترضت عليه ليس على
لسان أحد من كبار الصحابة من يطاول من ذكرناهم علما أو
نقها أو تفسيراً لحكم الآيات بل على لسان كتاب التفاسير
أو الفقه ، وحتى عندما نقل الطبرى في تفسيره عن على
بن أبي طالب ، نقل عنه حدبنا يزيد المتعة وينتقد تحريم
حرارتها ، ثم انتقل كما انتقل غيره إلى الرد بنفسه على
رأى هؤلاء جميعا ، على وابن عباس وأبي بن كعب وابن
مسعود ، وتناولوا يا أهل السنة خلاف الشيعة معكم
واحتكروا نصواتكم ، وسألوا أنفسكم ، إلى من تعنكم في
تفسير آيات القرآن الكريم .. إلى على بن أبي طالب أم إلى الطبرى ..

إلى عبد الله ابن عباس أم إلى القرطبي

إلى سعيد الله بن مسعود أم إلى ابن حزم

إلى أبي ابن كعب أم إلى ابن حجر ..

لا تردوا علينا ، نحن لا نطلب منكم ردا ، فلعل المجل
ينعكم ، بل ردوا على أنفسكم ، وعلى من ذكرنا من
الأسماء الجليلة في ساء العقبة ..

ثالثا : تعالوا معنا إلى سياق الآيات ، وتعلموا مما
درس من دروس الفتنة .. إن النكاح الشرعي الوارد في
القرآن الكريم ، يشتمل على أربعة أنواع وردت جميعا في
سورة النساء وهي :

- ١ . زواج الحرمة الدائم ..
 - ٢ . ملك البين ..
 - ٣ . زواج المتعة ..
 - ٤ . زواج الأمة الدائم ..
- والبكم الآيات البينات ...

قال الله تعالى في أوائل سورة النساء (فانكحوا ما طاب
لهم من النساء مني وثلاث ورباع فإن ختنم ألا تعدلوا
فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فيبين في هذه الآية القسمين
الأولين من النكاح وهما زواج الحرمة الدائم (مني وثلاث
ورباع) وملك البين (أو ما ملكت أيمانكم) ^(١) ، ثم تلا
ذلك آيات كثيرة مثل آيات المواريث ومحرمات النكاح من
النماء والرضاع والمصاهرة ، ثم تلت ذلك آية (وأحل لكم

(١) يقصد بذلك البين الموارث للسلكات بالشراء لمرسى ، ولا يشترط في نكاحهن الزواج كما أنه نكاح
لا يحمد بهـ

ما وراء ذلك أن يتغوا بأموالكم) أى يشن أو صداق (محسنين غير مساقعين) فيبين أنه يحل لهم أن يتغوا بأموالهم عدا ما ذكره سبحانه من المحرمات بشرط أن يكون نكاحا شرعا لاستحشا ، وهو ما يشمل أقسام النكاح الأربعه السالفة الذكر (وهي نكاح الحرمة دواما وملك البين والمعنة ونكاح الأمة دواما) ولما كان الأول والثانى قد سبق ذكرهما فيما تلخ من آيات لم تعد هناك حاجة إلى إعادة ذكرهما ، انتقلت الآيات إلى بيان زواج المعنة ، وهر القسم الثالث بقوله تعالى (فما استنتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وسم المهر هنا أجرأ كما سم المهر فى الدائم صداقا ، وبين حكم هذا المهر بأنه يجوز الخط منه بالتراسى ، ثم ذكر بعد ذلك حكم النكاح الشرعى الرابع فى قوله (ومن لم يستطع منكم طرولا أن ينكح المعصيات المؤمنات فمن ما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله سبحانه وتعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) إلى قوله سبحانه وتعالى (ذلك لمن خشي الفت منكم وأن تصبروا خير لكم) وبذلك تم الكلام على جميع أقسام النكاح بأحسن بيان وأسلسه وأوضحته ترتيبا وقصدا .. هذا فقه النكاح الشرعى فى القرآن ، وهذا نص محكم الآيات التى هي النبض كما ذكرنا فى التبرير أو الرفض فى الحكم

(٢) رابع تفسير الرشيد (طبع سلق) من ٣٧٧ ورابع لهنا ١ بخلاف ما في الفتن بين النساء والنساء للذكر مصطفى الرشيد . مؤسسة الأمثل للطباعة والتوزيع بيروت . من ١٤٨

على شنوة الرأى أو عدم شنوةه ، وهذه هي حجتنا المقنعة ،
الجامعة المانعة ، يساندنا ظاهر الآيات وتفسيرها ، أما
ظاهرها فقد عرضناه عليكم في تسلل البيان القراءى ،
وأما تفسيرها فسنلخصها فيه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس
وأشهر كتاب الزوجى أبى ابن كعب ، وأمام أئمة الرأى عبد
الله بن مسعود ، فإن رددتم فترجوكم أن تردوا عليهم وليس
علينا ، وأن تفهمونا ولا تتهمنا ، وأن ترميهم إذا رميت
بما ترمونا به ..

رابعاً : هناك ما يحسم الأمر بيتنا وبينكم . إن كان لم
يحسم بعد ... زواج المتعة الآن .. هل هو فى رأيكم زواج أم
زنا ؟

فبرد السنة : لم نسع جيداً صيغة السؤال ، هل قلتم
(الآن) ، بمعنى هل تأسلون عن زواج المتعة لو أتاه مسلم
ومسلمة الآن ، وهل هو زواج فى تقديرنا أم زنا ؟

فبرد الشيعة : بالضبط هنا ما قصدناه ..

فبرد السنة : وهل هنا فى حاجة إلى سؤال ..
هو زنا بالطبع ..

فبرد الشيعة : حسناً ، لماذا إذن تجمع كتب الفتن
السنة فى باب (الزنا) . على عدم عقوبة من يأتى زواج
المتعة بالعقاب الشرعى على الزنا بل ولا تغتاب من يأتى به
بأية عقوبة ؟

ف يريد السنة : ليس اعترافاً به أو تسليناً بشرؤعيته ،
وإنما تطبيقاً للنهاية الشرعية (الخدود تدرأ بالشبهات) أم
تريدون إغلاق باب الرحمة في الشريعة الإسلامية ؟ ..

ف يريد الشيعة : إطلاقاً ، نحن لا نسمى للكفر بما
ذكرتموه الآن ، فوجود شبهة في زواج المثuna يعني أن حكم
مشتبه عليكم ، وحرمتكم مشتبهة عليكم ، ولو كتمتم واثقين
حتى من حرمتكم علیه بعقرية الزنا ..
أليس كذلك ؟

أليس في هذا حجة لنا وحججة عليكم ؟

لماذا لا تعرفون الآن بأن منطقكم من البداية كان ضعيفاً
وأن هناك شبهة في الأمر منذ بداية النقاش لديكم ، وأننا
بعوارنا هنا قد أجلينا أمامكم الحقيقة ، وأسفنا لكم عن
الحق وأزدنا مابينيكم من شبهات ..

ف يريد السنة : ما أسوأ الطبيعة الإنسانية ..

هل انعدم لديكم اللوق الإنساني الرفيع ، والحس الإيماني
الصادق ، والتلب الدين الورع ، حتى لا ترقصوا مثل هذا
الزواج من البدء وحتى لا تشغلونا طوال هذا الوقت بهذا
الحوار العقيم ..

هل منكم من يرضى بهذا الزواج لابنته أو لأخته حتى
يرضاه لنساء المسلمين ..

ما هو موقف الواحد منكم . يرحمكم الله . إذا استاذته

ابنته لنقضى ساعة فى أحضان صديقها ، ينكحها فيها كما
يشاء ، فإذا استنكرتم أجباتكم الإبنة فى هذه لند أعطانى
عشرة جنيهات ، فإذا غضبت مشاعركم ، ونظرتها تغضب ،
قالت لكم (فما استمعتم به ...) ..

هل تستسلمون لهذا النطق ..

وهل ترضونه لدینكم ..

هل ترضون هذا لأبنتكم ..

ان كتم ترضونه فنعن لترضاه ..

هذا بناه .. بفأه .. بفأه ..

عزيزى القارئ ..

اغذرنى هنا لهند المداخلة ..

فها هو الحوار كما وعدتك يصل إلى نقطة البدء من جديد ..
كما وعدتك تماماً ..


وها هو يؤكد على مدى المفاجع السابقة
ما ذكرته لك من البداية ، وهو أن لكل رأى رد ،
ولكل رد رفض ، ولكل رفض دحض ، وأنك ما
أن تستقر على رأى لترضاه ، حتى يأتيك رد
آخر ترضاه أكثر ، فإذا انتعلت به وارتكت
عليه ، أناك تفنيده بأسرع مما تتصور ، وبأسرع
ماتغيل ، ولعلك تصدقنى الآن لما ذكرته لك
من البداية من أن حوار المتعة رياضة ذهنية

رائعة ، فلعلك استمعت بها ، ولعلك سعد
بأنها انتهت هذه النهاية المفتوحة حيث لا رأى
للكاتب ولا اجتهاد ، وإنما هي مائدة فقهية دسمة
، نهديها إلى فقهائنا الأجلاء حتى يوضحوا لنا
ما استشكل علينا ، وبعسون الأمر لمن اشتبه
عليه الأمر منا ، وأنا واثق من قدرتهم على
ذلك ، فعلمهم في النهاية هو الملاذ ، وتقديرهم هو
السند ، وأجتهادهم هو الأمل وقدرتهم التي لا تشک فيها
هي التي سوف تحسن الأمر بالقول الفصل ، هدانا الله ويا هم
ربهم إلى سواء السبيل ..

الباب الثاني

حوار حول المتعة

(الذين ينكرون ثم يكتبون أحترمهم .
والذين يكتبون ثم ينكرون أعد لهم .
والذين يكتبون ولا ينكرون أنها ...
أرد عليهم)



١٣٩ .
مقدمة

هذا الباب ينقل حواراً أقام الدنيا وأقعدها ، وكان سياضاً مباشراً في التفكير جدياً في كتابة هذا الكتاب ، ولا أريد أن أسبق القارئ أو أن استخلص له النتائج ، وحسبني أن أؤكد له ما آمنت به من خلال الحوار العنيف ، وموجزه مايلى :

أولاً : أن الحوار هو الحل .. فالاتتصار دائمًا لصاحب الحجة وليس لصاحب اللسان السليط ..

ثانياً : إن الأسماء الرنانة الطنانة ، والشهادة الدينية المتخصصة العليا ليست بالضرورة مدخلًا إلى صبح الفهم وعمق العلم وسلام النطق وصحب الاستنتاج ..

ثالثاً : أن من يضحكك أخيراً .. يضحكك كثيراً ..

رابعاً : أن هناك وهم يسيطر على أذهان البعض ، يغزله ضعف الحجة وقلة البصاعة من العلم والاطلاع ، وينسجه الإحساس الداخلى بالعجز ، وتكون نتيجته دائمًا ترك الحوار الموضوعى إلى التجريح الشخصى ، درمى صاحب الفكر بالتأمر ، وصاحب النطق بالعمالة ، وال الحوار ذاته بأنه مزاومة عالمية ، والمزكى أن هنا كلها هو الزيد الذى يذهب جناء ، وأما الذى ينفع الناس ، وهو النطق الرصين والمحجة المستتبعة والرأى المهدب الهادئ ، فهو الذى يبقى فى الأذهان ، ويعيش إلى أبد الأبدية ..


وأخيراً ، فحتى يستحمل القارئ الصورة ، أود أن يعلم أن الحلقات (الست الأولى من حوار الفصل الأول) قد نشرت تباعاً في جريدة الأحرار ، ثم ثارت ثائرة من لم يتعملوا الحوار ، فأخذوا قراراً بمنع نشر باقي الحلقات ، خاصة بعد أن رد بعضهم فأثناء الرد على الرواية لم يحسب له حساباً ، وقد وعدت من أخذوا قراراً بالمنع بأن أنشر الحلقات كاملة في كتاب هو بالقطع أبقى وأكثر ثائراً ، وها أنت أفي بالوعد.

وسقى واحد الاعتذار

وهو اعتذار للقارئ عن خطأ ، لم يسبق لى الرفع فيه ، ولم أستطع تلقيه ، وهو خطأ التكرار ، الذى كاد يدفعنى إلى حجب هنا الباب عن النشر ، لو لا أن رجعت لدى مبررات نشره ، فقد حدث الحوار حول المتعة قبل نشر هذا الكتاب ، وخلال كتابتى للنيل الأول ، وكان ظبيعاً أن ترد فى أحد ردودى على المخاورين ، بعض المجمع والأدلة الواردة فى الحوار السابق ، ولم أستطع استبعادها لأنها أمانة النقل تقتضى نشر الحوار كاملاً ، وفي ظنى أن الخطأ يعطي صورة متكاملة عن خلفية بعض فقهائنا وكتابنا عن المرضع ، وأن متعة متابعته ، حباً ومتواياً وساختنا ، يسوف تتجاوز بالقارئ مشاعر الفيق أو التبرم من معلومة أو حجة تتذكر هنا أو هناك.

الفصل الأول

تنبيعات هادئة في حوار شائق



(١) مازق صعب

أخيراً أخرجنى الأستاذ وحيد غازى^(١) من قواعدى ، أما الترقعة فهى الإحسان بالتناقض بين الشعور بالقدرة على العطا ، وبين عدم القدرة على النشر المشر ، وكانت التتجة الطبيعية لذلك أن اكتسب كتاباتى طالباً من الحلة يتناقض مع طبعنى ، وبعثة الرغبة فى انتهاص نفرة النشر ، وانتهازها للزاد على سبل من الهجوم والطعن والتجريع ، لذا ما أن صارحنى ببرغيته فى أن أكتب أسبوعياً للأحرار ، حتى رجوت أن يوقف نشر مقال كنت أرسلته إليه ، وكان فيه من الحلة عافيه ، ومن التوثيق ما يساند الم juga و الحلة ، بيد أن الحلة فى النهاية ليست أكثر من ضرورة يبيحها محظوظ صغرية النشر ، وما أهوج الجميع إلى الموارد الهادئ ، والى الاجتكام إلى العقل وصالح الجماعة ، وما أظن هنا تناقض مع الاجتكام إلى الدين أبداً ، غاية مانى الأمر أن هناك معياراً بين السبيلين هو الاجتهد المستدير ، وأحسب أننا افتقدنا ذلك منذ زمن طويل ، وأننا قلنا اجتهدات السلف ، ونسينا أنهم قد اجتهدوا لعصرهم ، وتتابينا مقوله أبي حنيفة (هم رجال ونعن رجال) ، وأحسب أن عقم الاجتهد أحياناً ، واجتهد العقم أحياناً أخرى هو السبب الرئيسى فى المأزق الذى وصلنا إليه ..

هنا ، ليكن حدishi موجهاً إلى الطريق الآخر فى الموارد

(١) نشرت هذه المللقة فى جمعة الأمراء عدد

مطلع

(٢) رئيس تحرير جمعة الأمراء (الأحرار)

الساخن والشانك الذى يدور فى مصر ، وينتقل صداه إلى كل الأقطار المجاورة ، أن تعالوا إلى كلية سواه ، وقارعوانا الحجة بالحجنة ونادلونا الرأى بالرأى ، ونحن نعدكم برفع الرابطة البيضا ، استسلاماً إذا كانت حجتكم أقوى ، ورأيكم أرجع ، ومنظفكم أعمق ، أما إذا انتصرت حجتنا ، ورجع رأينا ، وتغلب منطقتنا ، فليس لنا ساعتها إلا أن نحمد الله على ما هدانا إليه ..

لقد أخذت أن أنتقل إلى القارئ نص حوار حقيقي (دار بين وبين جمهور من المستمعين في ندوة معرض الكتاب لهذا العام وكان تاريخ الندوة هو الرابع من فبراير^(١)) وكان موضوعها آخر ما أصدّر من مكبحى وهو كتاب (ابرهاب) ، وقد ترجمت بعد أن غرست موضوع الكتاب ببلاد من الأرواق المحملة بالتساؤلات ، وكانت المسألة الغالبة منها معارضة لما أيدت من آراء ، ووتصادف أن كان من بينها سؤال طريف نصه (هل تعرضت لتهديدات بالقتل نتيجة لأدائك) والفراغ الذى يُسبّق بحلامة الاستفهم يحمل بعض عبارات المذيع ، وامتدت يديه بسرعة إلى ورقة أمامي قرأت منها الأجزاء ، وكان نصها : - أمير جناعتنا أنسى يعلّ دمك .. دع وزیر الداخلية ينفك سنه .. وكانت الورقة خالية من التوقيع لكنها أثارت جوا من المرح في القاعة ، ولم أجد مشكلة في اختيارها بين الأرواق .. فلقد كان أكثر من يختار بغير سالففة يدور جنبل متزال واحد ،

مضمونه بعد إعادة الصياغة على الشعو التالي : انتشرت في السترات الأخيرة ظاهرة الاغتصاب الفتنيات في مصر ، أنت ترى أن السبب الحقيقي دوا ، ذلك هو عدم تطبيق شريعة الإسلامية في مصر ، وفي التقابل أنت ترى أن خل كامن في تطبيق حد اتنا ، إن البعض يعتقد أن الرجم عقوبة قاسية وغير عصرية ، نعم رأيك ، أليس الاغتصاب أيضاً جريمة قاسية ووحشية بل وغير إنسانية ، إننا نؤكد لك أن تطبيق عقوبة الرجم على المفترضين في الميادين العامة سوف يزدري إلى اختفاء هذه الظاهرة المؤسفة من حياتنا ، بما هو تعليقك على هذا الرأي ؟

منطق مغلق كما يرى القارئ ، ومحاولة للأفهام كما يبدو من التساؤلات ، وجحة متوازنة بغير شك ، فcosa الجريمة ويشاعتها توازنها قسوة العقوبة وشدتها ، وانتقام ، لا يخلو من ذكاء أرب ، لأن الجريمة شديدة الشدة ، وهي ساخنة في ذهن ووجدان المستمع تتبعه للإعلام المكثف حولها ، والسائل يعتقد أنه قد وضعنى في موقف صعب بل عصيب ، لذا كانت المواجهة أن اخترت البدء بهذا السؤال ، وكانت المواجهة الأشد أن بدأت بقولى ، يؤسفنى أن أختلف مع السائلين فيما ساقوه من منطق ، وما عرضوه من حجج ، وما توصلوا إليه من نتائج ، ويسعدنى في إجابتي أن أؤكد لهم أننى أنطلق فى إجابتى من نفس منظتهم ، وهو منطق الإسلام ، فقها وتاريخاً وأحكاماً ومقاصداً وحجى فى ذلك مايلى .. وهذا توجهت إلى العبرون فى شرق واندهاش ،

ولعل هنا أينما هو شعر القارئ ، ومواعدي معه لكي
أعرض عليه ما ذكرت من آقوال وما سنت من جمع في
الأسبوع القادم .

(٢) كان الزمان معطاءه

ذكرت في الأسبوع الماضي كتف واجهني المعرضون
بسؤال عن رأيي في مواجهة جرائم الاغتصاب بتطبيق
عقوبة الرجم على الزناة في ميدان عام وكيف بدأ الحديث
بتأكيد اخلاقي معهم والتأكيد على أن رأي لا يخرج عن
إطار الإسلام فنها وتأريخا وأحكاماً ومتاصلد وقت ..

بادئ ذي بدء هناك ختبتان تسببان عرض لوجهة نظرى ،
أولاًهما أن انتشار جرعة الاغتصاب في مصر ظاهرة إعلامية
أساساً ، ستدى في ذلك الأرقام التي لا تكذب فقد ذكر تقرير
وزارة الداخلية في العام الماضي ١٩٨٨ أن عدد جرائم
الاغتصاب وفقاً لتقارير الأمن ٢٥ جريمة في مصر كلها طوال
العام ، والمتناه أن نسبة ٦٪ تقريباً ما تقدمه أجهزة الأمن
من جرائم ثبتت فيه الإدانة في مرحلة التقاضي ، أي أن
عدد جرائم الاغتصاب الثابتة خلال العام الماضي حوالي ١٥
جريمة اغتصاب في دولة متكاملها خمسون مليوناً تستند إلى
بنسبة ٦٪ لجرائم لكل عشرة ملايين نسمة وأجزم أن هذه
إحدى أقل النسب في العالم كلها إن لم تكن أقلها ، ولو
طبقناها على دولة مثل السعودية لكان عبد الحرام في العام
ثلاثة وفي دولة مثل هولندا خمسة وفي دولة مثل إسرائيل
جريمة واحدة في العام ، ولكن ماذا تفعل لشهرة محربى أبواب
الحوادث في الصحف اليومية وصادمة البعض من يهودن

تعذيب الشعب المصرى تارة بأتواه الاغتصاب وتارة بأنباء
الفنان الذى ما يزال الكثيرون منكم يذكرون الضجة التى
أثيرت حولها ، ولعلهم يسألون أنفسهم اليوم كيف اختفت
نجمة بعد أن كانت مسليناً يوماً، وهل فاترى هاجرت أو
انتحرت انتحرتا جناعياً، أما ثانية المفاجأة فهى أنه لو طرق
حده الزنا فى مصر على اجرائهم الأداب فى دفع التردد الآخر لما
يعقوبى عزفه واحدة واحدة عقوبة لوقل نفس الشىء عن جائيم
الاغتصاب بالبلطى وعما تلى هؤلئك الأمور خاصة قى اجرائهم الأداب
بعد إرجال الشرطة بتهمة التذى لعلم توافر أركان الجريمة
الشرعية وشروط المدح ، وملفات القضايا موجودة فى المحاكم
، وشروط تطبيق المدح موجودة فى كتب الفقه ، وتفوى
فضيلة المفدى فى جريمة الاغتصاب الشهيرة (جرعة العادى)
الم تكن على أساس حد الزنا وإنما كانت على أساس حد
الحرابة وهو خطأ فتقى فى تنبئى لأن جريمة الحرابة تقع فى
الأموال وليس فى الفروج ، بيد أن هنا مجال نقاش نقى
آخر والشاهد هنا أن فضيلة المفدى لم يجد هناكه بالنسبة
لهذه الجريمة فى حد الزنا وهو ما قد يتصدى توسيعه .

هاتان حقيقتان ، ولا أقول وأيان لا تتباين عوض
لوجهة نظرى الشىء أوزيرها فى أربعة قضايا تتكامل للكى
تقى مجتمعة إجابة شافية على السؤال المعرض أمامى ، أما
القضية الأولى فهى ما أجمع عليه الفقهاء من أن إباحة
الحلال تستقر العتاب على الصالح ، وأن الرخص تستسبق
الغرام ، بعضى أن الله برحمته وبإداركه للطبيعة البشرية ،

يوفّر للمسلمين من الرخص والتيسيرات ما يجعلهم في سعة من الأمر «بُونى منعة من المخالفات»، بحيث إذا خالفوا بعد ذلك كانت العقوبة الشديدة، التي لا مجال لوصفها بالقصرة إذا قورنت بما أباحه الله من تيسير لعباده، وفي مجال العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة كانت هناك ثلاثة رخص أبيحت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، أولهما الزواج بأربع، وهي رخصة أباحتها سعة الرزق وسهولة الحياة حتى عهد قريب هو عهد أجدادنا، وصعب علينا أن نجد صحابيا جليلا لم يستمتع بهذه الرخصة؛ ويعكّي لنا المخضرمون أن حياة أجدادنا ومارساتهم لا أهل الله لهم، كانت حياة هنية بل إن شتنا الدقة بلهنية، وأن هذه الرخصة التي أبيحت وأتبعت لهم كانت تسد أمامهم أبواب الفتنة، وأن الكبارين منهم كانوا ينذرون النبي لزوجة والأحد لثانية والاثنين للثالثة والثلاثاء، للرابعة والأربعة للراحة والتحبس للأخيرة أو الشيرة أو الآثيرة أو الصغيرة، والجمعة للعبادة والاستعداد للأسبوع الجديد، ولنا أن نسأل أنفسنا سؤالاً محدوداً، ترى ماذا يستحق الرجل الذي يخاف له هنا كله إذا امتد بصره، رغم هنا كله إلى زوجات الآخرين، وطبع إلى ممارسة الزنا معهن، ومارسه بالفعل .. ألا يستحق الرجم، بدبيه أن يستحق ..

أما الرخصة الثانية التي أتبعت وأبيحت للمسلمين فقد كانت التسرى بالجواري أي ممارسة الجنس معهن، وهو أمر ربما يأبهه النونق في عالمنا المعاصر، بيد أننا نخطئ خطأ

جبينا إذا قبنا عصر السلف الصالح بمقاييس عصرنا .
 وليس من حقنا إطلاقاً أن نحدد الخطأ والصواب بأجتهاودنا .
 أو الحلال والحرام بعقولنا فالمرجع في ذلك للنous وحده .
 وأغلب الصحابة ، إن لم يكن جميعهم ، مارسوا التسرى ،
 وأزهد الزهاد وهو على بن أبي طالب رضى الله عنه توفى
 ولديه كما يذكر السيوطى في كتابه تاريخ الخلفاء ثلاثة عشرة سنة ، ووصل الأمر إلى الآلاف لدى بعض الخلفاء في العصر العباسي ..

رخصة أباحها الله لعباده كما ترى ، ومصدر للمتعة الحلال
 توفره الفتوحات وتتوفره أيضاً إمكانيات الشراء من الأسواق
 أو التجار المتخصصين ، وتساؤل يطرق أذهاننا في هذه ..
 لكنه تساؤل منطقى على أية حال ، عن توافر له رخصة
 الزواج بأربع زوجات ، ورخصة التمتع بالجواري بلا عدد ثم
 يند بصره إلى نساء الفيل ، ويقوده شيطانه إلى الزنا بهن ،
 ماذا يستحق ؟ أجزم بأنه يستحق الرجم بأحجار المقطم ..
 وتبقى رخصة ثلاثة تستكمل بها النضبة الأولى وموعدنا
 معها في الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٢) إشكالية زواج المتعة

موعدنا اليوم مع الرخصة الثالثة التي أباحت على عهد الرسول ، وهي زواج المتعة ، وهي رخصة تشير إشكالاً فترياً ما يزال قائماً بين السنة والشيعة إلى يومنا هذا ، حيث يرى أهل السنة أن الرسول قد حرمتها قبل وفاته ويستندون في هذا لأحاديث وردت في كتب السنة أشهرها عن علي بن أبي طالب وعن سبرة بن عبد الجهنمي، بينما يرى الشيعة الإمامية أن الرسول لم يحررها وأنها مورست في عهده ثم عهد أبي بكر وصدر عهده عمر الذي حررها، ويستندون في هذا لأحاديث في كتب السنة أشهرها عن جابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن حصين، ثم يختلف الفريقان حول تفسير آية (فما استنتم به منهن) الواردة في سورة النساء حيث يرى السنة أنها واردة في الزواج الشرعي ويرى الشيعة أنها واردة في حل المتعة استناداً إلى قراءة لابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ، وقد ناصر حل المتعة من ذكرناهم ومعهم كثيرون منهم سعيد بن جبیر وسعيد بن المسيب وأبن جریح وغيرهم ، وناصر حرمة المتعة فتها، المذاهب الأربع والإمام زید (مذهب الزيدية) وغيرهم كثيرون ، وتحجّم المذاهب السنّية الأربع والمذهب الزيدي على الحرمة ، وينفرد مذهب الإمامية الإثنى عشرية بإباحتها حتى الآن ، والراغب في الاستزادة عليه بالرجوع إلى

(١) هذه من الملة التي أثارت عاصفة الموارد حول زواج المتعة وكانت سبباً في الارتفاع بمقدار هذا الكتاب ولقد نشرت في مدينة الأمارات عدد ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٠

كتابنا (زواج المتعة) وهو نخت الطبع ، وما يعنيها من هنا
كله ما يلى

أولاً : أن المتعة قد أحلت في عهد الرسول عليه الصلاة
والسلام برخصة منه دون خلاف على ذلك بين السنة والشيعة
ومنطقى أنها أحلت للصحابة ويديمون وقطعاً أنها مورست
قبل تحريرها بقول الرسول في رأي السنة ورأي عمر في قوله
الشيعة .

ثانياً : أن الأزهر الشريف يعترف بالذاهب السنوية
الأربعة ومنذهب الزيدية ومذهب الإمامية الاثنى عشرية ،
والذهب الأخر يحل المتعة .

ثالثاً : أن فقه السنة لا يعaci على المتعة باعتبارها زنا
، وهو لا يواجهها في حالة إثباتها بأية عقوبة (لوجود شبهة
نتيجـة فتوى ابن عباس) كما ورد في كتاب فقه السنة
للشيخ سيد سابق .

ومضمون ما سبق أن زواج المتعة كان رخصة بلا شك في
حياة الرسول وأن فريقاً من المسلمين يرون حلـه إلى اليوم
استناداً إلى بعض الأحاديث وإلى فتاوى بعض كبار الصحابة
وقراءة بعضهم لأية من آيات القرآن ، وقد يتضـالـلـ القارئ
عن كنه زواج المتعة فنقول أنه زواج لأجل مقابلـ أجر فإذا
انتهى الأجل انتهى الزواج دون طلاق ودون ميراث للزوجة إلا
إذا اتفق عليه عند تحديد الأجل الذي قد يكون ساعة أو
ساعات أو يوماً أو أيامـاً كما أنه زواج غير محدد بعدـ .

ومدته يجذبها مرات بغير حصر ..

ونعود إلى موضوعنا الأساسي ، ونتوقف عند عصر الرسول الذي أبىت فيه المتعة دون خلاف اللهم عدا ما يراه البعض من أن ذلك كان في ظروف الغربة أو العزبة أو السفر وهو ما يرد عليه الشيعة بما ورد في كتب السنة من إياحتها في حجة الرداع حيث انتفت هذه بالظروف الصعبة ، وسائل أنفسنا ، وألا تبدو رحمة الله واسعة ، وألا يندو عتابه مبنطنا ، بل إنسانيا ، فمن الذي يتألم له هنا النبض من الرحمة ثم يزني ، زوجات أربع ، وجوار بلا عدد يتسرى بهن ، وزواج للمتعة يطفئ غليل الشهوة ونار النطع إلى الحرام ، إلا يستحق من يزني بعد ذلك أن يورجم بأعجاز عجال الألب والبرائين والبهالايا ، دون رحمة ما لأن الله كان أرحم به حين أذاق له سيل الخلل واسعاً ورحباً .. الحقيقة أن ذلك منطق يصعب أثره عليه من ينكرون العذبة لتسوونها أو عنقها بيد أن ذلك يقودنا إلى سؤال آخر مادمنا قد طرقنا باب المنطق ، مضمره وضع الشباب المسلم في عالم المعاصر ، حيث سدت أمامه أبواب المتعة بفتري فتهاه السنة ، وأبواب التسرى بالجوارى بتحريم الرق وقوانين حقوق الإنسان وأبواب الزواج بأربع بسبب الأزمة الاقتصادية ، الأمر الذي أفقى كفة العقوبة في الميزان ، حين انتصقت كفة الخلل المباح بما سبق من قبود ، ومن هنا بدا الأمر تقبلاً لارضاً على النساء ، غيف الشدة على الضماائر ، وربما تساملاً البعض في حيث ، هل معنى حدثك أنك تتبع الزنا نتيجة ما ذكرت من حد أبواب الحلال ، وإجابت حاشا لله أن يكون ذلك هو القصد أو أن يكن هذا

هو الهدف ، بيد أننا نتساءل في صدق مع النفس ، هل نحن
 أكثر إيماناً وذهلاً وعفة من كبار الصحابة وأوائل التابعين ،
 والإجابة مرة أخرى حاشا لله أن ندعى ذلك ، وما أردنا والله
 إلا أن نقترب منهم ونتأسى بهديهم ونتابع سيرتهم ومسيرتهم
 إن مطلبنا بسيط وهو يقترب من مطلب معارضينا أو من
 يظنون ذلك ، ومضمون هذا المطلب أننا نطالب بالعودة إلى
 ظروف السلف الصالح وإطار حياتهم ، ولا أكثر ولا أقل ،
 وليس هنا مستحيلاً ، بل هو ممكن إذا صدقت التوابيا
 وصلعت النفوس ، وإذا كانت الشبهات أو المسئيات أو
 الفتاوي تحيط بزواج المتعمدة وتتأكد امتناعه فإن من حقنا
 المطالبة بفتح باب الزواج بأربع وتشجيعه وإباحة التسرى
 بالجواري وعودة أسوقهن ، وهذا كله ممكن ، ولنا فيه
 انتراحات عملية عكسته ، وموعدنا معها في الأسبوع القادم

إن شاء الله

(٤) عودة إلى المسألة^(١)

توقفت في الأسبوع الماضي عند الدعوة إلى ضرورةأخذ دعاء تطبيق لشريعة أنفسهم وأنفس الناس بالعدل في الحكم ، فما داموا يطالبون بالعقلية القاسية الرادعة ، فلا بد لهم أيضاً أن يرفروا قبل ذلك ما انتعم رحمة الله له من حلال ، وما أوسعه على المسلمين من تيسير حين أباح لهم من الرخص ما أوقفته دعوى التحضر وظروف الصائفة الاتصادية ، وذكرت أن زواج المتعة رخصة لا يترافق عندها ولا يطالب بها ، متداوين ما يذكر من أن اختلاف الفقهاء رحمة ، وما نعرفه من تجاوز فقه السنة عنها في العصرية لوجود شبهة نتيجة لفتوى ابن عباس ، ملزمين أنفسنا بإجماع فقهاء السنة على أنها كانت رخصة تقع بها الصحابة في عهد الرسول ، ثم حرمتها الرسول قبيل نهاية حياته ، بيد أن أبوابها من المتعة الشرعية المباحة لم يتزل بتعرفيها أمر ، ولم يصلنا في النها عنها خبر ، ولا يستطيع عالم أو فقيه أن يدعى حرمتها أو عدم جوازها ، وهي الزواج بأربع والتسري بالمجواهي أي التمنع بين جنسياً دون التقبيد بعده ، وذكرت في ردّي على من وجهوا لي السؤال في الندوة أتنى ساع معهم إلى ما يستهذفون ، وهو استعادة عصر السلف الصالح بكل ما فيه ، واستعانت بالله أن يتضرر أحد أتنا يمكن أن نكرن أكثر زهداً وورعاً وتقى وفضيلة من السابقين المكرمين من كبار الصحابة وأئمة الزهد ، والثابت لدينا أنهم استعموا جسيماً بما أحل الله لهم ، ومارسوا المخلل كما أمرهم الله

رسوله ، وأنه ليس من حق كائن من كان أن يمنع حلاوة بضم الهمزة وفتح الواو ، بل قلت ما نصه بالحرف الواحد (قوله على لسان أنسى أول المزددين لتطبيق حد رجم الزناة وفي المبادين كما تطالبون بشرط واحد هو أن يباح لنا ما أتى به سلفنا الطاهر النقى الورع العنفيف من رخص وتبسيرات هي حلال حلال) ، وذكرت أيضاً أن الأمر بهذه الصورة يبدو متوازناً ، فالشاب المسلم يستمتع بزوجاته الأربع ، ويشترى من الجواري ما يسد عليه أبواب الفتنة ، فإن أرادها سراً ، كان ، وإن أرادها صلبةً كان ، وإن أرادها جشةً كان ، وإن أرادها روميةً كأنها بكرة عبيطاً (أى هبناه طويلاً الفت) كان ، وبعد هنا يصبح عدلاً إذا ذكر أن يرجم في المدان ، وذكرت لهم أنتى ورفاقك سوف تكون أول من يرمى بحجر ، فمثل هنا بعد استئنافه بهذا لن يشقق عليه أحد ، ولن يدعوك إلى رحمة أحد ، ولا بد أن يقام عليه الحد ...

ثم استطردت قائلة ، ييد أن الظروف الاقتصادية لا تمكن الشاب من الزواج إلا بواحدة ، وأحياناً لا تكتبه من الزواج بواحدة ، والقوانين (الرضيعية) تحريم ما أحل الله وهو التسرى بالجواري ومصدرهن كما يذكر الفقهاء هو الغرب أو الشراء ، بعجة أن حقوق الإنسان تمنع الرق ، وهي أمر يصعب أن نختنه جميعاً في مواجهتها ، ويعنى أدق فهوى عوائق يصعب أن نشغل أنفسنا بيازاتها ثم نطالب بعد ذلك بتطبيق الحد الشرعي ، فتعتذر كفتا الميزان ..

نعم .. لا بد أن نطالب الدولة بدعم الزواج الثاني (وهذا

ارتسمت الإيمانات على الوجوه) ، ويدعم أكثر للزواج الثالث (واسعت الإيمانات) ، ويدعم بلا حدود للزواج الرابع (وارتفعت الضحكات) وهنا رفعت صوتي قائلاً : انت أرفض الضحك والهزل في موطن الجد والمطالبة بالسمة فيما أحل الله ، فأنا جاد فيما أقول ، فقد طالبنا بالعودة إلى عصر السلف الأول فاستجبنا لهم ، وحاولنا معهم ، ومن هنا أيضاً أن نستعيد رخصة التسرى بالجواري وإن رغبت أنت ، وأنا أعلم أنه رغم محريم الرق في بلاد مشرقة مجاورة ، فإن الكثرين من أبنائنا يذهبون إلى الهند وسيلان وتايلاند ويشترون قفيات من هناك ، ويستمتعون بهن كما يشائون ، ويقفزون فوق القوانين بحجة أنهن خادمات ، وهو أمر من أمر الرقبة المشروعة ، فما دامت القوانين (الرضعية) تحد من ممارسة ما هو مشروع وحلال فلا بأس من الفوز فوقها والتحايل عليها .. بل وأكثر من ذلك نحن أسياد قوانينا ، وقد دعى الأستاذ فهمي هويدي في جريدة الأهرام إلى الانتباه من قوانين الغرب ، وهي دعوة رائعة ، وأحسب أنها يجب أن تستجيب ، وقد ازدهرت أسواق الجواري في عصر الأمراء والعباسيين ، وانتشر التسرى بهن قبل ذلك في عصر الراشدين ، وما أحرانا بالعودة إلى هذا كله كمدخل لتطبيق حد الزنا على الخطاة المترفين ، وتعالوا نتكلّف سوياً للمطالبة بشرعية ذلك ، وسوف يكون انتصاراً عظيماً يوم تنشر هذه الأسواق في البر والبحر والعتبة والعباسية روكيسي وميدان العجاز وقد ذكرت ميدان روكيسي لقربه

من متلى ، ولنقبل بالأمر كله بجاذبية رخسه وعقابه ، تيسيره وحلوده ، وهنا ساد القاعة حست عمق قطعه بقولى :
 لكنى أزكى لكم ما تتدشون له ، وهو أنه حتى لو استعدنا ذلك كله ، وما زرنا هنا كله ؛ فلن يرجم أحد فى ميدان عام بتهمة الزنا . ليس لأن أحداً لن يمارسه فاختطا الإنسانى موجود دانساً وفي كل عصر ، بل لأسباب أخرى هي ما تصدت في البداية بالمشروع الثانى في الرد .

١٥) مأذن الشهود^(١)

توقفت في الأسبوع الماضي في معاورتي مع الطالبين بترجم الزناة في ميدان عام لمعاربة جريمة الاغتصاب عند تأييدها لهم بشرط إباحة وتشجيع الرخص والتبسيرات التي أباحها وأتاحها الإسلام، فحكم الله عدل، وتبشير الله رحمة، ورحمة الله تسبق عدله، وتبشيره يسبق حكمه، ورخصه تسبق عقابه ثم ذكرت لهم أنه على الرغم من منطقية هذه النطالية، فإنها لن تكون لتحقق ما يطمحون إليه، وأنني أشك كثيراً في أن أجدها سوف تترجم في ميدان عام، رغم تأكدي من أن الزنا لم ولن يتوقف لأنّه مرتبط بطبيعة ابن آدم الخطاء، وقد ذكرت في البداية أن ردّي سرف يشتمل على موضوعات أربعة، أولها توازن إباحة الحلال مع التشدد في العقوبة وثانيها أنها عقرة، أقرب إلى الإستعالة إذا تسكنا بتراثنا التأثبي الغريق، دون اجتهد معاصر من يقترون على الاجتهاد ولا يكتفون عليه، فجريمة الزنا محددة المعالم، ثابتة الأركان، مفصلة تفصيلاً لا سابقة له في جريمة أخرى، وحكمة الله الرائعة في ذلك، أنها جريمة تزيل بنيان الأسر، وتهدم ثبوت النسب، وتشين مرتكبها وأهليهم، ومن هنا فإنها لا تنطبق على ما يسمى الأدرين بالجنس الشرجي ويقتلون به المارة الخارجية كما أن البكارية شبهة تزيل تهمة الزنا، ولعل هذا ما دفع المفتى السابق إلى استبعاد حد الزنا في جريمة اغتصاب المعاidi، وأيضاً فإن التبلات الساخنة والعناق الحار، ورشف الرضاب،

^(١) نشرت هذه المقالة في مجلة الأحرار.

والهمس واللمس ، عفيفه وعنقه ، أمر لا تدخل في جريمة الزنا من قrib أو بعد ، وتحدثنا كتب التاريخ حديثاً تفصيلاً عن وقائع تحقيق في جريمة زنا حدثت في عهد الخليفة العظيم عمر بن الخطاب (راجع تاريخ الطبرى - ج ٣ ص ١٦٨ . طبعة مؤسسة الأعلمى - بيروت) وكان المتهم فيها هو المغيرة بن شعبة والى عمر على البصرة ، وهو منصب رفيع يعادل منصب نائب رئيس الوزراء في عصرنا الحالى ، وقادت المصادقة وأسلوب البناء إلى اكتشاف الواقعية ، حيث كان جاره أبو بكرة جالساً في مشربيته ، فأخذت الريح بباب كوة مشربيته وباب كوة مشربة المغيرة المقابلة ، فقام ليصفقها شاهد المغيرة بين رجلين امرأة ، وشاه حظ المغيرة العاشر أن يكون الذي أدى بكرة ضيوف فأشهدهم على الواقعية وسألهم عن المرأة فتعرفوا عليها وقالوا إنها أم جميل ابنة الأنقم ، ويدرك الطبرى مانصه (وكانت أم جميل إحدى بنى عامر . يقصد بحلى نساء بنى عامر . بن صعصعة ، وكانت غاشية للسفرة وتفضي الأمراة والأشراف . وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانها) والشاهد أنهم منعوا المغيرة من إماماة الصلاة وأرسلوا إلى عمر بالباء فأرسل إليهم أبيا موسى الأشعري ومعه رسالة إلى المغيرة نصها (أما بعد فإنه يلغى نباً عظيم نبعثت أبا موسى أميراً ، فسلم ما في يدك ، والمجل) ، وارتحل المغيرة ومعه الشهود الأربعون وهم أبو بكرة ونافع بن كلبه وزيد وشبل بن عبد ، وسألهم عمر فوصفوا واتعة الزنا وصفاً دققاً ، نشفق على أعصاب القارئ

من ذكره ، وتنجليع زياد فذكر أنه لم يشهد مثلهم المرود في المكحولة ، وإن كان شاهدهما عاريين ، وكان قرار عمر بجلد الشهود الثلاثة بتهمة القذف ، حيث لا ثبتت واقعة الزنا بثلاثة شهود فقط ولا ياتفاق الأربعة على رذئتها وما عاريين والشاهد هنا أن أسلوب البناء كان أحد أدبيات الضبط القضائي كما نذكر في كتاباتنا المعاصرة ، حيث لم يعرف ذلك العيد ما نعرفه من التوافذ الخشبية المقلقة والستائر المحكمة والأبواب المقلقة بالرتاب والأخفال ، والشاهد أيضاً أن عمر قد طبق حرفيًّا أسلوب اليثبت من وقوع الجريمة ، سواء بأمثلة الصريحة أو برفضه الإدانة رغم كل الملابس لعدم توافق الشهادة الكاملة من شهود أربعة ، وجريمة الزنا كما يعلم الكثيرون تثبت بأدلة ثلاثة ، أولها الشهادة ، وثانيها البينة ، وثالثها الاعتراف ، وأول هذه الأدلة هو الشهادة ، حيث يتشرط أربعة شهود (رجال) ، بينما الواقعية بضورة تفصيلية يعرفها الجميع ، وهو أمر لا يتيسر إلا بأحد سبعين في حياتنا المعاصرة أولئك أن ينظر الشهود من ثقب الباب ، والشاهد في هذه الحالة متجلس ، ولا شهادة لتعيس ، وثانيهما أن يكون جالساً معهما على الفراش ، وهو في هذه الحالة ديوث ، والديوث لا شهادة له (راجع كتاب حقيقة العجم يا أنزل الله . زغلن وزيان وكامل) ، وأكثر من ذلك فلم تصورنا أن أربعة من الشهود قد سمعوا من أصوات العشق ما لا شبهة معه لإتكار حدوث الزنا ، وتكتافوا يدفعهم صحيح الإثبات والخشية على الأخلاق العامة

فكروا الباب وشاهدوا الرجل والمرأة عاريين تماماً على الفراش ، فبان جرعة الزنا لا تثبت ما داماً في غير اتصال لأشبهة قيده ، ولو ثبت أن رجلاً وأمرأة قضيا معاً أستبر عما في غرفة بأحد النادق أو شقة يملكونها أحدهما ، مما كان في هنا إثبات لحقوت الزنا وإياته ، وأساتذتنا من النتها بعلمنا حديث سعد بن عبادة مع الرسول ، حيث قال سعد الرسول هل إذا وجد رجلاً مع امرأة في الفراش ، يتركها وينذهب لإحتجاز شهوده ؟ فأجابه الرسول بنعم فغضب سعد فقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الله ورسوله أغير من سعد ، وباب (الملاعنة) باب من أبواب الفقه ولا مجال للخوض فيه ، ولكن الملاعنة هنا أن شهادة الشهود تبني لنا ولغيرنا أيضاً مستحبة ، وليس لدينا في كتب الفقه أو التاريخ واحدة نسبت فيها جرعة الزنا بالشهود ، ومن هنا كان قولنا بأن جميع جرائم الآداب في رب العصر الأخير لا يمكن أن تتغافب بعد الزنا ، بل الأقرب إلى أصول الفقه وروح الشرعية وبصرصها ، أن يجعل فيها رجال الشرطة بتهمة القذف ، ولعلم هنا كان دافع الشيخ سيد سابق : أكرم الله . إلى أن يذكر في شكاية فقهية أنتهى ما نصه (ص ٦ - ١) بهذه العبارة : يقصد جنحة الزنا هي إلى الإرهاب والتخييق أقرب منها إلى التعتيق والتنبيه) وإذا كانت شهادة الشهود أقرب إلى الاستحالة ، فهل البينة والإعتراف أيسره من الآخر ، وأسهل تحديداً .. يؤنسنا التوقيع بالمعنى وموعدنا مع ذلك في الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٦) السنة وأهل الخطوة

انتهينا في الأسبوع الماضي إلى استجلالية إثبات الزنا بشاهادة الشهود ، وتقىنا عند تسلُّل عن البينة والاعتراض كأساليب للإثبات وهل يسمى الأمر بهما إلى ما انتهى إليه بالنسبة لشهادة الشهود لم لا ، ولعلم القارئ بلاطتنا نحاول جاهلين أن نستحب لأمنية المطالبين بتطبيق حد الرجم على المقصورة في الملادين العامة ، بل ونجلوز ذلك إلى المزايدة عليهم بالطالبة بعودة للمجتمع إلى واقع مجتمع التق الأول إلا للبع ، وهي مزايدة مستحبة لأنها مزايدة في الحق ، ولعل الله تعالى يحذن كما نحزن حين نصطدم بعرش بل بوعانه يصعب علينا بل يستحيل تجاوزها ، ولعله لدرجه أيضاً فاتحة الحوار ، ومقدمة ترك المقولات للعواطف لوراثة السطحي غير الموثق بالعلم أو الفقه ، ولعله يحزن كما نحزن لأن حواراً كهذا لم يتسع نطاقه إلى مجال الناظرة وقرع الحجة بالتجاهد والرد على الرأي بالرأي خاصه وأننا جميعاً لاختلف على إسلامنا الذي هو أعز ما نعتز به فهو والوطن ، وأننا جميعاً نحاول الارتفاع بقضاياها عن انتهاكية السنة ومزايدات من لا يعلمون أو يعلمون ويستغلون أن غيرهم لا يعلم .

ما علينا ، بل علينا أن نستعين بالله ، وتحمده وستغفرة ، وسائله العون في توضيح البينة كسلوب من أساليب إثبات جريمة الزنا ، والبيئة هنا من العمل ، ولكن تترب بالامر من الأذعان ، ففترض أن زوجة مصرية منية في القاهرة مثلاً ، وغاب زوجها في بغداد بالعراق منذ عامين ،

ثم نجاة ارتفع بطنها تدريأ بحيل متوقع ، أكدته تقارير الاطباء ...

الأمر هنا بالنسبة لى وبالنسبة للقارئ لا يتعمل بلسا
نadam الزوج غائب منذ عامين فلا شك فى وقوع جريمة الزنا ،
غير أن للفتنة الإسلامية رأيا آخر ، يستند فى باب من
أبوابه إلى رحمة لا شك فيها ، ودرءا للخدود بالشbekات ولو
ندرت ، وهو باب تفته وتعترضه وتفتقره حتى قدره ، لكنها
لأنفع ذلك بالنسبة للأبواب أخرى جيدا لنا ساقحة أحياناً
ومضحكه أحياناً أخرى ، والانتقاد هنا للبعض للإسلام . حاشا
للله تعالى لأستاذ تفكير بعض المسلمين ، وتنسبهم من
يتبعهم بهذا التكثير الشاذ والاستعاج غير المعمول وغير
العقل ..

اما باب الرحمة ، فهو اختصاراً أن يحدث الحمل
نتيجة لاتصال المبران المنوي بغير الاتصال الجنسي ، كان
يحدث الانتقال من ملابس مستعملة من الفير أو من تلامس
مع جماد يحمل حيواناً منرياً ، وأما الأبواب المضخكة أو
الساذحة فستها ما ينادي به المناهيل من نظرية الحمل المستحسن
أو التسلل الكامن ، ومتوجز لهذا النظرية أن الحمل يمكن أن
يكمن في رحم المرأة لمدة عامين كاملين دون أن يظهر ، وهذا
تستطيع المرأة التي ذكرناها في المثال أن تطلق زغرودة
مجلعة مهللة ، تعلن براحتها استناداً إلى فتوى حنبليه ليس
لها أصل علمي أو سند فسيولوجي وشيء بهذا رأى بعض
المالكية من أن الحمل المستحسن يستمر في بطن المرأة ثلاثة

أعوام ^(١) ورأى بعض الأحناف من أن مثل هذه المرأة بنته من الزنا لا يحصل أن يكون زوجها من أهل الخطرة ، والغريب في الأمر أن أحكاما قضائية صدرت في مصر ، وأخذت برأي الحنابلة واجتها بهم .

الشاهد هنا أن البيعة كما أوردناها في المثال السابق لا تصلح دليلا على جريمة الزنا وأن مصيرها مثل مصير الشهادة كأسلوب من أساليب الإثبات ، ولا يبقى إلا الأسلوب الأخير وهو الاعتراف ، وهو أمر ينحو إلى ضمير المترقب ، وهو أمر صعب التصور في عالمنا المعاصر ، خاصة إذا علمنا ما يشترطه الفقهاء لصحته ، من ضرورة الإقرار بارتكاب الزنا باللفظ الصريح الواضح دون كتابة أوإشارة ، وما يراه الحنابلة من ضرورة اعتراف الزانى بجريمه أربع مرات أمام القاضى ، وما يراه الأحناف من اشتراط أن يتم الاعتراف في أربعة مجالس متفرقة ، وما يراه بعض الفقهاء من ضرورة أن يظهر القاضى الكراهة للإقرار كما فعل رسول الله مع ماعز ، وفوق ذلك كله يسقط تطبيق الحد إذا تراجع المترقب عن اعترافه حتى أثناه تنفيذ العقوبة ، ليس بالقول فقط ، بل بالفعل المزيد للتراجع مثل محاولته الهرب من التنفيذ ، وقد ذكر الأستاذ الحمزة دعيس ما يزيد ذلك فيما يأخذه به في بيان من استقطاع العقوبة على المترقب عند محاولته الهرب من التنفيذ ، حيث تناهى له إمكانية الهروب .

^(١) ترك بعض روايي أنه إن الإمام شافعى قد طلب هذا حد في بيته إلى ثلاث سنوات .
ربيع العشار ابن قنة ورويات الإمام لا يذكر ذلك .

هل وأى المتشدقون بالتسوة كيف أتاحت رحمة الله كل هذه السبيل للعنف والرحة .. وهل وأى الزراء كيف وصلت الرحمة بالعمرية إلى ما يشبه استحالة التنفيذ .. ووسائل الإثبات إلى ما يشبه استحالة الإثبات .. ولعل القارئ يلاحظ هنا أننا نتحدث عن الرجم - رغم استحالته - وكأنه عقوبة لا خلاق حولها ولا جدل فقهياً بشأنها وهذا ليس صحيحاً ، فما أكثر الخلاص ، وما أكثر الجدل ، وذلك كله هو المرضوع الثالث في تفروعاتنا الأربع ، وهو محور حديثنا في الأسبوع القادم إن شاء الله . (١)

(١١) يحدّد تشرّف هذه الملحقة والمكرر حول نوابع اللحمة في ميادين الاعمار لبعض الطبقات العرقية والذئاب.

(٧) والخلال النفسي قائم

هذا هو موضوعنا الثالث ، نعرض فيه خلائنا فقهيا ليس بالهين حول حدا الزنا ، فقد ذكرنا الرجم فيما سبق وهو أقسى العقوبات ، والمعلوم أن الرجم عقوبة الزانى المحسن (أي المتزوج) والزانة المحسنة (أي المتزوجة) وأن الجلد عقوبة الزناة غير المحسنين ، ويضيف البعض إلى الجلد عقوبة التفريب (النفى) عاما استنادا إلى حديث نبوى يراه الأحناف ضعيف السند ، والمعلوم أيضا أن عقوبة الرجم لم ترد في القرآن الكريم إطلاقا وإنما وردت في السنة ، وأن الذي ورد في عقوبة الزنا في القرآن هو الجلد مائة جلدة ، وقد أثار هنا جدلا فقهيا ما يزال قائما حول قضيتين ، الأولى تتعلق بتساؤل عن جواز نسخ السنة للقرآن ، وهو ما يراه بعض الفقهاء ممكنا ويتعرج غيرهم من قبله حيث يرون أن العكس هو الصحيح لكون القرآن قطعا والسنة ظنية ، والثانية عن تاريخ تطبيق عقوبة الرجم الواردة في السنة ، وهل كانت سابقة لتحول الآية فتنسخ الآية الرجم أو أنها لاحقة لتاريخ نزول الآية فتكملها ، والبعض يرى الرأى الأول ، والأغلبية ترى الرأى الثاني ، بيد أن أحدا من الفريقين لا يملك دليلا قطعيا على التوثيق الزمني ، والقائلون بنسخ السنة للقرآن يؤكدون حجتهم في وجوب الرجم بوجود آية قرآنية نصت على رجم الزناة ، ذكرها عمر ولم يوافقه عليها أحد ونصها (الشیغ والشیخة إذا زناها فارجموهما البتة) ويدركون أن هذه الآية نسخت تماما وبقيت حكما ، بمعنى أنها

لم ترد في مصحف عثمان لكن حكمها يقى ملزماً ،
والمعترضون على ذلك يؤكدون افتراضهم بالقول بأن نسخ
النص وبناء الحكم غير منطقى بطلاناً ، ثم يؤكدون رأيهم
هذا بأدلة من غير المعقولة أن يبيّن نص آيات مع نسخ حكمها
وهي نصوص المؤتمن يختلفى بعض آيات مع بقى معاً حكمها شائعة هنا
لأن العكس هو القول باتفاق ، ويقضىون إلى ذلك لأن الآية
المنكروة لا يتحقق منها مع المقصود ترانيم سببها حيث يذوق
الآية غثياً على النص القراءن المتداول فالمأثور ، وقد
أخذوا التوكيد بهذه الآية بروايات أخرى فتشابه الكشوفون
فيهم فن ما زان السبابية لكن العدا لا يختلف على رؤسهم
وتحتدم موتهم في النهاية إلى شجاعة لهم ومن أطراف جمجم
الخطريج «في هذا للضد» أن مراجع الفتقة تنص على ملن
لعنوية الأيمان في المأثنة نصف عنية المرة ، والخلد يمكن
التوصيف بما في المأثنة ينكر لأن تصريح خمسين ، أيام الربيع
فلا تستحب اللبس لغليس بين الحياة والمأثنة نصف مررت أو
نصف أحيا ، وإنما تبرأ منه يبيّن من ذلك
ذلك كي لا يسبق كمالاً لأصحاب آثار المعدون كغيرها
من الأمور العادات جميعاً عليهم أن ينكحوا إنما يذكر لهم بالحقيقة لا
كما يكتب شبيهاً حد المأثنة أو واؤه شرعاً على كسبها الفتقة وتقدير ذكرها
أصلها لذلك ، وغير هذه الأسئلة كبيرة بخلافات العلية
التي يحيى براجحة الرجل أو المرأة على غيرها في غير المأثنة
الفعلة ، ولا يكفى وحده بثبات الرأى رغم اليقين بأن الشيطان
ثالث العرش ، وممارسة أفعاله مشبهة ، الكامل مع بقاء البكرة
لهم ، فلما نجح في تحييته أعاد منه ما كان عليه باختصار

لبيت زنا لوجود شبهة البكاره ، والإيتام من مكان غير ما
أحل الله ليس زنا لأن المرود أخطأ المكحله ، وضبط الرجل
لعشيق زوجته تفي فراشها أو مرتكبا للناحشه معها لا ينطبق
عليه حد الزنا لعدم اكمال عدد الشهود وهكذا ، وأمثال هذه
الجرائم قد أنزعت أنصار التطبيق ، ولم يهون الأمر عليهم
افتتاح باب التغزير واسعا أيام المحاكم ، تخوفنا من أن تنسب
العقوبات لما يسمونه بالقرانيين (الرضيعه) ، فجاءوا بنوا
استنباط قوانين شرعية تختص بجرائم لا أصل لها في مراجع
الفقه ، مثالها عرقية جريمة شبهة الزنا ، التي عاقبت عليها
المحاكم الشرعية (الناجزة) في السودان بخمسة وعشرين
جلدة للمواطن عند الرحيم عبسي طه وستين جلدة وألف
جنبه غرامة للمواطن سمير أمين محمود و ٨٥ جلدة وغرامة
١٥ جنبها لكل من عثمان حمزة وثوال محجوب وعمره
ميرغنى والفاتح عبد الرحمن ومصالح البدوى وكمال عباس
وتأسر الترسيري ، و ٤٠ جلدة وغرامة ١٩ جنبها لكل
من أحمد وأدم وفاطمة حسن صالح ، ولا يوجد في أحكام
القضاء الإسلامي جريمة مستقلة تسمى الشروع في هذه الجريمة
أثر تلك ، ودون الزنا لا يوجد سوى الخلقة المحرمه بين المعارم
وهذه وما يلحق بها من إخلال بالأداب يمكن أن تعاقب تعزيرا
دون إشارة من بعيد أو قريب للزنا .

أغرب ما في الأمر أن الصيغات ترتفع بين وقت وآخر ،
بأن القرانيين (الرضيعه) تبيع الزنا إلى الدرجة التي يحدث
معها أن يأكل الطاش الجلاش كما ذكر أحد كبار العلماء في

مقال نشرته جريدة الأهرام ، ويضربون على ذلك مثالين أولهما أن الزنا ياردأة الطرفين البالغين لاعقوبة عليه ، وفاتهم أن يسألوا أنفسهم ، أى زنا ، هل هو الزنا الموجب للعد ، وهل هو ممكن الإثبات شرعا بين طرفين أخذنا أحبتها له ، واحتاطا لحدوده ، ومارساه بعيدا عن عيون الشاهدين بالتأكيد ، ودون تواجد لشهود أربعة عدول ريا يطلبون إعادة المشهد من جديد للتعين من الإثبات ، أما المثال الثاني فهو ساح القانون للزوج بالتنازل عن بلاغه أو حتى اتهام الزوجة بالزنا ، وقد سبق أن ذكرنا أن ضبط الزوج للزوجة والمعتقة في وضع التلبس بالزنا لا يكفي لإثبات الواقعية شرعا .

ليس هذنان هنا هو المقارنة ، وإنما هذنان يسيئ وموجز في قضية أساسية وهي أن للشريعة ومقابلها ومتاcond ، وأن من تترا جريمة الزنا في قوانيننا المعاصرة ، كان مقصدتهم هو ذات منتصد الشريعة ، وهو الحفاظ على العرض ، وأنهم حاولوا التوصل إلى ذلك بأسلوب يأخذ واقع العصر في حسابه ويُخضع للعقوبة ما لا تصل إليه مجاهدات النتها ، في عصر ثقير العصر ، لعصر غير العصر ، ومروعتنا مع مناقشة ذلك في الأسبوع القادم إن شاء الله ..

(٨) والله أعلم أين الحق

وأخبرنا نصل إلى ما ليس منه بد ، وهو طرح السزاال الذى لا مفر منه ، ولا مهرب من طرحة ومتانته ، وكان بودنا أن لا يبعث ذلك لولا أنهم ظلوا يتناذرون فى كل مكان بأنهم أصحاب حق مطلق وأتنا أصحاب باطل مطلق وأنهم أنصار شرع الله وأتنا أعداؤه ، وأنهم يملكون الحل السعري لكل مشاكل المجتمع ، وأتنا سبب المشاكل بما نطبقه من قوانين وضعية وضعها البشر فن amat الأحوال لقصور علمهم وضيق أنفهم ، وفي تقديرنا أن الإسلام مقحم فى النقاش بلا متنقض ، فهو أعز من أن يختلف عليه ، وهو أرفع من أن يختلف معه ، غاية ما فى الأمر أنهم يدارون تصورهم فى الاجتهداد برميئا بالأعجارات ، وعجزهم عن الاستنباط باتهامنا بالكفر ، وتناعسهم عن فهم القاعدة الفقهية التى مضرونة أنه حيث تكون المصلحة فثم شرع الله باتهامنا بيانكار الشرع والعدا للشريعة ، وقد قلنا الأمر فيما سبق على وجهه ، فلم نجد منهم إلا صد ، ولم نلق منهم إلا عداء ، وكلم فزعوا ونحن نطالبهم بالعودة إلى عصور السلف بما لها وما عليها ، وكان المفترض أن لا يفزوا ، وكان المنطقى أن يسعدوا بهذا كل السعادة ، وكلم غضبوا ونحن تعرض عليهم من الأمثلة ما يشيب لهؤلئا الولدان ، ولا ينالها العقاب لقصور اجتهداد بنى الإنسان ، ولعلمهم يجيئوننا على سؤالنا الخائز ، الذى يوجز ما سبق أن ظرחנו وناقشنا وأجهدنا أنفسنا فى بحثه وتوثيقه ، أيها أقدر على تحقيق صالح المجتمع ، ومتاصلد

الشرع ، القراءن التي قدموها باجتهادهم الفاجر ، والتي
تقللوا عن اجتهاد علماء القرن الرابع الهجرى لتفصيات
وأحوال القرن الرابع الهجرى ، والتي لا تتعاقب بالزنا على ما
ذكرناه من أمثلة وهو كثير ومتسلل ومزلزل ، أم القراءن التي
ينعتنها بأنها وضعية إنطلاقاً من شأنها وتسفيها من قدرها
والتي تصل بعقرنها هتك العرض إلى الإعدام والتي ثبت
الزنا بوجود الرجل في المكان الشخص للحريم أو المكاتب أو
أى وسيلة من وسائل الأثبات .

أيهما أحظى حق المجتمع وأيهما أفسد اتساقاً مع مقاصد
الشرع .. اجتهداتهم المسأة بالقراءن الإسلامية ، التي لا
تعاقب المفترض بحد الزنا ولا المضبوطات في جرائم الأدب
وتعاقب بدلاً منهن رجال الشرطة بالبلد ، أم القراءن التي
يسموتها وضعية والتي أعلم ب بواسطتها غلة المفترضين ،
وسجن نتيجة لتطبيقها منات البغایا والقوادین ..

أيهما أحظى حق المجتمع ومقاصد الشرع ..

قانون لا يثبت الزنا على عشيق في فراش الزوجة يضبطه
الزوج متلبساً بالجرم المشهود منه ، ومنه وجده لأنه ليس
منترياً أن يذهب لنزله في مركب من الشهود ، أم قانون
يمكّن بتلاييف العشيق ويعاقبه ، حتى أنه يعاتبه بالسجن ،
لكن أليس السجن أهون من البراءة ومن جلد الزوج أو جلوشه
إلى الملاعنة ..

العيوب ليس في الإسلام ، لكن العيوب فيه ، وأنتم بهم

من يتاجرون بالإسلام ، وكان المنتظر منهم أن يسعدوا بالقوانين السائدة ، ويباركواها لأنها تحقن مفاصد الشرع ، وأن يخلعوا من أنفسهم وهم يطالبون بالعقاب المستحبيل ، وما استحال إلا لسبب بسيط ، وهو أنه استحال عليهم أن يجتهدوا وأن يستقروا مع مفاصد الشريعة ، وأن يدركوا جوانب الساحة فيها قبل جوانب العقاب ، وأن ينفهموا أن المباحثات قبل العقوبات ، والرخص قبل العزائم ، والتبشيرات الخالل قبل الردع والقتل ..

لعلهم بعد ما ذكرنا يهدنون من غلوانهم ويقللمن من صاحبهم ويتغضبن في اتهاماتهم لنا ، ولعل القاريء يتعجب معنا بعدما ذكرناه ، ومبثت تعجبه أمران ، أولهما ما تكشف له من ضعف حجتهم بل إن شتنا الدقة من هول حجتهم بعد أن غطروا زمانا طويلا بالبكاء على الشرع المحجوب ، والعرض المسلوب ، ودم البكارة المسكرب ، والله وحده يعلم والعلمون أنها جمعة بغير طعن ، وثانيهما تعجبه من أن مثل هذه المحوارات لم تتع لها الفرصة للعرض على الرأي العام ، لأنها لو عرضت منذ زمن لاستكانوا وهدأوا وفضلوا الصمت على الصياح ، واتهموا أنفسهم بالقصير ولم يتفرغوا لتكثير كل مخالف ، والله يعلم أن أمثالنا هم المدافعون عن دينه خوفا من أن تلصق به اتهامات لا سبب لها في جوهر الدين العظيم ، وإنما أسبابها كامنة فبمن يتغاضون يرداهه ويرفعون شعاراته وينصرون في الاجتهد في أحكامه وهو فريضة عليهم وواجب كانوا أجدر

الناس بالالتزام به ..

إلى هنا انتهى ردى على السائلين فى ندوة معرض الكتاب ، ولعل السائل قد استراح إلى أن ردى لم يخرج عن إطار الدين تاريخا وجورها وشريعة ومتناصدا ، ولعله أدرك أن عذارى البعض ينطبق عليها قول الإمام على بن أبي طالب رضى الله عنه (قوله حق يراد بها باطل) .

والله أعلم أين الحق وهو خير ناصرا إن كان الحق مغنا ،
وخير غافرا إن كنا قد اجتهدنا فأخطأنا الاجتهداد ..

)

الفصل الثاني

حوار حول المتعة

)

جريدة الأحرار العدد ٦٢٣ من تاريخ ١٣/١١/١٩٨٩ م
 الدكتور التميمي أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ببرد على الدكتور فرج فوده :
 حقيقة الحكم الشرعي في زواج المتعة (١)
 نشرت جريدة الأحرار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤١٠ د
 المواقف ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٩ مقالاً تحت عنوان "إشكالية زواج المتعة للدكتور فرج فوده" وقد لاحظنا على المقال ما يأتى :

- ١ . اشتغل بأمر منسوخ بالنص قوله صلى الله عليه وسلم "أنهاكم عن الحمر الوحشية وزواج المتعة" وذلك في عام خيبر .
- ٢ . من المعلوم أن الشيعة يعتقدون على روایات على مع أن الراوي للتعميم هو على بن أبي طالب .
- ٣ . كلام الشيعة دعائى لا دليل عليها أن زواج المتعة عمل به في زمن أبي بكر وعمر ومعلوم رأيهم في الصحابة والبليلين فهما في رأي الشيعة مخالفان فكيف يستدللون بما وقع في زمانهما وهم ينكرون على أبي بكر وعمر كل ما قالوا .
- ٤ . ليس من أصول الشيعة جابر بن عبد الله وعمران بن

(١) الذي لم ينشره إلا lately وبعد ذلك ناشر التعميم والذريعن به أن الله كاد يهدى بغيريات لعدم قسم النصوص بالمناسبة الأرضية بالتفصيره فنانت مع الدكتور محمد التميمي في مرضده .

- ٥ . حسين اللثان يستدل بروايتها على دعوى الشبهة .
- ٦ . قوله " نما استمتعت به منهن " قاطع في الزواج الشرعي بذليل قوله بعد ذلك " ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المعصنات المؤمنات فلما ملكت أيمانكم " وحل المتعة لا يعجز عنه أحد نما معنى قوله ومن لم يستطع ؟
- ٧ . قال أن المتعة أحلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونسى أن النسخ الغي ما كان أحل فتهى على الله عليه وسلم عن زيارة القبر ثم أذن بالزيارة فهل يجوز أن نتحجج بالتهي الأول ، وكم توجه المسلمين إلى بيت المقدس ، ثم عدل القرآن الكريم ذلك وأمر بالتوجه إلى الكعبة فهل يباح التوجه إلى بيت المقدس الآن ؟ عجباً لمن يتشك بأمر منسخ ومن الأزليات في علوم القرآن عدم التشك بما هو منسخ وينبع على المفسر أن يعلم المسوخات ومواضع الاجماع كم لا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا .
- ٨ . يعترض الأزهر بمنهجان الإمامية وهم يحملون المتعة ونسبياً أن هناك فرقاً بين الاعتراف بالمنهجان والموافقة على كل تفاصيله فأمير يوسف ومحمد وزفر أحناق ومع ذلك خالفوا الإمام راين القاسم وأشهب مالكيان وقد خالنا إمامهما وتلك من بداهة العلم بنته المذاهب .
- ٩ . ادعى أن فتنه السنة لم يعاتب بالحد على المتعة لوجود الشبهة وهذا ادعاء باطل وإنما الشبهة المعترض بها وتأثيرها لمن يدعى عدم العلم بالتعريم أما وأن أهل السنة

قالوا بالتعريض فنكاح المتعة عندهم ليس بشبهة تدرأ للحد إلا
من يدعى حلها على أن يتأكد من صحة دعواه ولا يبطل حد
الزنا من أساسه إذ يمكن لمن يزني بغير المتزوجة أن يدعى أن
نكاحه من نكاح المتعة وعلى هذا لا يكون هناك محل لقوله
تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد " .

٩ . والسؤال الذى نوجهه لادعائه أن نكاح المتعة كان
رخصة :

السؤال هو : هل الرخصة من المباح ؟ أو هناك فارق بينهما
ادرس الفقه قبل ان تتجروا عليه ، واتق الله فلا تضل الناس
وهل يا ترى زواج المتعة من المغير فيه أو ما لا حرج في
فعله ؟ وما الفرق بينهما ؟

١٠ . فرق الفقهاء بين زواج المتعة والزواج المؤقت فاعرف
الفرق بينهما قبل أن تتكلم في زواج المتعة وكلامها باطل .

١١ . ادعى أنه زواج بلا طلاق ولا ميراث ونحن نسأل
وما الحكم إن جملت ؟ وهل هناك زواج بلا طلاق ولا ميراث
؟ كيف يكون ذلك وقد قال سبحانه " ولكن نصف ما ترك
أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد " ولهم الريع مما تركتم إن لم
يكن لكم ولد . وقال سبحانه بعد أن شرع الطلاق
ولاتمسكون ضرارا لتعتذردا .

١٢ . وأى زواج بعد الدخول يخلو من العدة وهي متنفية
في حالة واحدة قبل المسبس .

١٣ . ثم ادعى أن العمل بالمتعة كان إلى حجة الوداع

و تلك دعوى تكذبها كل الأحاديث الصحيحة على أن النهى
كان فى نفع خبير و قبل حجة الرداع بثلاث سنين .

١٤ . وأخيراً ختم كلامه بأن رحمة الله واسعة ونسى أنها
للذين يتغرنّ و مع رحمته سبحانه نهانا عن الرأفة بالزناة وقال
ولاتأخذكم بهذا رأفة في دين الله إن كثمن تؤمنون بالله
واللهم الآخر ..

وبعد ..

فإنا نهيب بصحيفة تدعى أنها إسلامية وتنشر على الناس
هذا المهراء أن تشرع ، وهكذا تتعلم الأحزاب كيف يتجررون
بالدين ثم يبيعون للأدعياء الطعن في الدين .
والله يهدينا سراه السبيل ..

جريدة الإغرار العدد ٦٢٣ . باب هيد التراه . بتاريخ

١٩٨٩/١١/١٢

نوابي من قاريء

أباح الدكتور فرج فوده زواج المتعة واقرره برغم انتقادات جميع
الأئمة استناداً على رأي لابن عباس وبرغم أنه صلح هذا
المفهوم فيما بعد على أساس أن زواج المتعة في رأيه كأكل
الميت للضرر ولا يوجد في هذا العصر ما يدعو للأضطرار
فالنهاية كثيرة وإن كانت توجد مشاكل اجتماعية فلا يجب

١٧٧.

جعلها شماعة نعلق عليها انعراف فكرنا ..
فهذه الآراء بلا شك يادكتور تثير حفيظة الشباب
وستنفرهم لأنها آراء هداة .

هادي محمد غلاب
خطيب الأوقاف
قلوب

مقال للأستاذ صلاح عزام بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ نشر
في جريدة (الحياة)

ارفعوا أقلامكم عن الإسلام

هل .. كل من أمسك بالقلم وأنعم عليه (بلكرة)
الكتابية .. من حنه أن يصبح مرشدنا .. وداعيا إلى الله
سبعائه وتعالى .. يهاجم .. ويذعن أن التاريخ .. والواقع
الغربي .. معه .. ؟

ويعنى أوضح .. هل من حق كل من وفقه الله سبعائه
وتعالى إلى قراءة عدد من الكتب .. أن يزعم صلاحيته
لبلادنا ..

أقول هذا .. لأننا أصبحنا .. فوجدنا أنفسنا أمام زحف
رهيب من عدد كبير من الذين تصدروا للبلاد .. وأصبح

كل متعلم .. ولا أقول من خريج الأزهر .. مفتيا .. يقول لك هذا حرام وهذا حلال .. وهذا حرام .. وتسأله .. وكيف توصلت إلى هذا الحكم .. صالح وحال^(١) .. لأنه من أهل الجدل .. والكلام .. وزعم أنه سمع الشيخ .. وقرأ .. للشيخ .. وتسأله .. وهل هنا ما تقول يعطيك حق الإلقاء .. أجاب بكل (تنفع) .. نعم ..

ومنذ عهد .. قريب .. غضب العلماء وثار المتعلمون .. لظهور بعض الجماعات التي تزعم أنها على الحق .. وغيرها على الباطل .. وكان ما كان ..

والبيوم يتقدم الصدوق .. بعض حملة (الدكتراه) زاعمين أنهم أعلم بالتاريخ مما سبب واحد أنهم من حملة (الدكتراه) ومن حقهم أن يصححوا التاريخ ومن واجبهم أن ينتقدوا ما لا يرضيهم .. و .. الخ

ولكن من أنت .. أكل من حصل على الدكتوراه حتى ولو كانت في (البطاطس)^(٢) .. من حقه أن يعلمنا أصول ديننا .. وإذا كان هو غير متمكن في تخصصه .. فما هي الفترحات التي حصل عليها ليناشنا في أمر ديننا .. ثم .. من الذي دعاه إلى هذا التول ..

وهل قال كلمته من غير الإسلام .. في الاقتصاد أو السياسة أو أي علم .. أم أن الإسلام .. هو المجال المدعو له

(١) دردت مكان في النص.

(٢) للسلام فقط .. نهاية الدكتوراه التي لسلها لبت في البطاطس.

١٧٩.

جماعات من أفراد الأمة .. يفتون .. ويكتبون ..
ولننظر إلى العالم من حولنا ..

هل يستطيع أن ^(١) شخص أن ينفس في أمر من شئون
دينه .. أم لهذا العمل من أهله ننانهم وعباداتهم وبالنالى
مسترلياتهم ..

وهل من حق غير المختصين في علوم دينهم .. أن
(يتزغوا) للكتابة عن إخوانهم في عقيدتهم ..
ولماذا نصمت على ذلك ؟ ..

(١) وردت في الأصل مكتنا والصحب (أبي).

رد من الدكتور فرج فوده على مقال الدكتور التبعى .
نشر بجريدة الاحرار العدد (٦٤٢) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

يا فرحة كل شيعي برد الدكتور التبعى

يا فرحة كل شيعي برد الدكتور التبعى ، وباحزني الشديد وأنا الذى كنت أدخله وأمثاله للحوار المجهد الجهد ، حين يستشكل على فألحا إليه ، ويضيع المنطق من بين يدي فأستجده به ، وأختار بين رأى هذا وذاك فأجد الملاجاً لديه ، وما ضرني أبداً أن يعتنِ . فعذرته عليه وهو كثير ، وعلمني وهو قليل ، وما آذاني أبداً أن يشتند ، فعذرته موقعه وهو رجل فقه ودين ، وموقعه وأنا رجل فكر وسياسة ، ونحن في النهاية في سلة واحدة ننتصر لذهب واحد وهو المذهب السنى ، فإذا انتصر أحدنا كان ذلك نصراً لكلينا ، وإذا انهزم دارت الدائرة عليه وعليها ، ومن أجل هذا غفرنا له سوء ظنه بنا ، فتصارى ما ذكرناه ونذكره أتنا اكتشنا بستاننا فتهياً ملينا بالمجواهر والآلات ، هذا ينتصر فيه حل المتعة وذاك ينتصر لمرمتها ، وهذا يلتقي بالحججة فيدحضها ذاك وذاك يأتي بالدليل فيفنته هنا ، ولعلنا انشغلنا بهذه الرياضة الذهبية المتعة . وهيئ لنا وندعو الله أن تكون مخطئين أن الخلاف ليس إلى حسم ، وأن التزاع ليس إلى نتيجة ، وأن الحوار يعود دائمًا إلى نقطة البدء من جديد .

وخشينا أن يجد بعض المسلمين في هذا منفذاً لحل المتعة ، وهو ما ترفضه ونأباه ، وإن كنا لا نملك دليلاً حاسماً عليه . ودشننا الله مخلصين أن يهين حرمة المتعة فارساً بربك بد الحليلين ، وكم كانت سعادتنا بالفترة ونحن نقرأ عنوان ره الدكتور التبعي "حقيقة الحكم الشرعي في زواج المتعة" . وكم أخمنا أن نشد على يديه وأن نعتذر إليه ، وأن نزكده أن رده قد أخطأ العuran وأنه موجه إلى الشيعة وليس إلينا زوجة عليهم ولبيت علينا ، وزادت سعادتنا حين علمنا أنه أتى بأربع عشرة حجة وتضمننا أنه سوف يجعلهم أضحوكة ، وأن منطقهم بعد حججه سوف يتضح عصنا ماكولاً وأثراً بعد عين ، وما أن بدأنا قراءة حججه حتى اهتزت أمامنا السطور ، وترافقست أيام أعيتنا الكلمات ، وتنبأنا لو كان عرض الرد على ناضح أمين ، إذن لنا شدائد أن يأتي بحجة واحدة دائمة وهو ما لم يأت به ، وكم أشفقنا عليه وهو يضرب السهم إلى صدر الشيعة فيرتدى السهم إلى صدره وإلى جذعنا معه فهو سفي ونعن يسيون ، وما يؤذيه يؤذينا وإن اشتد علينا ، وما يصيبه يصيبنا وإن احتدم معنا ، وليس لنا أن نسيق الأحداث فتصدر حكنا على رده ، وما علينا إلا أن نتبع خطاه ونسعين بالله ونعزز به من كل شر ، ونفتقد حجج الدكتور التبعي واحدة فراجحة حتى تأسى عليها جميعاً ، وعددها أربع عشرة ، مع خالص الاحترام لكتابه ووعيه ومنصبه الأغر ..

الرد على الحجة الأولى : يقول أستاذنا الجليل في

بند (١) مانصه (اشتغل . يقصدنا . بأمر منسوخ من النص . يقصد المتعة . لقوله صلى الله عليه وسلم : إنهاكم عن الحمر الوحشية وزواج المتعة وذلك في عام خير)
ونرد فنقول :

١ . الحديث مختلف عليه ومطعون في صحة متنه من فقهاء السنة ، ودليلنا على ذلك تاذكره الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة (الجزء الثاني ص ٤٢ . دار الكتاب العربي . بيروت) تعلينا على الحديث حيث قال (الصحيح أن المتعة حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أن استمعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم يباذنه ولو كان التحرير زمن خير لزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد به مثله في الشريعة البدنة . وللهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير وعن متعة النساء . ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه وقد بينه حديث مسلم وأنه عام الفتح .)

٢ . معنى ما سبق أن ما ساقه إلينا الدكتور القباني كدليل على نسخ المتعة يوم خير منسوخ بحل الرسول للمتعة عام الفتح وهكذا أثنانا الدكتور بناسخ وهو لا يعلم أنه منسوخ .

٣ . يشير كتاب فتح الباري للفقیہ السنی ابن حجر العسقلانی (الجزء ٧ ص ١٣٧، ١٣٨ . دار إحياء التراث العربي . بيروت) في تعليقه على الحديث إلى رواية أخرى

روها عبد الرحمن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك أنه أتى الإمام على) قال حنين (ولم يقل خبيرة) أخرجها النساء والذارقطني وذكر ابن حجر مانصه (وأغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الهرمي عنه . أى عن الإمام يلى . بل نظر نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتنة .

٤ . أشار ابن حجر العسقلاني في المراجع السابق (ص ١٣٨) إلى تشكك البيهقي في صحة الحديث لسبب مرضوعي وهو أن الحديث كان موجهاً من الإمام على إلى ابن عباس ردًا على ترجيحه بالمتنة وأن زمانه كان بعد وفاة الرسول ، والمنطقى إذا احتاج على بترحيم الرسول أن يفتح بالترحيم الأخير وهو تحرير عام الفتح ، لأنه لو احتاج بترحيم بيبر لألزمته ابن عباس الحجة بالاحتجاج عليه بالحل اللاحق في عام الفتح .

٥ . تعمدنا إرجاء ملخصاتنا على رواية الدكتور التقييع للحديث إلى نهاية التعقب ، فالحديث للإمام على وليس برسول وفرق كبير بين قول الرسول وقول عن الرسول ، فال الأول لفظ ومعنى الثاني معنى ، هذه واحدة ..

أما الثانية فهي أن الحمر الوحشية لم تستمع عنها إلا من الدكتور التقييع والصحيح هو الحمر الأهلية في كل كتب الحديث ولكن بعض الروايات الحمر الإنسانية والحمرا الأهلية أو الإنسانية مما إذا واحد أما الحمر الوحشية فعندها يختلف ، ولسنا نشك في حسن نية الدكتور وأنه لا يجرؤ أن ينكر

الرسول مالم يقله ، ولعله ضعف الناكرة ، وإن كنا نترقى من أمثاله الذلة حتى لو استهان بنا .

٦ . هذا هو ما بدأ به أستاذنا الجليل وألقاه حجة دامغة في وجهنا .. حديث مختلف فيه وعلبه ، ومحりمه . إن صع منسخ بحل لاحق ، وخطأ في نص الحديث ، وخطأ في نسبة الحديث ، وتجاهل . ومعذ الله أن نقول جهلاً . لاختلاس الفقهاء حوله ، فمن قاتل بأن التحرير كان قاصراً على الحوم المحرر الأهلية ، ومن قاتل بأن علياً قال يوم خبیر ، ومن قاتل بأن علياً قال يوم حنين ، ومن قاتل بأن علياً قال زمن تبوك ، ومن قاتل بأن علياً لم يعند زمن النهي عن المتعة ، ومن مزكى بأن النهي كان في عام الفتح ، ثم يتتجاهل أستاذنا الدكتور هذا كله ويعلن بشجاعة بحسد عليها أن محりمه خبیر ناسخ للمتعة ولا يدرك أنه منسخ ، وينفعنا إلى أن نعيد على مسامعه ما ذكره في هنا ووجهه إلينا في البند السادس من رده ونصله { عجبًا لمن يتسلك بأمر منسخ ومن الأوليات في علوم القرآن عدم التمسك بما هو منسخ ويتعنين على المنسر . وليرلاحظ القارئ أن الدكتور أستاذ للتفسير . أن يعلم التسريحات ومواضع الإجماع حتى لا يتورط فيها تورط فيه كاتبنا) .

ألم نذكر في بداية الحديث أن سهام الأستاذ الدكتور والتي وجهها لنفسيه سوف ترتد إلية .

الرد على الحجة الثانية : يقول أستاذنا الجليل في

بند (٢) مانصه (من العلوم أن الشيعة يعتمدون على روایات على مع أن الراوى للتعمیر هو على ابن أبى طالب) ونريد فنقول :

١ . ابن الدكتور القبیعی يتقدّم برواية على حدثه السابق عن التعمیر فن خبیر ، ويحاول إنعام الشيعة بأن المحدث عن التعمیر هو إمام الشيعة نفسه ، ونعتقد أن الحديث يصعب الاستناد إليه كحجّة بعدهما ذكرناه في الرد على الحجّة الأولى وعلى لسان فقهاء السنة وربما كان هذا هو سبب إنكار الشيعة له .

٢ . يذكر فقهاء الشيعة في المقابل ردًا على ذلك ماورد في تفسير ابن جریر الطبری عالم السنة الشهير (راجع جامع البيان في تفسير القرآن دار المعرفة . بيروت . المجلد الرابع ص ٩) ، حيث ذكر على لسان الإمام على أنه قال (لو لا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقى) ، والحديث واضح في الإشارة إلى أن عمر هو الذي حرم المتعة وليس الرسول وهو ما يقبل به الشيعة وترفضه السنة .

الرد على الحجّة الثالثة : يقول أستاذنا الجليل (كلام الشيعة دعوى لادليل عليها أن زواج المتعة عمل به في زمان أبى بكر وعمر ومعلوم رأيهم في الصحابيين الجليلين فيما في رأى الشيعة مخالفان فكيف يستدلون بما وقع في زمانهما وما ينكران عليهما كل ماقلاه) ونريد فنقول : ١ . القول بأن كلام الشيعة دعوى لادليل عليها عن

العمل بزواج المتعة في زمان أبي بكر وعمر ينفيه ما يستند إليه الشيعة من أحاديث وردت في كتب السنة الصلاح ، وأشهرها الأحاديث التي رواها جابر بن عبد الله الأنصاري (راجع صحيح مسلم . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة . ص ١٠٢٣ دار إحياء التراث العربي) وراجع أيضاً مستند ابن حنبل . الجزء الثالث من ٣٠٤ ، ٣٥٦ ، ٣٢٥ ، ٣٨٠ ، دار الفكر) وقد ورد الحديث في مسلم بثلاثة طرق وفي مستند ابن حنبل بخمسة طرق وأشهرها (استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) ، وأيضاً يقصد الدكتور كما يتضمنه تعقيبه في البند التالي حديث عمران ابن حصين والذي ورد في مستند ابن حنبل (المرجع السابق ص ٤٣٦) ونصه (نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تستنخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات) وإذا لم تكن هذه أدلة فماذا تكون ؟

٢- مرة أخرى يتصوّب أستاذنا الجليل سهلاً فيرتد إلى صدره وصدورنا معه فهو يقول للشيعة . ولسنا منهم . إذا كنتم لا تقبلون أقوال وأفعال أبي بكر وعمر فكيف تتسلكون بالمتعة التي حدثت في عهدهم . والدكتور ينسى للأسف الشديد أن أفعال أبي بكر وعمر إذا لم تكن حجة على الشيعة فهي بالتأكيد حجة على السنة ، وأن ثبوت المتعة في عهد أبي بكر وعمر يلزم أهل السنة بما فيهم الدكتور باتباعها

ويتجاهل أن الأمر ليس أمر شيعة أو سنة وإنما هو أمر دين وعقيدة ولا ينسى وهو يهاجم الشيعة أن يحكم التصويب فيسقط السهم في ملعب أهل السنة .

٣ - كان أولى بأستاذنا الجليل ولا يزال أولى به أن يناقش الأحاديث السابقة في ضوء احتمالات ثلاثة لارابع لها أولها أن كبار الصحابة خالفوا نهى الرسول عن المتعة وهو مانعها ونرفضه ابتداء ، وثانيها أن أحاديث تحريم الرسول للمتعة أحاديث غير صحبية وعليه أن يفتقد هذا الادعاء .

وثالثها أن أحاديث حل المتعة ومارستها بعد وفاة الرسول أحاديث غير صحبية وعليه أن يثبت هذا ويستدل عليه ، وهذا مالم يفعله وإن كنا مانعه نطالبه به .

الرد على المجة الرابعة : يقول الدكتور (ليس من أصول الشيعة جابر بن عبد الله وأمran بن حchin اللذين يستدل برواياتهما على دعوى الشيعة) ونرد على الدكتور فنقول :

سراافقك على أنهما ليسا من أصول الشيعة يا أستاذنا الجليل ، إذن هما من أصول السنة يا أستاذنا الجليل ..

إذن روايتهما تلزمنا قبل أن تلزم الشيعة يا أستاذنا الجليل ، أرأيت كيف وورطت نفسك وورطتنا معك يا أستاذنا الجليل ، أرأيت كيف هزمنا أمام الشيعة وكنا نود أن نهزمهم بك ، وكيف أفعمنا بمنطقك دون أن تقصد وكنا نود أن نفهمهم بك ، وكيف صوبت سهمك الرابع إليهم فأصابنا في مقتل ..

يا أستاذنا الجليل ..

الرد على الخجنة الخامسة : يذكر الدكتور التبعي في البند (٥) ماتصه (قوله . يقصد خول الله سبحانه وتعالى) نما استمعتم به منهن . قاطع في الزواج الشرعي بدليل قوله بعد ذلك (ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحضنات المؤمنات كما ملكت أيامنكم) وحل المتعة لا يعجز عنه أحد نما معنى قوله ومن لم يستطيع) ونردد عليه فنقول :

١ - أما أن قوله سبحانه وتعالى نما استمعتم به منهن فأتورهن أجورهن فريضة . قاطع في الزواج الشرعي فأنصار المتعة لا يختلفون على ذلك لأنهم يرون في المتعة زواجا شرعاً ولعل الدكتور يقصد أن النص قاطع في الزواج الدائم وهو قول يزولنا أن يصر عن أستاذنا الجليل فهو أستاذ للتفسير وجميع مراجع التفسير ومنها الطبرى والقرطبي متضادرة على أن هذه الآية كانت محل خلاف عظيم بين أئمة المسلمين ، وإن بعضاً من كبار الصحابة أساوهم لواضع بعون أنها نزلت في المتعة . وأن عبد الله بن عباس بعون العلم وترجمان القرآن الكريم ، وأبي بن كعب أشهر كتاب الروح ، وعبد الله بن مسعود أستاذ مدرسة فقه الرأى ، وسعيد بن جبير النتبة الجهمية كانوا يدرأون الآية هكذا نما استمعتم به منهن . إلى أجل مسمى . فأتورهن أجورهن فريضة) ويقسمون أنها هكذا نزلت ، وهو بالبين يعلم أن هذه الإضافة وإن كانت لبيان بقرآن كريم عند مشرطي التواتر فإنها تزخر بقراءة تفسيرية للنص ولا تفسير له بهذه الإضافة

إلا بأن القصد منها هو المتعة ، ويسقط الدليل التبعي أن يعترض على قول عبد الله بن عباس فهذا حده ، وأن يتتجاهل قوله ابن كعب بهذا رأيه ، وأن يصم أذنيه عن قوله ابن مسعود وأبن جبير قوله منطقه ، لكته لأهلك الجزم بالقطع أو الإنكار للخلاف .

٢. أما استشهاده بالأية التي تليها (ومن لم يستطع) لتأكيد أن الآية تخص الزواج الدائم وليس المتعة . لأن حل المتعة لا يعجز عنه أحد فلعل الدكتور القباعي يلمح بذلك إلى ما يعرقه من فقه الشيعة ، وفيه قولهم استناداً إلى بعض الأحاديث بأن الحد الأدنى لأجر المتعة أو مهرها حسنة من بر (قبح) أو من شعير ، وهو أمر لا يعجز أحداً ، ولعل أستاذنا الجليل قد نسى أو تناهى أن المهر الشرعي للزواج الدائم في فقه السنة خمسة وعشرون فرشاً أو ما يعادلها ، وهو أيضاً لا يعجز أحداً ، ولعلنا نعيشه إلى نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم للفقير من المسلمين لا يملك شيئاً يأن يصدق عروسه آية يحفظها من القرآن الكريم أو خاتماً من حديثه ، أحدهما أو كلامها لا يعجز أحداً . ولعل هنا يدفعه إلى مراجعة نفسه فيما يتصرّر أنه دليل أو حجة أو انتقاد .

لقد كان يودنا أن نعرض على الدكتور القباعي تفسير الشيعة لهذه الآية وما سبقها وما تلاها من آيات وكيف تعرضاً لترتيب أنواع العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة ، بيد أننا نرجون ذلك إلى كتابتها القادمة (نواع المتعة) حتى لا تخرج عن سياق الرد والتعمق .

الرد على الحجة السادسة : يذكر الدكتور التبعي في البند (٦) أن نهى الرسول عن المتعة ينسخ حله لها ، ثم يوجه إلينا بعض النصائح الفالية وقوله بأن نهى الرسول عن المتعة ينسخ حله لها قول مقبول ومنطقى ، لولا احتجاج الشيعة بأحاديث تنتفي هذا الحل عن الرسول وتتنسبه إلى عمر واستنادهم إلى تفسيرات القرآن الكريم تأتى من كبار الصحابة تزكى على الحل ولا تذكر شيئاً عن النبي ، وتوجهم بانتقادات إلى أحاديث التعميم ذكرنا طرقاً منها فى حديث النبي فى خبر ولم تذكر كثيراً مما يوجه إلى الحديث الأشهر الذى لم يذكره الدكتور وهو حديث سيرة الجهنم والأهم من هذا كنه استدالهم فى رواياتهم وانتقاداتهم إلى مراجع سنية أصلية ، وأخيراً ما ذكروه نقاً عن مصادر سنية عن كبار الصحابة وخيار الفقهاء الذين ثبتوها على حل المتعة بعد وفاة الرسول ، ولذلك يذكر التبعي أن يرجع إلى كتاب المعلم لابن حزم وإلى كتاب فتح البارى لابن حجر (ص ١٤١) . مرجع سابق () وفيه ثبت بأسانده وهو (عبد الله بن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وسلمه ومعبدة بنت أمية بن خلف وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمر بن حربت وزرواء جابر عن جميع الصعابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه وعمر إلى قرب آخر ثلاثة عمر قال ومن التبعين صادق وسبه بن جابر وعطاء وسائر فقهاء مكة ، وسبه إليهم أنس بن كعب ، وسفید بن السيبة وعمران بن حصين ، وأبي جريح ، وجعفر الصادق ، ونضيف إليهم

أيضاً من روى عنهم أحاديث تفيد المروءة وأحاديث تفيد
الخلل وفيهم غلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر .

ترى هل لايزال عند استاذنا الجليل وعند الفارز شك في
أن الأمر على الأقل أمر خلاف وأن من يرون أن هناك خلافاً
ويسوونه إشكالية كما فعلنا لا يستحقون من الدكتور القيعي
أن يعاملهم هنا التعامل المبني ، وأن يتلهم الجريدة التي
نشرت الإشارة إلى هذا الخلاف وأن يصف مانشرته بأنه هراء .

الرد على الحجة السابعة : يقول الدكتور في البند
(٧) إن اعتراف الأزهر بمذهب الإمامية لا يعني الموافقة على
تفصيلات المذهب ، وهو قول حكيم وصحيح بيد أن استاذنا
نسى في غمرة حماسة خبيتين ، الأولى أن مذهب الإمامية
يحل المتعة ، والثانية أن رأي الدكتور القيعي أن المتعة زنا
، فهل ياترى يرى استاذنا الجليل أن الأزهر يعترف بمذهب
يبين الزنا ؟ الحقيقة أننا لا نرى هنا الرأي ولا نرتكض به
لله الدكتور القيعي ولا للأزهر ، ونجده فنقول أن الأزهر يرى
مانراه وهو أن نكاح المتعة قضية خلاصية ، وأن من يرون
حلها قد اجتهدوا فاختلطوا ولعلهم في هنا أصابوا أجرأ أثابهم
الأزهر عليه بالاعتراف بمذهبهم والله أعلم .

الرد على الحجة الثامنة : يقول الدكتور في البند
(٨) أدعى . يقصدنا . أن فقه السنة لم يعاقب بالحد على
المتعة لوجود الشبهة وهذا ادعاء باطل ، ونرد فنقول :

أقرأ يرحمك الله في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق

أطال الله عمره الجزء الثاني ص ٤٣٩ . مرجع سابق تحت عنوان (الووط) في نكاح مختلف فيه) مانصه ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته مثل زواج التمعة لأن الاختلاف بين الفتاوا على صحة هذا الزواج يغير شبهه في الوط ، والحمدود تدرأ بالشبهات ، أما نصيحته لنا بعد ذلك بقوله (ادرس الفقه قبل أن تتجرأ عليه) فلن نرد عليها أبداً واحتزاماً وترفعاً .

الرد على الحجة التاسعة : يعرض الدكتور في البند (٩) على وصتنا للبتقة بأنها رخصة فيقول السؤال هو هل الرخصة من المباح ؟ أو هناك فارق بينهما ؟ ادرس الفقه قبل أن تتجرأ عليه واتق الله فلا تضل الناس وهل ياترى زواج التمعة من المخرب فيه أو ما لا حرج في فعله ؟ وما الفرق بينهما ؟ ونرده بقوله بأننا تعودنا حين تضعف حجة من يحاورنا أن يلنجأ إلى مثل هذا الأسلوب فيطرح أمثال هذه الأسئلة التي تلقي بتلامذة الدكتور القبض في فصول الدرس ونعن لسنا منهم لحسن الخط ..

حسناً يا أستاذنا الجليل نعم لم ندع العلم ولا الفقه ولا الفتوى ، وأنت رجل العلم وهذا واضح ، وفاسد الفقه وهذا بين والقادر على الفتوى كما هو ظاهر من عنوان ردك ، فأجبنا على أسئلتك برحمك الله وعلمنا مالم نكن نعلم ، ولا تشتبث جهتنا في تفصيلات أولى بها مذكراتك الدراسية .

الرد على الحجة العاشرة : يقول أستاذنا العظيم في

البند (١٠) مانصه ، فرق الفقها بين زдан المتعة والزواج المزقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تنكلم في زواج المتعة وكلاهما باطل ونرد فنقول إن هذه الحجة " الدامفة " ليست موجهة إلينا بل هي موجهة إلى الشیخ سید سابق الذي ذكر في كتابه (فقہ السنۃ) ص ٤١ . تحت عنوان " زواج المتعة " مانصه في أولى الفقرات (وسما الزواج المزقت) ونعن نناشد من يعرف رقم هاتف الشیخ سید سابق أن يعطيه لأستاذنا الدكتور القبیع حتى يصل به ويرجع إليه ما وجهه إلينا من انتقاد في قول لم نذكره .

الرد على الحجة الحادیة عشرة : يقول أستاذنا:
الفاضل الجليل مانصه . ادعى . يقصدنا . أنه يقصد زواج المتعة . زواج بلا طلاق ولا میراث ونعن نسأله ما الحكم إذا حملت وهل هناك زواج بلا طلاق ولا میراث وهنا نتوقف ياشيخنا الفاضل ونترد كثیراً قبل أن نجيب فأمثالك علما . وأمثالنا قراء وما سبق كله يهمن لأنه خلاف رأي ، أما ماتذکره الآن فقد كان نظن أن من يدرسون على يديك يعلمونه تاهیك عن مقامك الجليل ..

هل مثلك بسؤال : هل هناك زواج بلا طلاق ولا میراث ؟

هل مثلك بجهل أن هناك حالات كثيرة من حالات الزواج الدائم لا طلاق فيها (أى أن الزوجة تبين فيها بغير طلاق) .
هل مثلك بجهل أن هناك حالات كثيرة من حالات الزواج الدائم لا میراث فيها (أى أن الزوجة أو الزوج فيها لاترث أو

- لابوث) ..
- إن كنت لا تعرف حنا ندعها بذلك على ما خفي عليك ..
- إن الحالات التالية يا أستاذنا الجليل من الزواج الدائم لا طلاق فيها :
- الأمة المزدوجة إذا اشتراها زوجها فبانها تبين منه بغير طلاق يا أستاذنا الجليل ..
 - الزوجة الملاعنة تبين من الملاعنة بغير طلاق يا أستاذنا الجليل ..
 - الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها بغير طلاق ..
 - الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها بغير طلاق يا أستاذنا الجليل ..
 - زوجة المجنون إذا فسحت عقد زواجه منه تبين بغير طلاق ..
 - الزوجة التي تملكت زوجها الملك بأحد أسباب الملك تبين من زوجها بغير طلاق يا أستاذنا الجليل ..
 - هل ذلك على منه أم أن هذا يكتنينا ويكتفك يا أستاذنا الجليل ؟ فإن كنت لا تعلم ياسيدى فها هي حالات من الزواج الدائم لا توارث فيها ..
 - الأمة إذا كانت زوجة يا أستاذنا الجليل ..
 - الزوجة الثالثة يا أستاذنا الجليل ..

• الزوجة النمية يا أستاذنا الجليل ..

• الزوجة المعقود عليها في المرض الذي مات فيه زوجها
ولم يدخل بها ..

هل بذلك على مزيد أم أن هذا يكفي ويكفيك يا
أستاذنا الجليل ؟

أما سؤالك عن الحكم إذا حملت فلعملك تقصد به المداعبة ،
أما إذا كنت تقصد العلم فذلك لا يجعل أن النسب يثبت
حتى لولد الزنا . ذلك لا تخفي عليه التباعدة الفقهية
(الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، هنا عن الزنا فماذا عن
زواج فيه شبهة ؟ أظن أن الإجابة واضحة وأن الولد ينبع
لأبيه .

الرد على الحجة الثانية عشرة : يذكر أستاذنا
الجليل ما نصه ، (وأى زواج بعد الدخول من العدة ، وهي
متتبعة في حالة واحدة قبل المسبس) ، وتعيله في هنا إلى
مراجعة الفتاوى الشعبى التي تذكر أن العدة واجبة بعد انتفاء
الأجل والانترانق ، وهي حبستان كعدة الأمة ، وخمسة
وأربعون يوماً لاترىد الحيض ، وأربعة أشهر وعشرين أيام
للمرءى عنها زوجها .

الرد على الحجة الثالثة عشرة : يقول أستاذنا
الجليل ما نصه (أدعى - يقصدنا) أن العمل بالمتمعنة كان إلى
حجوة الوداع ، وتلك دعوى تكذبها كل الأحاديث الصحيحة
على أن النهي كان في فتح خبر وقبل حجة الوداع بثلاث

- ستين) ، ونرد فنقول :
 ١. أما أنا أدعينا فنحن لا نحقر ، فمن نكون حتى
 ندعى على الرسول كذبا ..
 ٢. وأما أن ما ذكرناه ولم ندعيه تكذبه كل الأحاديث
 الصحيحة فليس ذنبنا أن الدكتور لم يقرأ ، وليس جرمتنا
 أنها قرأتنا ما لم يقرأ ، وعلمنا ما لم يعلمه .
 ٣ - وأما دليلاً نتعيل فيه الدليل إلى حدث سيرة الذي
 ورد في سفر أبي دارد (دار الفكر . القاهرة . الجزء الثاني .
 باب نكاح المتعة : ص ٢٢٦) وفيه يقول الربيع بن سيرة
 (أشهد على أبي أنه حديث أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها في حجة الوداع) وتعيله أيضاً إلى ابن
 ابن ماجة (دار إحياء التراث العربي . بيروت الجزء الأول .
 كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ص ٦٣٠ - ٦٣١) ونصه
 (عن الربيع بن سيرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله في
 حجة الوداع متشاروا برسول الله أن الغريب قد اشتاد غلباً
 قال استمعوا من هذه النساء إلى آخر الحديث) .
 وتعيله أيضاً إلى سير العذاريين (دار الكتب العلمية) .
 بيروت . باب أنهى عن متابعة النساء ص ١٤٦) ونصه
 (عن الربيع بن سيرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله
 في حجة الوداع يسألوا استمعوا من هذه النساء
 ما الاستئذان عندكم التزويج لهم (إلى آخر الحديث) وتعيله إلى
 مستند ابن حشبل (أحاديث سيرة بن عبد العباس المجلد الثالث ص

٤٠٤) ونصله قال الربيع بن سبرة سمعت أبي يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعد) وحديث آخر في مسند بن حنبل عن الربيع بن سبرة (نفس الصنعة) عن أبيه قال . خربنا مع رسول الله من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بمسنان .. ثم أمرنا بمتعد النساء .. إلى آخر الحديث .

٤ . نذكر الدكتور القببي بنصيحته لنا بأن نقرأ قبل أن نكتب ، ونعده باتباعها ونشكره .

الرد على الحجة الرابعة عشر : ليست حجة ولكنها تذكرة فهر يذكرنا بأن الله نهانا عن الرأفة بالزناة .

وأخيرا للدكتور القببي من كل الشكر ، كلاماً أنتذر ، وعذرني إن كنت قد أخطأت مدى الفارق بين علمي وعلمه ، وحلمي وحلمه ، بيد أننا في النهاية في سلة واحدة . رضي سلة المذهب السنّي ، وقد علمنا الإسلام أن نتعارف بالحسنى وأن نتعاجد بالبينة ، وشرف كبير لي أن أحوارد مع أمثال الدكتور القببي ، فهم علماء الدين ورجال الفتوح ، وملع الأرض ، فليتباسع لي علمه وحلمه فهو غال على ، بيد أن الحقيقة أغلى بكثير ، ولا تستسمحه وأستسمح القراء ، أن نرجو النقاش إلى ما بعد صدور كتاب زواج المتعد . تتبع وعد أن لا أنتصر فيه لرأي ، وأن التزم فيه بأمانة العرض ودقّة التوثيق ، ووقتها سوق يجدد كل مسائل جوابا ، وكل صاحب رأى ردأ ، وعموما فقولنا هذا . كما يقول أبو حسنة

رأى من جاعنا بأحسن منه قبلاه ، بشرط أن يكون مختلفاً
في أسلوبه ومنهجه وحججه وتربيته عن رأى الدكتور التبعي ،
على الأقل حتى لا ينحرف فينا ونحن أهل السنة . أى شيء .
تعليق منشور للأستاذ الحمزة دعيسى في
جريدة (النور) . مقال افتتاحي . العدد رقم
٦٠٣ . ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩

(يهدى به كثيراً ويضل به كثيراً)

(وما يضل به إلا الناسين)

يدعو بعض الكاتبين . في الأسابيع الأخيرة . إلى مخالفنة
شرع الله ، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، مستندين
إلى آيات بيّنات من كتاب الله عز وجل ، ويصررون الآيات
تبعاً لأهوانهم ، أو إن شئت فقل خدمة لعيثيم ويعبرونه
هينا وهو عند الله عظيم ، ولا تراهم إلا وهم يتطاولون على
العلماء ويتخذون منهم مادة للسخرية ، ومن أسوائهم مادة
للتافهية ويظرن أنهم من الظرفاء . فيدعون . باسم الإسلام .
إلى الخنا والبغاء ، وبالعجب سخرية القضاة .

ولقد كشف القرآن الكريم عن البرثومة الخبيثة وراء هذا
المرض العossal وكشفها لمجيل الشّىء بل ولكل الأجيال وجعلها
قرآنًا يتلى بالغدو والأصال ، ليهلك من هلك عن بيته
ويعيش من يعيش عن بيته وحتى لا يتمادي في الخطأ إلا
حتى محروم ، ودعى مذموم ، وقادت أضله نسقه المشتم
وأرداه فكره المسموم .

ويقسم الله جل وعلا عبادة إزاء قراءة القرآن وفهمه وحيثما حقيقة التنزيل وعلمه إلى تسمين فبتقول عز وجل في أول الربع الثاني من الجزء الأول من القرآن الكريم : إن الله لا ينسى أن يضرب مثلاً ما بعوضه فما فرقها فاما الذين آمنوا فنعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً .. يصل به كثيراً وبهذا وما يصل به إلا الناسفين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعن ما أمر الله به أن يصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ..

رد من الدكتور أحمد نور الدين . نشر بجريدة الحقيقة . بتاريخ ٢٥/١١/٨٩ العدد (٧٧) .

ولفتة مع العلماني المتبعة .. وأهاطبله

رغم اتساع صدر الصحافة المكرمية لمقالات الكاتب انجلزي فرج فوده "النعايدة للشريعة الإسلامية" ، وآرائه الشاذة ، فإنه لم يشعر بالسعادة والاستقرار إلا بعد اقتنائه لنبر ثابت بجريدة الأحرار ، وتحت ستار حرية الرأي أخذ يندىء بانتقامته على الشريعة الإسلامية وينتفت سوم الشك والبلبلة .

وفي مقالاته الأخيرة بدأ واضحاً تلون الأسلوب وانسلاخ الكاتب عن طريقته الأولى ، فقد أفلح عن أسلوب المجاهدة بالعداء للشريعة الفراء ، فيبعد أن كان يعتنها عراحة في جريدة الأنباء الكويتية وغيرها . إنني أرفض تطبيق الشريعة

الإسلامية وصوتي عال في هذا الصدد .. وبهذا يانكار حد الرجم على الزاني المعنون الثابت بالسنة الصعيبة المطهرة ، تلونت مقالاته التي أطلت علينا من جعره الجذيد بلون آخر يحاور فيه التخفي والتبرير نائما سرمه ومشيرا للبلبلة والتشكيك فتراه يقول : " إن رأيي لا يخرج عن إطار الإسلام فتها وتاريخا وأحكاما ومتناصر .. " ثم يزرع اللهم الأول في نفوس القراء فيقول : " أنه لو طبق حد الزنا في مصر على جرائم الآداب في الربع قرن الأخير لما عوقبت جريمة واحدة بأى عقوبة .. " ويعتبر على فتوى المتش في حرميات الاغتصاب الشهيرة (بجريدة العادى) قائلا بانها خطأ فتهنى لأنها في نظره لا يقام حد الحرابة حال الاعتداء على الزوج إنما الأموال فقط !! إلى آخر هذه الانتりادات التي تدور حول عدم جدوى إقامة الحد .

وهو على التبصيص من عادته في محاولة توسيع باب الاجتهاد وأنباليقة في الأخذ بالأراء، الضعيفة لتحقيق أهدافه ، زرآه هنا بضيق واسعا تشمله الآية القرآنية نيعمر على الآراء، انتهية المعتبرة المستنبطه من هذه الآية وغيرها : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعن في الأرض نسايا أن يقتلوا . " الآية فيجعل من قطع الطريق على فتاة أو امرأة تم الاعتداء على عرضها لا بدرج تحت عموم الإنماء في الأرض ، وفي هذا نكتفى بالرجوع إلى أحد آئمه الفقه وهو الإمام ابن حزم حيث يبرر المحارب أو تاطع الطريق في كتابه العظيم " المعلى " بأنه الم Kapoor المغيف لأهل الطريق

المند في الأرض سواه بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ، ليلاً أو نهاراً أو في مصر أو فلاد إذا أخاك السبيل يقتل نفسك أو أخذ مال أو جراحته أو انتهاك فرج ولو ارتكبها شخص واحد فقط ..

ولنعد إلى أصل الموضوع وهو جدوى إقامة حد الزنا ونبذأ بأن المنطلق الذي نلتزم فيه بإقامة الحدود هو منطلق عقائدي يلزم كل مسلم مؤمن بوجوب الإذعان لشرع الله وحدوده وأنه إذا قضى الله ورسوله أمراً فلا يمكن لأحد الخيرة من أمره ولذلك فتحعن ثقتك بالله وبمحكمته شريعته تعبده بإقامة حدوده، وأحكامه في المجتمع المسلم .

إن عقوبة حد الزنا عقيرة رادعة جاتت بنص قرآن وسنة مطهرة ومجرد اقامتها ولو لم تكن معذوبة له تأثير رادع على كل من تسول له نفسه الاقتراب من الفاحشة فهي بذلك عقوبة مانعة واقية لما قد يقع من جرائم هتك الأعراض في المجتمع ، ولا نظن أن هذه الحكمة تتحقق باستبدال بعض القرائن الوضعية بهذا الحد ، فهي تتبع للقواعد الإشراف على تجارة الدعارة ماداموا رضوا بذلك لزوجانهم (مادة ٢٧٢ من قانون العقوبات) والتي تعنى على أنه لا يجوز محاكمة الزوجة على الزنا بناءً على دعوى زوجها .. ولزوجها حق إيقاف تنفيذ الميس برضائه معاشرتها كما كانت من قبل .. وهو نفس القانون الذي جعل شرط قيام جريمة الزنا هو وجود عقد زواج صحيح أما غير المتزوجة فلا شئ عليها .. والبرن شائع بين التأثير النفسي مثل هذه القرائن المختلفة وما للحد من تأثير على المatum .

ونضف في هذا الصدد أن إقامة حد الله واعتلامه سدمة الحكم يلزم الأمة جميعها وعلى رأسها النظام المحاكم بفرض التشريعات والتنظيمات التي تناسب مع إقامة الحد ، كما ينعكس أثر تنفيذ هذه الأحكام والتشريعات على سياسة الدولة في شئ المجالات التربوية والإعلامية والعلمية والثقافية بما يتضمن من سمو الشريعة الإسلامية ..

ففى دولة تقيم حدود الله لا يتصرر وجود جهاز إعلامى يغض على الإباحية الجنسية والرذيلة فواقع إقامة حد الزنا سيكون له إلزام أدبى يمنع استغارة الفرائز الجنسية لدى مشاهدى التليفزيون تحت أي شعار زائف ..

كما أن إقامة الحد تستدعي سد الذرائع بإغلاق قنوات الفساد المزدوجة إلى الفاحشة من ملاهى لبلية ومواخير الرذيلة للنساء بالثالبيات السباحة والتي يعتبرونها من موارد الدولة الأساسية ..

وفى مثل هذه الدولة المتزنة بإقامة الحدود لا بد أن ينتهى ثوب المجتمع من دنس الجمعيات النسائية المجانية ، التي تطالب بحرية الإباحية الجنسية ومتعدد الأزواج ..

واستمر الكاتب فى بث سرور التشكك والبلبلة بتساولاته المفرضة حول موقف الشريعة من جرائم الزنا التي لا تتوافق فيها أدلة إقامة الحد .. وضرب على ذلك مثلاً بعاشرين يتيمان يفتقد each أسبوعاً كاملاً دون أدنى عقوبة .. وكأنه يظن أن أجهزة الشرطة فى الدولة الإسلامية ليس عليها بعد

انتحاماً لأوكار الرذيلة إلا تقديم التمنيات السعيدة للعاشرين
والانصراف لعدم توافر الأدلة ..

ان ما وصل إليه المجتمع من تفشي الرذيلة والإباحية الجنسية من جراء استبدال المحدود الإسلامية ليترتب من الحال المرتدى المرجود في الدول الأجنبية المساه بالتقدم ، فكما يحدث لديهم من ارتکاب الفاحشة في الحدائق والمتزهات جهازاً نهاراً أو على قارعة الطريق ، حدث في مصر بلد الأزهر نتيجة لغباب أحكام الشريعة اقترافاً للزناء في الشوارع والمتزهات الداعرات وهن يرتكبن الفاحشة بنواحي المقاطم والحدائق المجاورة له . فما الذي جرأ هؤلاء الفتيات على الجهر بالفاحشة ؟ وإلى متى تستمر في تعية الشريعة الإسلامية ؟

إن جرائم المحدود تتسم بالخطورة وذريعتها يقضى على المجتمع الصالح وتتميز بعدم اختلاف النظر إليها باختلاف الزمان والمكان لذلك ينتهي أمن المجتمع وصلاحه مواجهتها بعنفيات رادعة حددتها الشريعة .

ونحن لضيق المقام نكتفى بإبطال اللئم الأول من سلسلة مقالات الكاتب العلماي فرج فوده والتي حاول فيها إخفاء حقيقة مشاعره تجاه قضية تطبيق الشريعة مجتنباً المواجهة السافرة التي ثارت في منوك السابقة "إني أرفض تطبيق الشريعة .."
"يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون" .

تبليغ من الدكتور محمد الباعي نشرته جريدة الأحرار
بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩ .

هذه هي حقيقة زواج المتعة

نشرت جريدة الأحرار الصادرة في ١٩٨٩/١١/٢٠ م رداً على كلام فرج شروده على شاشة كتفته رداً عليه عن زواج المتعة وقد طلبني أحد أرجمنا إلى كتاب تحدث عن زواج المتعة وناقشتني فيما ذكرت إليه وسرني ما أعلمه أنه يأمل في دليل يبطل جواز زكاح المتعة ، والسؤال : ألا يرون أن يقولون بزواج المتعة الآن أم ثمن يقولون بأنه قد نسخ وانتهى العمل به قبل أن يلعن الرسول صلى الله عليه وسلم به ، فابن كعب من المكين له ثنا متفق معه ، وإن كان من القائلين بجوازه فإنه اختلف معه ، رلا داعي للتلاعب بالأنفاظ ففي مقالة سابقة قال : نظراً لازمة الساكن وتعذر الشباب عن الزواج فإن رحمة الله وسمعت كل شيء ، وقلت له هي للذين يترهن ، رجواز مثل هذه يتنافى مع التقوى .

والاشغال التي نسخ فيها لا يasis جوهر القضية ولا نسخ بعد الرسول ومعلوم أن الم السابقين أنواعاً تختلف عن اصطلاحاتنا نعم، منهم يطلقون النسخ على تقبيل المطلق وتخصيص العام .. الخ ولو تتبعنا كل ما نسب لرأينا التعارض واضحاً ، والحديث الضعيف لا يقال به إن عارض الأحاديث الصحيحة وفته الحديث لازم لمن يتكلم فيها، وليس كل ما سطرنى الكتاب يقال ، ذنبها وأثر للجمع وعلى من يأتي

بعد أن يتحققها فبنصل الصحيح من السقيم .

وإذا كان الرواة قدروا نهبه صلى الله عليه وسلم عن زواج المتعة ، فإنهم لا يقولون ذلك عن رأيهم ، ولا حرج أن يرد النهي في خبير وفي فتح مكة وفي غزوة حنين وتهورك وحجة الرداع ، وكل راوٍ يروي في وقت ساعده أو في وقت وصول النهي إليه ، وهذا يعني في الأقوال العديدة التي معه : ما واحد ، وانظر إلى التكرار في الآيات وفي الأحاديث .

وكيف يستبعن نكاح المتعة في أيام الرسول ثم يروى "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي" وما معنى هذا ، وما الصلة بين نكاح المتعة والزنا وهل تتضمن زانيا غير شقي ؟ وكيف يتطرق ما ادعى أن عمر هو الذي حرمتها مع ما روتة الأحاديث عن نسخه صلى الله عليه وسلم لنكاح المتعة .

أما دعوى الشيعة أن أحاديث النهي غير صحبة فعن نجوم كما جزم أسلانا ومعاصرون بأن نكاح المتعة باطل وسلم عن صحته من تشاء من استدللت بما ذكروه في كتبهم ، والدليل على بطلاته قول الله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المزمنات فما ملكت أيديكم من ثباتكم المزمنات " وهل ترى أن من تجيز لنفسها نكاح المتعة أنها محنة ، ثم هم يدعون أن نكاح المتعة ليس بزواج كما ذكرت أنت وذكروا لهم أنه لا يسمى زواجا ولا عدة له ولا مبراث ولا طلاق ، وما هو المبرر في أن تذكر لي في مقالك صوراً من الزواج الذي ليس فيه طلاق لولا أنك ادعية على

لسانهم أنه زواج بلا طلاق ثم لتعلم أن ما ذكرته من الصور
قام السب فيها مقام الطلاق كصورة اللعان .. الخ
وكيف تطالبني بياتيات أن أحاديث حل المتعة بعد الرسول
صلى الله عليه وسلم غير صحيحة ، وسلمت أنت بأن
المحدثين قالوا بنسخها وإن تعددت روایاتهم متى كان النسخ.
والشيعة هم الذين يدعون علم صحتها وكل من ادعى
صحة شيء بعد ثبوت نسخة فدعواه ساقطة .

وقد طالب الدكتور فرج فوده بأن تكون تلك المسألة من
السائل الخلاطية تلت: أنكر الملحدين وجود الله فهل ترى ذلك
من المسائل الخلاطية؟ وهل تعتبر قول القائل: حذف الصحابة من
القرآن الكريم أكثره من المسائل الخلاطية؟ وهل يوجد فرق بين
جواز المتعة وتحريم الزنا؟ وما هو ذلك الفرق؟ وهل يتقبل من
يعجزه شاباً يتمتع بابنته ساعة أو ساعتين؟ إن هذا لبهتان عظيم
أما عن اعتراف الأزهر بمذهب بيعي الزنا فلا ، وإنما اعترف
الأزهر بذكر يدعى لنفسه أنه متمسك بالكتاب والسنّة ولو
ذكرت الفرق بينهما وكان الفرق معتبراً إسلامياً لفرقنا بينهما.

وبعد فقد قال سعادته قرأت ما لم يقرأ وعلمت ما لم يعلم
وأورد ابن كان يرى جواز نكاح المتعة الآن فبأنى على استعداد
لما ناظره ، وإن كان يرى عدم جوازه فلمصلحة من يشير هذا
الموضوع ، ونحن لم نقل به ، وقد قال المنصرون كل كلام يبرز
عليه كسوة التقلب الذي خرج منه، وتحقيق المسائل العلمية هو
ما أصبو إليه والجمود الفكري أنكره كما أنكر كل انحلال

وخذ من زاعم الحرية الكذب في فلسفة المتعة والتسلي في
شعاع الفريزة دالخطأ في علة الرأي والإلحاد في حجة العلم ،
عصمنا الله من الزلل .

ولست أدرى لماذا أثيرت في جريدة الأحرار قصة نسبة الزنا
إلى المفيرة بن شعبه وهو في منزلة نائب رئيس مجلس
الوزارء كما قلت وهل علمك الواقر وعقلك الرشيد يستحب
مثل هذه القصة ؟

وهل يتنعلك مارواه ابن جرير الجامع ، وقد روى كلاما
يتعنف اللسان عن ذكره ليقنه إلى من يجيء بعده فيتحقق
وكيف يسع عاقل لنفسه وهو في منصب جليل أن يزني
بامرأة وبينه وبين عدوه ستار لو حركته الريح لانتكشف ؟
وهل أبو بكرة كان يجعل نصاب الشهرة حتى يستشهد بعد
أقل ويعرض نفسه للجلد ؟ وحماك يا الله ، إن علينا أن
نتحرجى الصدق قبل أن نندمه للناس .

وفى الحديث من كذب على متعمداً فليتبرأ مقدمه من
النار . وهل نكاح المتعة كان معمولاً به فى الجاهلية أو
استحدثه الإسلام ؟ وفي القرآن "إذا يفترى الكذب الذين لا
يزمرون بآيات الله " ولكن تتحقق من صدق الرواية فارجع
إلى ضوابط محقق التاريخ ، وإذا كنت تدعى أنك تعلم ما
لم أعلم فلتسمح لي ولكل جريدة الأحرار بمحاربة تنظمها هي
على أن تكون دعواك جراز نكاح المتعة ودعواي أنا بطلان
ذلك والله يهدينا سوا السبيل .

ر: من الدكتور محمد التبعي . نشر في جريدة الوفد .

بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٩

ثناتنا الدينية .. زواج المتعة

ليس بين وبين أحد خصومة ، وإن اختلف معى فى الرأى فيما يقبل الخلاط من الأمور الستة التى يرجع إليها خلاف الفقهاء ، فالخلافات فى الرأى لا ينفرد للورد قضية ، كما يقولون وقد سألنى أحد أساتذتى - رحمه الله - (أتفار على دينك أم أخلك أكثر) ؟ ولما كنت فى أولى مراحل التعليم ، أجبته : على أختى ؟ فضحك قائلًا : بل الدين الذى أودعها نبأنا ورعنها متى زواجهما فلم تعد نفار عليها من زوجها وهذا حق ، وما أشد نكيرى للتعصب الدينى أو المذهبى الذى هو دخيل ، وما أثير ولا تى لدبى ، وتفانى فى خدمته ، ورضى بأية نتائج أو صوريات تو سخريات تلعننى من سيل نشر دينى ، ومثله العلبا ، ولا يخفى على مسلم يسلهم الإحسان من دينه ما يعارض البعض من إيمارة المفرقة ، راخدات البطلة لشزيف وعدة المسلمين . ومن مبادئ أعداء التألف " فرق تسد " .

وفى الأونة الأخيرة ، سُرّرت بعض الأنلام لنشر أنكار سامة نادى بها البعض وبرى منها البعض من يستظلون بمظلة مذهبية واحدة ، وإن انت قرأت كتابا مثل تفسير الطبرسى الشیئ لرأيته ينفي كثيرا مما نسب إليهم ، وهم منه بربون منه برى ، ورسالة الأزهر فيما يرى الفيلسوف الأديب الراحل

مُصطفى صادق الرافعى ، رحمة الله أن يجدد عمل النبوة في الشعب ، وأن ينفي عمل التاريخ في الكتب ، وأن يبطل عمل الوثنية في العادات ، وأن يعطي الأمة دينها الواضع السجح البسر ، ولا سبيل لذلك إلا أن يكون الأزهر جرييناً في قيادة الحركة الروحية الإسلامية .

وقد حرمت جميع الأديان السماوية الزنا ، وتوعدت عليه بالعقاب الملازم له ، وأجاز من أجاز نكاح المتعة ، ويعرفه بأنه نكاح ينتهي تلقانياً عند الأجل الذي يتفق عليه ساعة أو ساعتين ، ولا ميراث للزوجة ، وطلاقها في نظرهم انتهاء الأجل ، ويفاتح من لا يجزئ ذلك بابطال دليل من بعزوته ، ولا ترى نحن القائلين بحرمة . فرقاً بيته وبين الزنا ، فبان كانت التزوجة زواج متعة زوجة ، فكيف لا يكون لها ميراث والله أعطى الزوجة حقها في الميراث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن لم تكن زوجة ، فكيف تكون ؟

وقاتل الله بعد ذكر العرمات من النساء : (رأحيل لكم معاوراً ، ذلكم أن تبتغوا بأمرالكم مغضبين غير مسامعين) وللإحسان في القرآن ثلاثة معان :

أ) الزواج هنا غير مراد .

ب) الحرية وهو أيضاً لا يستقيم في هذا المرضع .

ج) العفة وهو الملازم لهذا الموضع .

وأنكذ ذلك بقوله (غير مسامعين) ثما هو السفاح إن لم يكن كما ذكر من أنه نكاح إلى أجل ينتهي تلقانياً ، أو

بعد: رسال من يعيز ذلك النكاح عن الزنا ، لعل في
معيلته فارقا بينهما يقدهم للناس لينظر ألم يقبلن أم
يرفضن ،

أما المصادر التي يستندون إليها فهي مجمعة على تحريم
نكاح المتعة . وال الصحيح منها يقدم تاريخا للتضبة . فإن
سعادة التضبر تكتب بشارة الروح لا بآذى قوم بعازر عن
بالدعاة أن يربوهم الله من سوء ماتقال ، ونحن المسلمين
لاتنكر أهليتنا العتل فـ لهم مدلول النصوص الشرعية ، وتبه
إلى أن العتل وسط بين النفس والروح ، فهو وانزع الغريرة
وستفهم لهداية الروح ، وإن كرامة الإنسان ينفي أن نصدر
نه من مخالفة حمير نفسه ، وأن بمقتضى لأعمق البواعث في
وجوداته ، ولابيئني أن الشرارة الإلهية كامنة في قرارة ، وهو
حر قادر على أن يهملها أو يقبلها ، والشخصية الإنسانية
بالمفهوم وعقل وضمير ، ولبيت مجرد أعضاء ووظائف وخلايا
وأعصاب ، ورحمة الله وسعت كل شيء (فساكبها للذين
يتبنون) ، والمريض الذي لا يفهم لولا أنه مسئول من طلب
العلاج الناجع ، لا يفده الحال من الأحوال أن يعلم ماهي
العدوى ؟ ومن أين انتقلت إليه .

تعقيب (خاص وسريع) من جريدة الحقيقة بتاريخ
السبت ٢ ديسمبر ١٩٨٩ .

خاص وسريع

إلى الأستاذ حنان ..

نود أن نقول لك إن نكاح المتعة في مذاهب أهل السنة
(مالك ، أبو حنيفة ، الشافعى ، أحمد ابن حنبل) حرام ،
وزواج باطل .. فهو زنا صريح فاخيرى أن تتعنى في هذه
المصددة .. وإن شاء الله ستقوم الجريدة بنشر تحقيق حول هذا
الموضع يشفي نفوس المسلمين ..

رد يقلل الدكتور أحمد نور الدين - نشر في
جريدة الحقيقة بتاريخ السبت ٢ ديسمبر ١٩٨٩ م
(الطابور الخامس العلماني ..)

كتينا في المقال السابق حقيقة اللعن الجديد الذي اتخذه
العلماني المتفقه فرج فوده في حرمة الشربة ضد الشريعة
الإسلامية ، وهو ما يمكن تشبيهه بنظام الجنتابور أو الطابور
الخامس الذي يندس خلف خطوط التروات الدفاعية ليتخفي
ونذوب بين أفراد الشعب معظماً الروح المعنوية له مروجاً
للأشعاعات والفتنة التي تفتت في عضد الأمة .

ومن قبل التصدي الفقهي لهذه الحملة العدائية وكشف
أباطيلها نطالب السادة العلماء الذين يذبون عن الشريعة
الغباء أن يتبنوا جيداً لحقيقة ما يثار من قضايا فقهية ومدى

جديتها والتتصدى بعزم لمن يعتمد إثارة الفتنة والشبهات .

فأفراد الطايمور الخامس العلمانى يتعمدون دس أنوفهم بين طيات كتب الفتنه متسلحين لزلات الفقهاء وهفواتهم ليتصيدوا ما يظنونه مأخذ يحقق ما بهم فيطرحونه على جماهير الأمة المسلمة من خلال صناعات الجرائد ضاربين رأى هذا الفتنه بذلك مظاهرين تناقضًا غير حقيقى أو مفترضين خلاتها لا أصل لها وناشئين عما تم رأيه من خلافات مضى عليها زمن طويل والشريعة الإسلامية بشرولها لم تدع أمثال هؤلاء المرجفين دون تصنيف يستتبعه عقاب .

فقد ذكر صاحب فته السنة على لسان الإمام التورى ملخصاً أن المخالف لدين الحق إن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو النانق ، وإن اعترف ظاهراً وباطناً لكنه ينسر بعض مائتى من الدين ضرورة بخلاف ماقصه الصعايدة والتتابعن وأجمعوا عليه الأمة فهو الزنديق ويقول أن الشرع نصب التسلل جزاء للزنادقة ليكون مجزرة للزنادقة وذبها عن تأييل فاسد فى الدين لا يصح القول به ثم قال فالتأويل تأريلاً أحدهما لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأييل يصادم مائتى بتاتفع بذلك الزندقة .

وننتقل بالقارئ لنستعرض بعض أباطيل الطايمور الخامس العلمانى وما به من ألغام داخل نفوس المسلمين .

ففى أثناء محاولاتة السابقة لإنكار ورفض حد الزنا للمحسن ، قال بالنص (إن التبيّن من وجود حد الزنا ضمن

مصادر الشريعة أمر صعب قبوله) وهو خلاف فهمي فالقرآن
أمر بالجلد أما ماتوافر لنا من السنة فهو ينادي بالرجم
والسوزال . على حد كلامه . هل السنة تنسخ القرآن ؟ ويرد
على نفسه قائلاً بالطبع لا ، وينلاحظ القاريء الكريم معاولته
الفاشلة في ضرب القرآن بالسنة ، وكأنه ظن أن حد الرجم
نسخ حد الجلد وهو مالم يقل به عاقل ، فالحمدان محكمان
أعدهما يختص بالزاني البكر والأخر بالمحصن المتزوج .

ولما فشل في تبييق مارية بالإنكار - بما إلى التشكيك
بتقوله (قولوا على لسانى أنى أول المؤيدین لتطبيق حد
رجم الزنا في الميادين كما تطالبون بشرط واحد) وهنا يضع
اللغم الآخر باختلاف شرط ما أنزل الله به من سلطان ، يدعى
فيه ضرورة توفير مأساه بالرخص والتيسيرات من أمثال
الجواري وزواج الأربع وزواج المتعة كشرط لإقامة حد الزنا .
فيفقول ساخراً بالنص (فالشاب المسلم يستمتع بزوجات الأربع
ويشتري من الجواري ما يسد عليه أبواب الفتنة . فإن أرادها
سمراً كان ، وإن أرادها صقلبية كان ، وإن أرادها حبشهية
وأرادها رومية كان) .

فيفقول في موضع آخر مستخفاً تعالوا نتكلّف سرياً
للمطالبة بمشروعية التسرى ، وسوف يكون انتصاراً عظيماً
يوم تنشر هذه الأسواق (بيع الجواري) في العرم والعتبة
والعياسية ويمidan الحجاز .
 وبالطبع لم تضع النصوص الشرعية أي شرط من هذا

النوع السفيه قبل إقامة الحد والا لما أقيمت الحد على الزانى البكر بالجلد رغم عدم زواجه أصلاً وأيضاً، لما رجعت الزانية المحصنة لأنها وفق خياله المريض لا تستمتع بتيسيراته المختلة ..

وغرورج آخر لمحاولاتة الناشطة بإشغال المسلمين بقضية زواج المتعة التي حسم أمرها منذ زمن بعيد ..

ثم تزكية العلاقات بين مسلمي السنة والشيعة بمقولات من نوعية (بافرحة كل شيعى برد الدكتور التبعى) والتي كانت عنواناً لإحدى مقالاته ، ثم تحول لدق إسفين بين فتنهما السنة بعضهم البعض ، وما زاد الطين بلة بإعلانه عن نبلة الموسم بقرب صدور كتابة الجديد عن زواج المتعة .

ولنكشف للقارى عن الدافع المحتقн وراء تأليف مثل هذا الكتاب ، نرجع لمقولته منه متنين في جريدة الأنباء الكريتبه (لقد شرعت في إعداد كتاب من تأليفى عن التحالف بين الأخوان المسلمين وحزب العمل وأسمنته زواج المتعة لأن ماحدث من تحالف شبيه بزواج المتعة) .

يبدو أن هذه التندمة قد اتسعت منه فتحولها إلى كتاب بأكمله .

أما مقولته الشهيرة والفاصلة وهي ماجعلتها جريدة الأنباء الكريتبه مانشيت عريضاً ينزل فيه (إنى أرفض تطبيق الشريعة وصوتى على فى هذا الصدد) ونعتبره في هذه

المترفة نضع بما في داخله متعداً (١) دون اكتراط مثاعر الأمة المسلمة .

وأنذى جرأاً أفراد الطابور الخامس وساعدهم في أداه مهمتهم ماسار عليه واتينا المعاصر .. فقد أصبح الطعن والتشكيك في الشريعة حرية رأي ، وصارت أحكامه الشرعية كلاماً مباحاً لكل متطاول وتباري ظرفاء العلمانية في التذر والسخرية من تعاليمه السمحاء ، والآن فلا أتل من العمل على توعية جماهير أمتنا المسلمة ، حتى يتمكنوا من اكتشاف هؤلاء المهندسين (٢) بين صوففهم والوقوف بالمرصاد لهم لنضع مؤامراتهم المتقدمة بأقمعة الفقه الزائف .

(١) نشرت مكلاً وصحتها (محدثها)

(٢) نشرت مكلاً وصحتها (اللتين)

جريدة الأحرار . العدد ٦٢٦ . بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩

حوار المتعة مازال مستمراً

دكتور فرج فوده . يكتب على دكتور محمد
القببي

(وأنه اضحكى وأبكى)

رد علينا الدكتور القببي ، وأهلل في رده عن عمد .
تفنيد الأدلة المنطقية بينما ركز . عن قصد . على المشاعر
الشخصية ، فقد سألني عن موقع الشخص وهل أنا مع
حل المتعة أم حرمتها ، ثم استدار لسؤال القارئ إن كان
يقبل أن يستمتع يابنته شاب لمدة ساعة أو ساعتين ، ثم
أرسل قوله (لعله قصد به الترامطة) قال فيه (وخذ من
زاعم الحرية الكذب في فلسفة المتعة والتسلل في شعاع
الغرائز والخطأ في علة الرأي والإلحاد في حجة العلم عصمنا
الله من الزلل) ، ولم ينس أن يغرس في نوایانا حين قال (قال
المتصفون كل كلام يبرز عليه . وصحتها تبرز عليه . كسوة
القلب الذي خرج منه) ، ولما لم يجد في المنطق سندًا ، ولا
في الحجة شيئاً ، هتف (رحماك يا الله ، إن علينا أن
نتحرى الصدق قبل أن نقدمه للناس) ، والثابت لدينا أننا -
نحن والدكتور . قد تحدثنا في موضوعين مختلفين فنحن
نتحدث عن زواج المتعة ، وهو يتحدث عن فلسفة الأخلاق ،
ونحن نستعين بادلة وردت في كتب الفقه (السنن) وهو
يستعين بشاعر القارئ ، ومثل هذا الحوار لاغناه فيه

ولاقائنا ، وكان يردنا أن نضرب عنه صفيحاً لولا عبارة بردت
نى بعلق لـ بجريدة الرند (١١ / ٤٢) ، قال فيها (ومن
الضحك البكى أن تنشر حرفة مختومة . يقصد الأحرار .
لكاتب . يقصدنا ... ، ثم أتبعها في نقرة أخرى بقوله (ونعن
نهيب بصحتنا أن ترفع عن نشر تلك المهاجرات) .

ـ مانكتبه . إذن مهاجرات ، وما سرقه من حجج يضعك
وبكى الدكتور القببي ، ونعن نفهم أنه يبكى ، أما أنه
يضعك ، فهذا قول له خبيث ، وفيه من الغرابة ما فيه .
ـ إذن فليضعك الدكتور القببي أكثر وأكثر وهو يقرأ ردنا عليه .
ـ أولاً : أنكر الدكتور القببي قوله بأن زواج المتعة
لا يعاقب عليه في فقه السنة ، وردنا عليه ردًا مثيرًا : ولم
يعلق ، ولعله كان يضحك .

ـ ثانياً : أنكر علينا أحاديث وردت في حل المتعة والنهي
عنها في حجة الوداع ، وذكرنا الأحاديث بسندها ومراجحها ،
ـ نكان تعفيه (ولا حرج أن يره النهى في خير وفي فتح
مكه وفي غزوة حنين وتبوك وحجة الوداع) ، ولا حرج
بالنسبة لنا لأننا ذكرنا ذلك ، لكنه حرج ، وأي حرج للدكتور
القببي وهو المنكر في مقاله الأول لأى تحرير عدا تحرير خير
ـ ثالثاً : قال الدكتور القببي أننى قلت في مقالى السابق (ا
ـ ضرورة المعاشر وتنفير الشباب عن الزواج فإن رحمة الله
ـ وسعت كل شئ) والطريف أننى رجعت إلى مقالاتى السابقة
ـ فلم أجد لهذه العبرة أثراً ، ولعل هذا هو ما أضحك

الدكتور القبّاعي ، حين تخيّلني وأنا أقرأ على لسانى مالم
أذكّره ، فأتعجب ، وأرجع إلى مقالاتي وأبحث وأتّبُع بينا
هو يضحك ويضحك .

رابعاً : يذكر الدكتور القبّاعي حديث الإمام على ، الذي
ورد في تفسير الطبرى ، وذكرناه في ردنا موثقاً ، ونصله (١)
لولا أن عمر نهى عن زواج المتعة مازنى إلا شقى) ثم
يتضالل (ما معنى هنا وما الصله بين نكاح المتعة والزنا وهل
تصور زاتياً غير شقى ؟) .

والطريق هنا أنه يتوجه بسؤاله إلى . وكأنى قائل الحديث
، أو كأنى أدعى زوراً أنه موجود في تفسير الطبرى ..
إن كان الدكتور القبّاعي ينكر على الإمام على قوله
فليقل هذا صراحة ..

وإن كان ينكر على الإمام الطبرى ما ذكره عن أهل العلم
فليبلغه بالندى إلى الطبرى . أما نحن فمن نكون يا أستاذنا الجليل
نحن القراء وأنتم العلماء . وقد ذكرنا قرولاً فردوه على أصحابه

خامساً : ذكر في تعقيبه على الحديث السابق مانصه
كيف يتحقق ما أدعى ، لأنّى هل يقصد الإمام على أم
الإمام الطبرى أم شخصنا الضعيف : أن عمر هو الذي حرمتها
مع ماروتته الأحاديث عن سخه صلى الله عليه وسلم)

ونرد نقول . أن هذا هو سر الخلاف الفقهي الذي أشرنا
إليه رجّلنا فيه لفضيلته . والذى يتمثل فى أحاديث تروى
عن الرسول حل المتعة ومحريها فى أكثر من مناسبة .

أحاديث أخرى منها هنا الحديث وأحاديث عمران بن حصين وجاير بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وقد تجاهلها سبادته . وجميعها تروى حل المتعة بعد وفاة الرسول ، ومن هنا يرى الشيعة وأنصار حل المتعة أن أحاديث محريم الرسول من الأحاديث الموضعية ولهم في هذا أسانيد ، وإذا كان نهى الرسول عن زواج المتعة لم يثبت لدى الشيعة ، فإن الجزم بهنئي الرسول عن زواج المتعة لم يثبت . أى الجزم . لدى السنة ، بدليل أنهم لا يعاقبون من يأتى زواج المتعة بعقرية الزنا ، ويرىون في زواج المتعة شبهة تدرأ العد ، إلا يجوز لنا أمام هذا أن نذكر أن قضية زواج المتعة قضية خلاطية أو هل يمكن قياس مثل هذا الخلاف كما فعل الدكتور القبيسي ، على الخلاف بين الملاحدة والمذهبين حول وجود الله ؟ هل يجوز قياس الخلاف بين ملحد ومؤمن على الخلاف بين ابن عباس وبعمر ، أو بين جعفر الصادق وأبي حنيفة ، أو بمعنى رأى ابن مسعود ورأى بن حنبل ؟

نعم ما بال الدكتور للنبي يتوجه إلينا بالنقض ، وينهي علينا باللامنة ، ولا يذكر حرفًا عن أئمة الهدى وكبار رجال الفقه الذين أنفعوا بحل المتعة ، من أمثال ابن عباس وأبي بن كعب وأبن مسعود وجابر وبن حبيب ومعاوية وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وقتادة وبين جريج وغيرهم إن كان لهم رد فليزيد عليهم ، وإن كان الذيه تقد فليترجم به إليهم ، وإن كان يرى أنه يطأولهم علينا وفقها وتدينا فليتصدى لهم وإن كان يرى أن ابن خزيم وأبن حجر والبخاري

ومسلم والطبرى والقرطبي وغيرهم يكتبون فليعلن ذلك ، أما نحن يا أستاذنا الجليل نلسنا أكثر من قراء ، وأمثالكم هم العلماء ونعن سينين وأنت سنتي ، ومازالت نستتجد بك نتراجعتنا ، وتلوذ بك فتضحك علينا ..

سادسا : ذكرت في رديك يا أستاذنا قصة نسبة الزنا إلى المغيرة بن شعبه ، وهي قصة لا علاقتها لها بموضوع المتعة ، وقد وردت في مقال آخر لنا ، وإذا كنت لم تستفسرها فانتد الطبرى ولا تنس أن تتقى معه ابن كثير وابن الأثير ، أما تعجبك من الستر الذي يزيحه الهواه فالرد عليه بأن هذه كانت طبيعة البناء ، وأما سؤالك (هل أبو بكره كان يجهل نصاب الشهد حتي يستشهد بقىده أقل ويعرض نفسه للجلد) فترك عليك قيمه بتصفح يابعاده قراءة الواقعه ، لأن أبا بكره قد استشهد بأربعة ، وكان سبب الجلد تلجلج زراد بن أبيه (رابع الشهد) في شهادته .

سابعا : كأنني بكل تشير صراحة وتلمع أيضا في أكثر من موضع إثني أن نكاح المتعة كان نكاحا جاملا - أبطاله الرسول ..

ارجع يرحمك الله إلى صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي - بيروت - الجزء الثاني - كتاب رقم ١٦ من ١٠٢٢) حيث تجد عنوانا نصه (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ..) وارجع يرحمك الله إلى قول الإمام الشافعى (لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ، إلا المتعة) . فقه السنة للشيخ سيد سابق ، جزء ٢ ، ص

٤٢ . واعلم يرحمك الله أنه لو كان نكاحاً جاهلياً لحرمه الرسول مرة واحدة وانتهى الأمر ، أما أن يحله الرسول بعد تحريره له ، فإنه بالخلال الثاني قد أصبح نكاحاً إسلامياً بغير شنك ولا خلاف .

ثامناً : اتق الله يادكتور ، ولا تصف نكاح المتعة بأنه زنا ، فمن نكون نحن حتى يتم واحد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياباحة أمر نطلق عليه هذه الصفة ، وحتى نتهم كبار الصحابة باليابانه ، وحتى نتهم من ثبت عليه بعد وفاة الرسول بالسقوط في وحده ، وخفت الروطه يا سيدى واضحك على كما شئت ، لكن حاذر بالله عليك أن يصل رذاؤ باتهاماتك لى وضحكك على إلى رموز العتبة وأسas الدين .

تاسعاً : لعلك باخع نفسك على سؤال تظنه مأزقاً ، وهو سؤال القارئ ، هل ترضى بذلك لأنك أو أبنته ؟ ولعلك لو فكرت قليلاً ما سالت ، ولعلك تتصور أن الإجابة بالفن سوف تكون حجة لك ، ولعلك تنس أنها حجة عليك ، فهو يا أستاذنا الجليل أن قارتنا أحبك ، لا ، لا رضاه لبناتنا أو أخواتنا ، ثم لردد رده بسؤالك ، فكيف إذن رضي الرسول عليه الصلاة والسلام لبنات المؤمنين ؟ .

بنطرك وأسلوبك هذا سرف تبتلع المأذق كاملاً ، وسوف تبكى كثيراً وربما بكى القراء معك ، رغم أن الرد على ذلك سهل وبسيط ، والمنطق فيه وارد ، وهو لا ينافق الإسلام أبداً ولا يطعن فيه بل يعلى من شأنه ، وأعد في مقال قادم

بأن أرضع رأيسى فى هذا بعد أن أنتهى من رديك وأرد على ضعكاتك ..

عاشرًا : تود لو تناظرنى ؟ إذن فأهلًا بك ومرحبا ، بيد أنك تردد شرطا غريبا وهو أن أدافع أنا عن حل المتعة وتدافع أنت عن حرمتها .. من قال لك أنتى أدافع عن حل المتعة ؟

هل نسبت ما ذكرته لك من أنتى سنى وأنك سنى وأنتا فى سلة واحدة هي رفض المتعة ، وأنتى قد احترت فلجلات إليك ، وقرأت وفزعـت فاستجذبتـك ، وأملـتـ أنـ أجدـ لـ دـ يـكـ حـلاـ ثـيـذاـ بـىـ أـجـدـ عـنـكـ مـأـفـاـ ،ـ وـ حـارـوـرـكـ بـأـدـلـةـ النـقـدـ وأـسـانـيدـ النـتـهـاـ ،ـ تـعـاوـرـتـنـ بـفـلـسـفـةـ الـأـخـلـاـقـ وـمـاـيـنـيـغـىـ أـنـ يـكـنـ عـلـيـهـ النـظـلـاـ ..

زادك الله ياسيدى فضلاً وعلماً وفقها ، واعذرنا يا أستاذنا الجليل إن تجاوزنا مع مقامك الرفيع ، فعذرنا ما ذكرته من أنك تضحك لقولنا ، وتقسم لقطتنا ، ولعلنا أضحكناك كثيراً ومكنا الدنيا يا أستاذنا الفاضل ، أنت تضحك ونحن نبكي ، أما لماذا نبكي ؟ فأقرأ رونالد عليك من جديد ..

رد الدكتور محمد أحمد السير نشر بجريدة الأحرار العدد ١٢٦ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٩ .

(الموار الشائكة للدكتور فروده)
المجتمع في حاجة إلى علماء مخلصين يتقهرون دين الله ، ويقرمون بواجب التبليغ ويتواصون بالحق والصبر في معالجة

قضايا وأمر دينية ودنياه^(١)

والكتابة الدينية لها أصولها وضوابطها وتحتاج إلى علم وفطنة وأدب .. ولنست عرقاً عقلياً يمارسه كل كاتب وليس لنا تكمل به الدائرة لدى الكاتب .. إن الكتابة فيها تحتاج إلى صفاء الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ..

وقد تابعت المواريثات التي نصبه لنفسه الديكrid فرج نورده ، ولاحتظت أن المسألة برمتها خارجة عن نطاق الاختكام إلى الدليل ومحاولة الرسول إلى حكمة الله بحكمة ، واتخاذ المواريثات مساراً يستهزئ بالآيات الله وينفر من أحكام الله ويهدع عامة القراء ..

إن الكاتب الههام يرفض اقامة حد الزنا إلا إذا توافر للنساء الزواج بأربع نسوة فتح أبواب التسرى بنساء من شرق آسيا ورباعية نكاح الشيعة ..

وغلغلت القضية بتساؤل زعم فيه الصدق مع نفسه فتال هل نحن أكثر إيماناً وزهداً وعفة من كبار الصحابة وأوائل التابعين ؟ ونسى الكاتب أو تناسى في زحمة الخدع اللنظيفه . أن حكم الزنا له جانبان :

الجانب الأول : يتعلق بزنا البكر حيث يرتكب الفتى والفتاة جريمة الزنا دون أن يسبق لها النكاح الشرعي وإليه الإشارة بقوله تعالى :

^(١) منه بقصد دينهم ودنياه

الزانية والزائني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ،
ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله
والبيوم الآخر ولبيهذا عذابهما طائفة من المزمنين . سورة
النور . ٢

إن هذا الحكم ثابت ومقرر في كتاب الله عز وجل وليس
مرتبطاً بسبعين زواج أو غيره وإنما هو مشروع زجرًا للناس عن
انشغال الأغراض ودفعًا لهم إلى إعلاه القيم .

الم جانب الثاني : يتعلّق بزنا المحسنة وهو من سبق له
الزواج الشرعي طالت مده أو قصرت استمر أو انقطع فكل
من سبق له الزواج ثم زنا نعده الشرعي الرجم حتى الموت
وليس ذلك مشروطًا . كما حاول أن يدعى الكاتب بالسرى
والزواج بأربع زبائح نكاح المتعة بهذه الشروط تلفيق
وتضليل وخداع ومكر ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمة سلنا
وختننا ربط تطبيق حكم الرجم بهذه الشروط التي اخترعها
الدكتور فرج ثم إن المسألة تتعلق في المقام الأول . بجواهر
الإيمان وحقيقة الخشبة من الله تعالى فالذين قدموا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذروا على أنفسهم بزالنا
لم تتوافر لهم هذه الظروف التي جمع متفرقاتها الكاتب وإنما
ساقهم إيمان بالله . جل جلاله لا تزعزعه الجبال وحدث عنه
الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عن امرأة من جهة نة
ثابت تزوجت لمن قسمت بين سبعين من أهل المدينة نرسنthem :

وقال صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك ^ع رحمه :

استغروا ماعز بن مالك لقد تاب توبية لو قسمت بين أمة
لو سعفهم . ابن الكاتب نظر نظرة قاصرة حين ربط شروطه
الموهومة بجائب واحد هو الرجل ونسى أن الزنا يقع بين رجال
وامرأة فهل ياترى سببى الدكتور فوده ماخفى وكان أعظم
ويذهب إلى ادعاء أن المرأة في حاجة إلى أن تتزوج بأربعة
رجال حتى يكن أن يقام عليها حد الرجم ؟

وتتوالى بذلك سلسلة الاختراعات في الدين لا ساء
ما يعكمون ..

إن الدكتور فرج اقترح أن تقام اسوق للرقيق في العتبة
والعباسية والتحرير يذهب الناس إليها ليختاروا النساء ، اللاتي
يصلحن لقضاء المتعة ، واقتراح أن تستحضر النساء من شرق
آسيا ثم تراجع خوفاً من حقوق الإنسان وتقوانين محريم الرق
في المجتمع المعاصر بالله عليكم أى سخف هذا ؟

وأى همز وغمز واستهتار بالدين يصدر من هذا الكاتب ؟
إن حقوق الإنسان أعمق في الإسلام وإن تحرير العبيد
أسبق في الشريعة الإسلامية ولستنا الآن في مجال المقارنة
لكننا نتساءل هل استقدام العماله النسائية من شرق آسيا
يعولهن إلى إماء ؟

إن هنا الاستهتار بحقوق الشعب أدعه للسفارات
الموجودة في القاهرة تداعع عن نفسها وتأخذ بحقها من هنا
الكاتب العايش بعمره نسائهم .

وتتوالى الروائع العفنة من الحوار الشائق للدكتور فوده ..

انه زعم أن عتيرية الزنا أقرب إلى الاستحالة مع أنها واقعة ثابتة وقد نفذت في عصور كثيرة والمستحيل هو المعلوم الذي لا يتصور العقل وجوده .

إنه يفترى الكذب ويقول أن القبلات الساخنة والعناق الحار والهمس واللمس أمور لا تدخل في جريمة الزنا من قرب أو بعيد ونسى أو تناسى أن النهي عن الزنا ورد في القرآن العجيد بأسلوب بلغى مثل قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " .

والنهي عن الشئ نهى عن مقدماته وقد جاء صريح الحديث ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظرة وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه .

فهذه الاشياء داخلة في جريمة الزنا ، أما تطبيق عقوبة الرجم فشئ آخر جعل له الشارع الحنيف ضوابط لها حكمتها حتى لا تشبع الفاحشة في الذين أمنوا ، ولكن لولي الأمر حق التعزير لكل منعرف بما يردعه ولا ترك الأمور فوضى فتقسم المرأة أسبوعا مع رجل في غرفة بأحد الننادق . كما يهزأ الدكتور فوده . أو نشاهدما عاريين تماما على الفراش ثم تفمض الأجنان وتقول أن جريمة الزنا لاثبتت . إن الكاتب يزعم أن جميع جرائم الآداب في رباع القرن الأخير لا يمكن أن تتعاقب بعد الزنا بل الأقرب في زعمه أن يجد رجال الشرطة بتهمة القذف

وتجاهل الكاتب عن أن الصيغة الكيرى من جرائم الأدب الآن تقرم على الاعتراف ويفقد القانون الرضى عاجزاً عن الإدانة إذا تصالح الزوجان أو وقع التراضى بين الزناة وعلى الكاتب أن يبعد قراءة الصحف اليومية ليرى سبل الإجرام الخلقى الذى أخربت إلهام الأسرة المصرية نتيجة التسامل فى الأعراض وعلية أن يراجع ملفات قضايا الأدب وما أكثراها.

تعليق في جريدة الوفد نشر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٩.

(دِمَازَالُ السُّجَالِ قَائِمًا)

للاسبوع الرابع يستمر السجال القائم بين فرج فوده وأخرين حول زواج المتعة والزنا وقد واصلت صحيفه "المتحفه" هذا الأسبوع هجومها على الدكتور فرج فوده فكتب أحمد نور الدين مزكدا أن الطعن في الشريعة الإسلامية لا يمكن قبوله تحت مفهم حرية الرأي .

وأشار إلى مقال فرج فوده حول زواج المتعة ووصفه بأنه معادلة فاشلة لإشغال المسلمين وتزكية العلاقات بين السنة والشيعة وفي صحيفه "الأحرار" انتقد الدكتور محمد أحمد المسبر موقف فرج فوده الرافض لإقامة حد الزنا إلا إذا توافق للناس الزواج بأربع نسراً مع فتح أبواب السرى بالجوارى وإباحة زواج المتعة . وأنكر كاتب المقال أن الدكتور فوده مجاهل فى زحمة المخدع اللغطية أن حكم الزنا له جانبان الأول يتعلق بزنا البكر والثانى بزنا المحسن كما انتقد بشدة دعوة فوده لإقامة سوق للرقين فى العتبة وأخر فى التحرير .

وردا على الرد الذى نشرته "الأحرار" للدكتور القبىعى كتب فوده فى نفس الصحيفه معلنا عن موافقته على مناظرة الدكتور القبىعى حول قضية زواج المتعة . وعلى صفحات "مايو" يواصل فوده رده على الاتهامات المرتجه إليه ويشير في هذا المقال لحوار مع كاتب كبير وصف مقالات فوده بأنها أسماء مكتب في الصحافة المصرية .

رد مشور في جريدة (الحقيقة) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٩
فتواه السنة يعلنون :

زواج المتعة باطل شرعاً وقانوناً
العلمانيون يفجرون المسائل الخلافية لتفريق
ال المسلمين

الشيعة يأخذون برأي
ابن عباس في إباحته
رابطة الزواج أندس من أن تزلت

بين الحين والأخر تظهر بعض الاصوات العلمانية الماقضة
والجامحة بجرم الإسلام لتشير الفتنة والمنازعات بين المسلمين
من خلال إظهار المسائل الخلافية بين المذاهب المتعددة رغم
انتهاء الأمر بشأنها منذ زمن طويل وتمسك كل مذهب بما يراه
ويقتضيه بغض النظر عما يراه المذهب الآخر ولكن العلمانيين
يصرؤن على تفجير هذه الخلافات وتأجيج نار الصراع بين
المسلمين ..

وغير مثال على ذلك ما أثير مؤخراً عن زواج المتعة الذي
يبطله المذهب السنّي ويأخذ به المذهب الشيعي حيث يستند
كل مذهب على أدلة تزيد موقفه . "الحقيقة" هنا تحاول
إظهار الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الزواج ..

في فقه السنة تناوله الشيخ السيد سابق وقال "زواج

المتعة هو الزواج المؤقت أو المقطوع وهو أن يعتقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً وسمى بالمتعة لأن الرجل ينفع بالزواج ويستمتع إلى الأجل الذي وئده وهو زواج متفق على تحريره بين أئمة المذاهب الأربع وقالوا أنه إذا انعقد يقع باطلًا واستدلوا على هذا بعده أمور منها :

١ - أنه زواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بقصد الزواج والطلاق والعدة والميراث فبكون باطلًا كفирه من الأنكحة الباطلة .

٢ - أن الأحاديث جاءت مصروحة بتحريمه فعن سارة الجهنى أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففي فتح مكة فاذن لهم رسول الله في متعة النساء قال : فلم يخرج منها حتى حرمتها رسول الله .

٣ - أن عمر رضى الله عنه حرمتها وهو على التبر أيام خلاته وأقره الصحابة رضى الله عنهم .

٤ - لأن هذا الزواج يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناصل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأهلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تستغل من يد إلى بد كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه .

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال واشتهر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه الذي سلك هذا المسك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبعها

مظلقاً ثلما بلغه إكثار الناس منها رجع وكان يحصل التعرّف
على من لم يتعجب إليها وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون
والله ما بهنَا أفتبيت ولا هنَا أردت ولا أحملت إلا مثل ما
أحل الله الميتة والدم ولم يخترِ وما محل إلا للمضطر وما
هي إلا كالميتة والدم ولم يخترِ .

إباحة شم تحريرها وقد وردت فتوى الشيخ محمود
شلتوت في كتاب الفتاوى جن ٢٣٣ حول زواج المتعة قال
فيها زواج المتعة لا يقصد به سوى قضاء الحاجة وينتهي دون
طلاق بمضي مدة أو بالمنارقة إن لم تضرب له مدة وليس هو
الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن يرشد إلى أن أساس
الزواج السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وأن ثماراته
تكرير الأسر وتحصيل الأبناء والأحفاد والتعاون على تربيتهم
وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الشرطات .

وقد ربط القرآن بعنوان الزوجية أحكاماً كثيرة كالتراث
وثبوت النسب والتنفسة والعدة والإيلاء والظهار وللعان وحرمة
الزوج بالخامسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جميعاً وليس شئ
من هذه الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة .

وتحت عنوان : أبيح المتعة لحكمة ثم حرم : يقول
الشيخ شلتوت : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح
المتعة للمحاربين في بعض الغزوات ثبت أنه نهى عنه نها

عانياً وحرمه تحرماً مزيناً .

وما كان نهى عما عنه وتوعده لفاعله أمام جمع من الصحابة وإقرارهم إياه إلا عملاً بالأحاديث الصحبية التي وردت في تحريره واقتلاعاً لفكرة مشروعته من بعض الأذهان وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلًا للتخصيص فيما يخف عنهم تلك الضرورة حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد تحرمه التحريم الذي ينده الله وهو التحريم العام المؤيد .

والترخيص في زواج المتعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم له يخرج عن أن يكون ترخيصاً بأخف المحرمات في وقت الضرورة وعذاته عهد الناس بالإسلام ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلاً على المشروعية ..

مواضع التحريم : وعن الأحاديث التي نسخت حكم إباحة المتعة يقول الشيخ الصنعاني في كتاب "سبل الإسلام" الجزء الثالث ص ١٦٦ : لقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم نهى عنها واستمر النهي ونسفت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجمهور من السلف والخلف وقد روى شيخها بعد الترخيص في ستة مواطن الأول في خيبر والثانى في عمرة القضاة والثالث عام الفتح والرابع عام أوطاس والخامس في غزوة تبوك والسادس في حجة الوداع .

والصواب أن تحررها وإباحتها وتماً مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أباحت عام الفتح وحرمت تحررها مزيناً

والى هنا التعمير ذهب أكثر الأئمة وذهب الى بقاء الرخصة
جعاعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخة ومن أولئك
ابن عباس الذي روى عن بقاء الرخصة ثم رجع عنه الى
النقل بالتعمير .

والقول بأن يباحثها قطعاً ونسخها ظنٌ غير صحيح لأن
الرأيين لا يباحثها برواياتها.

انتقام الرخصة في مقابل الشیخ عبد الله المشد رئيس
لجنة الفتوى بالازهر الشريف زواج الشيعة منعه السنة
وأجازته الشيعة والاصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه
وسلم قد أجاز للمسلمين نكاح المتعة في الجهاد ثم منعه بعد
ذلك عندما انتقمت الرخصة وقرر أكثر أهل العلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد منعه قبل وفاته رغم استمرار الجهاد
وقد أخذ بذلك أهل السنة وأعتبروه باطلأ لأنه عند تبريره
بمدة فإذا أنت النكاح عند السنة بطل وإذا عند على أنه
مشترط بذين شهود ففي

أما الشيعة فقد أخذوا برأ ابن عباس الذي قال أن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه في الجماد ولم يثبت منه أو حظره ويفعل الناعبة الإسلامية الشيخ محمد فايد مع رئيس لجنة الفتن بالازهر يقول : زواج المتعة حرام على جميع النزاهي الأربعة عند أهل السنة ويجائز عند الشيعة وقد استدل أهل السنة بقول الحق تبارك وتعالى " والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير

ملومين فمن ابتفى زمام ذلك فأولئك هم العادون . وأجمع الأئمة الاربعة على حرمتة في حين قال الشيعة أن هذه الآيات آيات مكية وأماماً المتعة فتد أحجزت في أوائل عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة في الفزو .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق : زواج المتعة حرام لاشك في حرمته وهو والزنا سواء وقول إخواننا من الشيعة الإمامية بأنه حلال هو في حقيقته عدم قبول للأدلة الناسخة التي يستند إليها جمهور الأئمة في القول بتحريمها .

وهذه المسائل وأمثالها من المشكلات الفقهية الدقيقة لا يعزز ان تكون مجالاً للكتابات الخبيثة أو المعالجات الإعلامية السريعة لغير المتخصصين وكتب الزواج التي تدرس في كليات الحقوق والشريعة في مختلف جامعاتنا وكذلك مطارات الفقه والسنة مليئة بالأدلة على صحة التحول بالتحرير والنائحة في هذه الأمور يعيّب أن تكون بين المتخصصين الذين يستطيعون وحدهم حزن سوادهم ونفي الأدلة والترجم من الأقوال وبالتالي فإن ادعاء إباحة المتعة أداة باطل دليل على صحته والقانون لا يعرف إلا الزواج الشرعي الصعب الذي هو عقد غير مؤتمن بهمة لأن النائب يبطل عقد الزواج في الشريعة والقانون سواء بسوء والنكارة في هذه المسألة هي أن علاقة الزواج أقدس من أن تزور وهي علاقة دائمة مدفأة ببناء الأمة واستمرارها وليس مدفأة التلذذ بمعنة زائلة وهذا فرق كبير يميز الإنسان عن سائر

الحيوان فنعة الحيوانات في لحظات اللذة البريئة ومتعة الإنسان في المودة والرحمة.

ويقول د . يوسف ناسم ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة : الأصل في رابطة الزواج أن تكون مزيدة وهبنا ما أجمعت عليه الأمة وزواج المتقدمة يحقق غرضا معينا وهو إشاع الفرحة في حين أن الزواج له شروطه وأهدافه ومقاصده السامية وهو حياة مشتركة لبناء أسرة و التربية أولاً .

رد للأستاذ الحمزة دعيس - نشر بجريدة الأحرار - بالعدد
 (٦٢٧) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٩ .

الدكتور فرج فوده واحادث اللافت شو يقلم الحمزة دعيس

مسكين الدكتور فرج فوده واني ، والله ، أرضي حاله ،
 وأسأل الله لنا ولهم الهدایة والرشد ، فقد مضى لا يرى ما تحت
 رجله ، فضلاً عما هو بعيد المدى بالإضافة إلى ما تراه
 البصيرة المزمنة بعد الموت ، وليس بعد الموت من دار إلا
 الجنة أو النار ، ومصدر رثائه حاله أنه لم يسأل نفسه ، قبل
 أن يخط خطأ بيمنيه ، إلى أى دار يسكنها بعد الموت ،
 توصله كلماته ؟ هل إلى الجنة فينعم بها فر نعيمها ، أم إلى
 جهنم يصطلي بنارها ؟

ويكتفى في مجال ترغيبه فيما أعد الله سبحانه وتعالى
 للمؤمنين الثمين في الجنة أن أتلو عليه قول الله تعالى :
 " إن المتقين في جنات وعيون ، أدخلوها سلام آمنين ،
 وترزعن ما في صدورهم من غل ، إخوانا على سر متابلين
 ، لا يسمون فيها نصب وما هم منها بغيرجين " قوله تعالى :
 " إن الأبرار لفني نعيم ، على الأرائك ينظرون ، تعرف في
 وجوههم نمرة النعيم ، يسقون من رحيق مختوم خاتمه
 مسك وفي ذلك فليبتنافس المتنافسون ، ومزاجه من تسليم
 عينا يشرب بها المقربون " وأروى له الحديث القدسى الذى
 رواه سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اترأوا ابن آدم ، فلا تعلم نفس ما أخنى لهم من قرة عين . أخرجه البخارى ومسلم .

وبكفيين أيضاً في مجال ترهيبه أن أتلو عليه قول الله تعالى : إن يطش ربك لشديد ، إنه هو يهدى ويعيد ، هو الغفور الودود ذو العرش العجيد فعال لما يريد . وقوله تعالى : فأما الذين شروا فتن النار لهم فيها زفير وشهيق . وند تكرر في كتاب الله الكريم قوله تعالى : وبعذركم الله نفسه . ويصف حال الناس في يوم القيمة فيقول عز وجل : يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبيه وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغتبه . ويقول تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم ، إن زلزلة الساعة شئ عظيم ، يوم ترونها يتذهل كل مرضعة عما أرضعته وتضع كل ذات حملها ، وترى الناس سكارى . وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد .

ويصف الله عز وجل حال المسلمين الذين دعوا إخوانهم المفرطين في حياتهم الدنيا ، ويفترى في الجنة ينتقدون المعرضين عن دعوتهم لهم في الدنيا فلا يجدون لهم في حمدون الله على ما هم عليه من النعيم وأنه وقامهم شر الجحيم فيقول تعالى : واقبل بعضهم على بعض يتساءلون ، قالوا إنا كنا من قبل في أهلنا مشتتين فمن الله علينا ، ووقاتنا عذاب السوم ، إنا كنا من قبل ندعوه ، إنه هو البر الرحيم .

ومصدر رثانا الحال الدكتور فرج فوده ، اشتفاتنا عليه أنه يقول تولا يعلم هو نفسه أنه غير صحيحة ، وأنه بذاته الشاهد الأول على عدم صحته ، قال في عدد "الأحرار" الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ عن عقوبة الزنا إنها أقرب إلى الإستخالة إذا تمسكنا بروايات الفقه العريق دون اجتهاد معاصر ممن يقدرون على الاجتهاد ، ومحظوظة أن أسلوب البناء قد تغير وأن الترازي الأن تحمل المصادر المقلدة والستائر المحكمة والأبواب المقنية .

وفي متعال الشهادة قال الدكتور فرج إنها لا تثبت إلا بأربعة ، ومن يرافق لا يكون إلا متبعاً أو ديواناً وانتهى إلى أن شهادة الشهود تبنوا له مستحبة مع أن الدكتور فرج فوده ذاته كان شاهداً على واقعة زنا كاثلة ليس بين أربعة شهود فقط بل مع أربعين شاهداً آخرين دفعوا أموالهم لرؤية هذا الفعل القبيح في السرير .

أتريد قولى هنا من اعتراف الدكتور فرج فوده نفسه لزميلي العزيزين الأستاذ محمد فريد زكريا والدكتور وجد أحمد صادق في منزله أى في منزل الدكتور فرج فوده وهو يدعوهنا إلى تناول الغذا ، ويدفعنا مشاعرهم الشابة ، ويذكر لها عندما زار السيد وراح يسأل ويطلع في السؤال عن عروض الالات شر التي تعرض الزنا بين الرجل والمرأة على مرأى وسمع من الناس ، ويشاهدون واقعة الزنا ويسمعون ما يصحبها من أصوات الممارسين المعترفين ، وقال لها إن الأمر قد أصابه التطوير والتحسين ، إذ أن الناس قد

ملوا رزية المحترفين وقد أصبحت ممارستهم أشبه إلى التمثيل منها إلى الواقع .

ومضى الدكتور فرج فوده يحدثهما عن التكتولوجيا التي أصابت هنا الفن فقال لها أن الأمر لم يعد تمثيلا بل إن المكان قد هين في صالة العرض بحيث تصبح المرأة التي يمارس فيها الزنا معدة بطريقة لا يرى من بداخلها من بخارجها ، بينما يستطيع المشاهدون ، الذين دفعوا أموالهم لرزية هنا النظر الطبيعي ، ان يشاهدوا ما يجري بداخل الحيرة التي يظن من بها أنه في ستر عن العيون .

وجلس الدكتور فرج فوده في مكان المشاهدين بعد أن دفع ثمن التذكرة من حر ماله ، بينما نزلت الزانية إلى الطريق العام واستطاعت أن تفرى واحدا من المارة في غفلة مما يذهب لها ، واصطبغت إلى الحجرة المجاورة بالزعاج الذي من خصائصه أن يرى من بأحد جوانيه الذي يتفت بالجانب الآخر .

لما زاد ثمنها الحالات التي ذكرناها للمرأة التي مارست الممارسة الجنسية في مكان رأسه للمرة في المكان حيث هذا الموقف يتسم بالسرية فهو يضع نفسه في الوضعية التي يذكره خفة الدم بينما هو يضع نفسه في الوضعية التي ذكره .

إن أكبر خطأ يقع فيه الدكتور فرج فوده أنه يظن أن ما يقوله له أدنى أثر على وضع عقوبة الزنا كما هي معروفة في الشريعة الإسلامية ، في التشريع المصري بعض دعوه

والحقيقة أنه يجب النص على هذه الجريمة وعقوبتها الإسلامية في قانون العقوبات أولا ثم يأتي مجال التطبيق ليختلف الأمر من حالة إلى حالة أمام القضاء الذي يكون له سهل عليه الاستثناء من توافر أركان الزنا ، والحصول على نصاب الشهادة ، وتقدير البينة والقرائن ، وتلا حديث فيه التطبيق أن رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاطمية وما عز ياترار كل منها بالزنا ما يستظم ادعاه الدكتور فرج فرود باستحاله إثباتها .

أما منعها من الشرع أصلا فإنه يستبعد وقائع زنا ترافق فيها الأركان ويكتفى فيها الدليل ولا يبعد التراضي مناصا من عدم المعاقبة عليها لشب واحد يخرج عن أركان الجريمة وأداتها وهو عدم نض الشارع عليها - والقاعدة الدستورية الرشيدة تقول أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

إن باب التوبة مفتوح ، فاللهم رب علينا للترب وقابل عونية الدكتور فرج فرود إذا تاب إليك ، وعاد إلى رحابك ، ووقف بيتك .. واغفر لنا ذنبينا كلها ذنبها وجعلها وأولها وأخرها إنك أنت التراب الرحيم .

مقال آخر للدكتور محمد المسير يرد فيه على الدكتور فرج فوده نشرته جريدة الأحرار بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٩ .

الموارد الشائكة للدكتور فوده (٢)

يشدّد الدكتور فوده بالفاظ الرحمة والحلال والماح في محاولة يائسة للوصول إلى القول باستحالة تطبيق حد الرجم ، وتهكم كثيراً ويتصرّف نفسه ورفاقه في موضع القبادة الحاكمة المشرعة ، ويقول بالحرف الواحد (الأحرار ١٩٨٩/١١/٦) قولوا على لسانى أنتى أول المزددين لتطبيق حد رجم الزناة وفي الميادين كما تطالبون بشوط واحد هو أن يباح لنا ما اتبع لسلتنا الطاهر النقي الورع العنيف من رخص ومتيسرات هي : حلال .. حلال .. حلال .. وينص الكاتب بالحلال الزواج باريح والتمتع بالمجواري ونكاح المتنة ، ثم يوالى كثيراً وغروه وتهكمه فيقول :

إنتى ورفاقى سوف تكون أول من يرمى بحجر ، فمثل هذا بعد استماعه بهذا لن يشفق عليه أحد ولو يدعوه إلى رحمته أحد ، وتصور الكاتب المهام ، غافلاً أو متفاغلاً . أن هذه الأمور مجتمعة شرط لإقامة حد الرجم ونسى أو تناسى أنه لا عبرة لشرطه ولا قيمة لتأييده ولا وزن لوثاقته في شرع الله عز وجل .. وقد حذرنا الله من مثل هؤلاء فقال .. وأن أحکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواماهم واحتزرم أن يفت nok عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنا يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنباتهم وإن كثيراً من الناس

لناسهن أنعكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكما
لقوم يوقنون . (سورة المائدة ٤٩ ، ٥٠) .
وحاول الدكتور فوده أن يشكك في أحد الرجم حتى جعله
مستحيل التطبيق ، واضرب صفيحا عن وقائع التطبيق في
العهد النبوى والخلاقة الراشدة وفي مسائر عصور تطبيق
الشريعة الإسلامية وتحليل القارئ الكريم إلى كتب السنة
الصحيحة ليبرى كثيرا من هذه الواقع .

والرجم ليس خاصا بالإسلام بل هو تشرع قديم ، ففي
الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال جاءت
اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن
رجالا منهم وأمرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نقضهم
ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام أحد أحباء اليهود الذين
آسلموا كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها
نررض أحدهم بيده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ،
فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية
الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعا ، قال عبد الله بن
عمر فرأيت الرجل يعني على المرأة يتقبلا الحجارة .
وقد نذرت نزل القرآن يقول : وكيف يحكمونك وعنتهم
التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من من بعد ذلك وما
أولئك بالمؤمنين . (سورة المائدة ٤٣) .

ومن هنا تسقط الدعوى الزانقة للدكتور فوده حين يقول
وأنت أشكك بـ فى أن أحداً سوف يرجم فى ميدان عام
الأحرار فى ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ ..

لقد حاول الكاتب جاهداً ان يجعل من الشهود أو الإثارات
 شيئاً من الخيال ولربما من المستحبيل حتى أنه اقترح ان يجعل
رجال الشرطة إذا تذمروا أحد الزناة إلى المحاكمة ، ثم إن
الغريب الشاذ أن الكاتب يعتذر آراء فتيبة وصفها بأنها ساذجة
ومضحكة ، ولا أصل لها من العلم ، ولا سند لها من
النسبولوجيا . ومع ذلك يتقبلها رحمة وشفقة مثل نظرية
الحمل المستكن أو الحمل الكامن ، بمعنى أن الحمل يمكن أن
يكمن في رحم المرأة لمدة عامين أو ثلاثة دون أن يظهر ،
ويكون هذا باباً للخروج من الحد لامرأة غاب عنها زوجها هذه
المدة ، ويمكن لثلث هذه المرأة أن تتسب ولديها من الزنا
لزوجها الغائب لاحتلال أن يكون من أهل الخطرة ..
الأحرار فى ٢٧ / ١١ / ١٩٨٩ ..

وتغافل الكاتب عن أن هذه كلها دعاوى لا دليل عليها
واجتهادات لا تتشل النص المقدس ، وهي تحتمل الخطأ ولا إلزام
بها وتذهب : ..

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظر

وتناهى الكاتب موضوع اللعنان ولم يشرح تفاصيله ولم
يبين حكمته واكتفى بأن قال . زباب الملاعنة باب من أبواب

الفتنه لامجال للخوض فيه ٠ (الاحرار في ٨٩/١١/١٣) .
مع أن الملاعنة هي المخرج في مثل هذه الحالات التي يرى
الزوج فيها زوجته حاملاً من غيره أو مغادراً الفاحشة ولا
 يستطيع اقامة البينة ولا يقبل ان يعيش ديوثاً ملعوناً .

قال الله تعالى ٠ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله أنه لم
الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،
وبدلأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لم
الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين ٠ (سورة النور ٦ : ٩) .

فاللعن قائم على ضوابط معينة وهي :
١ . خاص بالزوجين فقط .

٢ . وحيث لا يوجد شهود أربعة عدول يرون رأي العين
وقرع الفاحشة ، يرى الإمام مالك والإمام الشافعى أن الزوج
يلاعن سواء كان له شهود أو لم يكن ، لأن الشهود ليس لهم
عمل في غير درء الحد ، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد
فيه من اللعن .

٣ . يبدأ الزوج قائلاً أمام الناس :

أشهد بالله ان زوجته فلانة قد زنت وأنه صادق فيما رماها
من ازنا . وإذا أراد نفي الولد أضاف : وإن حملها هذا
أول ولدها هنا ليس منه ، ويكرر الزوج هذه الشهادة أربع مرات

ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

٤ - عندئذ يبرأ هو من جد القذف ويشتبه عليها حد الزنا وهو الرجم ، إلا أن هنا المد يسقط بشهادتها أربع شهادات بالله أنه الكاذب فيما رمها به من الزنا ، ويقول في الخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين ويتبرأ على الملائكة أن الزوجين يفترقان فرانياً أبداً ولأنفقة المرأة ولا سكناً لها على زوجها ، وإن كانت حاملاً ونفقة الزوج أثناء الملائكة لا ينبع إلى إيه ، بل يبقى في نسب أمه فقط ترثه ويرثها ، وإن لم ينفع الزوج بأن كانت الداعي بالزنا أثناء الحمل . نسب الولد إلى الزوجين معاً .

وإذا قمت الملائكة على هذا الشكل فإن أحد الزوجين كاذب لاشك ، ولا شك إلا أن نفرض أمرهما إلى الله طالما لم تقم بيته أو يقع اعتراف ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب ؟ ولعل الدكتور فودة يغفل ويكتف عن استهزائه حين قال : وهذا تستطيع المرأة التي حلت أثناء غياب زوجها أن تطلق زغورة مجلجلة مهملة تعلن برأتهما استناداً إلى فتوى حنبلية ليس لها أصل علمي أو سند فسيولوجى (الأحرار فى ٨٩/١١/٢٧) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إن ما أدرك الناس من كلام النبأ الأولى إذا لم تسع فاصنع ما شئت .

تعقيب من الدكتور محمد عبد المنعم التبعي في جريدة
الوفد بتاريخ ٨٩/١٢/١٥

(القرآن والقتل في زواج المتعة)

لا اعتراض منا على من يتشد الحقيقة ، ففى الحديث °
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ° وإذا تدبرنا القرآن كما
أمرنا الله ففى أي موضع نريد أن نتعرّف عليه ، هدانا الله
إليه بفضله ورحمته متى صدق التوبيا ، ولأيصال الإسلام
يلقى حسن الظن بالسلام والله يتولى السرايا ، واخترت
العقل بعاتب القرآن مع كفايته كى لا يدعنى أنى المحذث عن
فلسفة الأخلاق ووصايتها ، فالعقل هو مناط التكليف
مطلوب إعماله فى أي نص ليسبر غوره ويعرف أسراره .

وإذا قرأتنا من سورة النساء قوله تعالى ، ° وأحل لكم
ماوراء ذلکم ، الغ ° تبين لنا من الآيات ٢٤ وما بعدها
ما يلى :

١ . قوله : ° مخصوصين غير مسافعين ° ومعنى هنا أن
الإسلام يطلب الفقة في الزواج الشرعي ويزكى ذلك بالنهى
عن السفاح الذي هو الزنا ولاعنة فيه . . .

٢ . ° نما استعمتم به منهن ° إذ الاستئناع قضاء حاجه
من كل من الزوجين حسبما قبله طبيعة تكوينهما وللجنين
خصائص الرغبة ، والمحضة ، وقد ذكر الله المتعة في غير
موضع فقال ° ومتعرهون على الموسع قدره ° ، وقال ° يا أيها
النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها

فتعالين أمعنken . فإذاً فليس الاستماع يعني زواج المتعة
كما يدعي .

٣ . . ومن لم يستطع منكم طرولاً أن ينكح المعنفات
المزنات فسماً ملكت أيديكم من فتياتكم المزنات . ويعنى
هذا : أن المطلوب أولاًً امرأة عفيفة تؤمن بالله وبالقيم
العلياً ، فإن لم يتيسر ذلك بالمال أو الحرية أو العقد كما هي
الاحتلالات في معنى الطرول ففي الفتيات المزنات سعة ،
ولما كان لا يوجد إماء في هذا العصر انحصرت رغبة الزواج في
حرة مؤمنة .

٤ . . فانكعوهن يا ذن أهلهن . وهذا يعني أنه لابد من
مشاركة الأهل حتى لا تنساق المرأة بعواطفها الجامحة ،
واشراك الأهل له دلالته ولا يقبل واحد أن يكون ديبوئاً
لاغيرة له على أهله .

٥ . . معنفات غير مسافحات ولا متخذات أخذان . أي :
اطلبوا العفيفات لا الزانيات ولا متخذات أخذان ، وسواء كان
السناح واتخاذ الخدن هنا الزنا السرى والعلنى ، أم هو
الفردى والجماعى فالامر لا يختلف والمرأة متى فقدت ما
تحتفظ به أصبحت كسائر الحيوانات ومحبردت من أعز ما تملك
، ويرغب الجنس الآخر فيها ، أما العقل الذى أريد الاختدام
إليه فهو العقل الرشيد ، فالاتنان النطنى لا يكفى وحده لتعليل
ظواهر الاجتماع وظواهر التاريخ فيما له أتصال بأطروال (١)

(١) يروى مكتالى النص ونعتقد أن الصحيح (بـ مارنـ)

السرائر على الخصوص وفي التاريخ دعوات فردك وأفلاطون^(١) وكثير من الدعوات الخادعة التي تستهوي شيوخ الشهوات بأفكار بالية ، وليس من المنطق الصحيح أن نتعجل الناس جميعاً منطبقين حين يؤمنون أو حين يكفرون ، ومنطبقين في تبييز الحق والباطل في الدواعي والأسباب فإذا أريد للقارئ أن يخدع بكترة التقول ، فأمل الرجوع إلى صبح مسلم في نكاح المتعة ، وإلى تفسير القرطبي في الآيات ٢٤ وما بعدها ليحكم بنفسه وعقله على المقولات والبنية الحية علاماتها أن تستعجب للمؤثرات وأن تعاملها بما يصلح ويجدى .

والعبرة من هذه الدعوات المترفة كلها أن ضجتها أعظم جداً من جدواها^(٢) ، وأنها تجثم الأمم كثيراً ولا تنفعها بعض ما تتجشم من أهواها ودعوة التعليم والتقويم أجدى من هذه الدعوات وأقلها ضجة وأطولها أمداً وأبقاها ثمرة ، ومتاييس التقدم هي الحرية والحضارة والحالة النسبية .

وسيطرة الفكر الخادع يرجع دائياً إلى العبراء مع الزمن ولا ترجع البينة له بعد المير ولو إلى غير شوط بعيد وإن حبل الزمن أطول من حبل المآل وحبل السياسة يشرط الاختناق بكيان الأمة وقوامها والسلوك الحسن لا يملأ الفعل بل قليلة بدأهة إلهية فوق زرع العقول والرجل المسلم ينعم

(١) روزت مكان في الصن .

(٢) روزت مكان في الصن .

بعد ذلك بحياة الفكر والتأمل وقلما يزعجه نداء الجسد بما يلقاه من برحاء الألم والتعذيب ، ولأن يختص المخاص المنهى عنه أحب إليه من أن يلقى الله زانيا ولو بالأقوال التي تتسع بالدين ، وما نجد الحيرية قد خلت قط من شيطنة تلاشها سواه منها حبوبة اللعن أم حبوبة الغريرة ، وسعادة الضمير تكتسب بشارة الروح لا بشارة المال وكل شجاعة متدينة وغیر الدين كلنا جبناء ، وإن جهنم مرصونة بحسن المقاصد لا تسوزها ^(١) ، والإنسان يتميز بطالب أخرى غير مطالب الحيوان ، ولا كرامة لقوم يعرفون الإباحة ولا يعرفون ضوابط الشهوات وبعد : فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جتنا . -

(١) روت مكلا والصبح (سرنا) .

تعقيب أخير من الدكتور فوده نشر في الأحرار بتاريخ
١٨ ديسمبر ١٩٨٩ عدد ٦٢٨

يائس لا يراغي

بقلم الدكتور فرج فوده

يائس لا يراغي ، إن حارروا يراغي ، فقد تعودت منهم أن يتربكا الفكر لأصحابه ، فما لهم وما له ، حسيهم أن يتبعوا في الأخلاق ، إن أعزوتهم الحجة ، وأن ينهالوا على الشخص إن فاجأهم منطقه ، وأن يصابوا بالسكتة الفكرية عند أول حوار حقيقي ، عذرهم أنهم لا يعلمون دواعينا ، ولا يدركون أن أشخاصنا تهون من أجل أنكارنا ، وينسون أننا جيئنا ذاتلورن ، بأشخاصنا وصراخنا وشتائنا ، بينما الفكر باق لا يموت أبدا ، والمنطق قائم لا يهزم أبدا ، ويتناسون في غمرة حماسمهم ، أن مصر تهون ، حين يهون عقلها ، وحين يهان عقلها ، وأنه لا يصح في النهاية غير الصحيح ..

ها هو عقل مصر يتحن في أول حوار حقيقي حول تطبيق الشريعة ، وهو نحن قد حاورنا الدكتور القباني فرأى القاريء كيف يمكن الحوار ، ومن هو صاحب السجدة الأخرى ، والعلم الأولي ، والمنطق الأصح ، وهو ما نهديه إلى الذين طالبوا بنع الشر ، تحت حجة ظاهرها الرحمة وباطئها الخوف ، وهي أن لا يكتب في أمور الدين غير الشخصيين ، وكأن الدين عكر على بعض المسلمين دون بعضهم ، وذلائل العلم والحكمة لا يتوازان إلا لمن يشاء الأزهر ، ولি�تسعد القاريء حجج

الدكتور القيعي لو نشرت دون رد هنا ، ولبتتصور آراءه لو عرضت على الرأى العام دون تصحيح من جانبنا ، ولبتخيل انقارى أن من يعرضون عليه الآراء الفقهية من أمثال الأستاذ الخمسة دعبس ، الذى يؤكد لنا أن ثبوت الزنا بشهادة الشهود ممكن ، ومتىسر ويسير ، فإذا سأله كيف ؟ أجابك دون أن تطرف له عين : فى عرض الـلـاـيـف شـو ، وإذا سأله أين ؟ أجابك ساخرا من جهلك : فى السـوـيد ، فإذا سأله ما هو مصدر علمه أتاك بشاهدين من رفاقه فى الحزب ، ثم قذفك بسلسلة من العـنـات ، عن فلان عن فلان عن شخصنا الضعيف ، أنه حضر عرضا لـلـاـيـف شـو فى بلـادـ السـوـيد ..

ما رأى الأخ حمزة فى أننا لم نطا أقدامنا أرض السـوـيد فى حياتنا كلها حتى الآن ، ومارأيه فى أن جوازات سـفـرـنا خـشـبةـ فى عـيـنـيهـ ثـبـتـ لهـ كـذـبـ اـدعـانـهـ ، وـمـارـأـيهـ فىـ أنـ بـلـادـ اـسـكـنـدـنـاـقـياـ كـلـهاـ وـمـنـهـ السـوـيدـ لـاـتـوـجـدـ فـيـهاـ هـذـهـ العـرـيـضـ ، لأنـهاـ مـنـوـعـةـ بـنـصـ القـانـونـ ، وـمـاـ رـأـيهـ فىـ أـنـ هـذـاـ المـوـضـوعـ بـأـكـلـهـ خـارـجـ عـنـ حـوـارـنـاـ وـلـيـسـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـمـنـطـقـنـاـ ، لأنـناـ نـفـرـضـ أـنـ هـوـاـرـ يـدـوـرـ بـيـنـ الـكـبـارـ ، حيثـ يـعـرـفـ الرـجـالـ بـالـحـقـ ، قـبـلـ أـنـ يـعـرـفـ الـحـقـ بـالـرـجـالـ ، وـمـارـأـيهـ فىـ أـنـ أـعـطـانـاـ أـقـوىـ الحـجـعـ عـلـىـ رـفـضـناـ لـتـطـبـيقـ الشـرـيعـةـ ، لأنـهـ بـشـاهـدـيـهـ هـذـيـنـ ، يـسـتـطـعـ أـنـ يـنـطـعـ أـيـدـىـ الشـرـفـاءـ ، وـأـنـ يـلـهـبـ بـالـجـلـدـ ظـهـورـ الـأـبـرـيـاءـ ، وـأـنـ يـقـطـعـ أـوـصـالـهـمـ وـيـصـلـبـهـمـ عـلـىـ تـوـاـصـيـ الـبـادـيـنـ ، بـلـ وـيـسـتـطـعـ بـشـاهـدـيـنـ آخـرـينـ مـعـ شـاهـدـيـهـ ، أـنـ يـرـجمـ مـنـ يـشـاءـ بـأـحـجـارـ الـقـطـمـ ..

الشاهد هنا أن الأستاذ الحمزة لا يرد على رأى ، بل يصفى حبابا شخصيا فيبنتا وبيته قضية قذف أمام المحاكم الآن رعنها علىه حين نشر فى جريدة (النور) أننا ندير نادينا للنبيذى ، فى جمعية تضامن المرأة ، نعرض فيه أفلاما جنسية بينما الشبان والشابات يمارسون الجنس فى الأركان ..

هي نفس النعمة إذن ، الخيانة الجنسى الجامع ، والادعاء غير المعتول ، والتصور غير المنطقى ، وإطار التفكير الذى يدور فيها هو أسللى ، ولا يرتفع أبدا إلى ما هو أعلى ، وأرق ، وأرقى وألپون الشامع بين الداعية والدعى ، لأن الداعية يدعوه لما يزمن به ، أما الدعى فيدعون إلى ما ينافض سلوكه ، وما أظن أن الأستاذ الحمزة يجعل أن عقرة القذف فى الشريعة ، هي الجلد شائون جلد ، وأنه مدین بهذه التوانين بائنة وستين جلد ، تنهال على ظهره الكريم ..

يفعل الأستاذ الحمزة هنا ثم يعظنا بما هو أهل لسماعه ، يكذب ويدعى ويقذف ثم يهتف والإسلاماه ، يصننا بالدياثة ويسوق عبارة غير مهنية ، يذكر فيها أنا (دغدغنا مشاعر شابين) وهو يعلم فى قراره نفسه أنه يفتح على نفسه بابا من أبواب المهر ، وانتا تعلم عنه ما يرجعه ، بيد أنه متى فى ذات الوقت من أن إسلامنا يرثى لنا ، وأن إيمانا يعصتنا من زليل القول ، وأن لتلتنا عنده مهما تدنى الآخرون ، وأننا لهما كل لا نجاريه ولا نباريه ولا ترد عليه ..

إن كانت مساحتنا قد أغرتته فلينشر ..

وإن كان أدبنا قد أطسعه فبنا فليطبع ..

وإن تخيل أنتا سوف ينقطع جبل الود معه فهو مخطن ،
لأننا نراه رمزا من رموز النيار السياسي الإسلامي ، ونرى
أنه يمثل خير قشيل هذا النيار ، علينا وفتها وأدبها واتساع
أفق ، ويسعد بها يكتبه أسبوعيا في جريدة كل السعادة
لأنه يزودنا بمدد لا يهدى للهجوم عليه وعلى النيار الذي يمثله
هذا عن الأستاذ دعبس ، فماذا عن الدكتور المثير ..

لقد تسرّر علينا (أى ذكر سيرتنا) في مقالين ناريين ،
والفرق بينه وبين الأستاذ الحمزه ، أننا نراه (نقصد الدكتور
المثير) ، مخلصا في دعوه ، صادقا في دفاعه ، ولا نفهم
سبب ازعاجه لدعوتنا إلى العودة لعصور السلف الصالح ،
وإلى اتباع ما أتبعوه ، وإلى الاقتداء بسيرتهم وسيرتهم ..
ما الذي أغضب الدكتور المثير في هذا حتى يهاجمنا هذا
الهجوم ..

أتراه ينكر حل التحرى بالنجوارى ، لأنهن ولا يملكون ..
أتراه ينكر حل التبعه في حياة الرسول يصرف النظر عن
الاختلاف حول النهى عنها توقينا ومصدرا ، لأنهن ولا يملكون ..

أتراه ينكر حل الزواج بأربع ، ويستنكرون عورتنا لهذا حتى
نفت أقواب الفتنة قبل إلخکم بالرجم ، لأنهن ولا يملكون ..

أتراه يرى يأسا في أن يقتدى في سلوکنا بالصحابة ذوى
الأسماء الديامع ، لأنهن ولا يعتقدن ..

إذن فهو مدعو إلى إعادة القراءة بتلب سليم ، وضمير مؤمن ولسان شك في أنه سوف يشد على أيدينا ، وببارك منطقتنا وبهتتنا على ما ذكرناه ويدعونا إلى مزيد ..

لستغفر الله إذن للأستاذ الحمزة وللدكتور المسير ، ولأستاذ التاريخ في عدم استكمال حلقاته حد الزنا بسبب قرار المجلس الدائم للحزب ، مع وعد بأن تنتقل الحلقات بأكملها ، مع الموارد حولها ، إلى صفحات كتاب هو بالقطع أبقى وأعمق أثرا ، وليتوجه بالشكر إلى انتراء الذين انهالت برقبياتهم ومكالماتهم تأييدا ومساندة ، والشئ لو قدر لها أن تنشر لعرف كل فريق حجمه ، وتأثيره ومكانته ..

وليتوجه بغالص الشكر إلى رئيس الحزب ، ورئيس التحرير ، اللذين لم ينتصرا لرأيينا أبدا ، وإنما انتصرا دائما لمنطق الموارد ومنهج العصر وسبيل الخطارة ، ولتبقى الحقيقة المؤكدة ماثلة أمام القراء ، مضمونها إننا حارزناهم فأوقنوا الموارد ، وفندنا آرائهم فمنعوا النشر ، ورددنا عليهم فهماجموا أشخاصنا ، واضطرونا إلى أن نسترد عكم الله ، ولم يدركوا أن النقصة لم تكتفى بعد فضولا ، وأنه على مدى التاريخ الإنساني كله ، كان السائرون خلفا يعززون انتصارا مزقا لا يليث أن يخلو الساحة لهزيمة دائمة ونهائية ..

قدما أعدما سراط وحكموا على جالبيبو بالإعدام وطاردوا الرسول الكريم وقتلوا الحسين الشهيد ، وهيئ لهم

فـى كل مـرة أـنـهـم اـنتـصـرـوا فـاـذـا كـانـتـ النـتـيـجـة ؟
 نـعـنـ لـسـاـ فـى مـصـافـ منـ ذـكـرـنـاـمـ ، لـكـنـاـ نـذـكـرـ ماـ حـدـثـ
 لـهـمـ حـتـىـ يـكـونـ عـبـرـةـ وـعـظـةـ ..

إـنـ الـحـرـفـ يـقـتـلـ ، وـإـنـ الـكـلـمـةـ كـانـتـ هـىـ الـبـدـءـ ، وـيـقـيـنـاـ
 هـىـ الـخـتـامـ ، وـالـفـكـرـ يـحـبـهـ الـاضـطـيـادـ ، وـالـلـنـطـقـ يـنـشـرـهـ مـنـ
 النـشـرـ ، وـصـاحـبـ هـنـاـ الـقـلـمـ يـعـرـفـ قـبـرـ نـفـسـهـ وـحـجمـ تـأـثـيرـهـ ،
 وـالـهـامـةـ الـرـفـعـةـ بـالـحـقـ لـاـ تـعـنـىـ أـبـداـ ، وـالـقـلـمـ الـعـبـرـ يـصـدـقـ لـاـ
 يـنـكـسـرـ أـبـداـ ، وـالـنـفـسـ الـمـؤـمـنـةـ بـالـلـهـ لـاـ تـرـاعـىـ أـبـداـ ..
 يـاـ نـفـسـ لـاـ تـرـاعـىـ ، إـنـ حـارـبـواـ يـرـاعـىـ ، فـلـيـسـوـ يـضـحـكـ
 كـثـيرـاـ ، مـنـ يـضـحـكـ أـخـيـرـاـ ..

تعقيب من الأستاذ حسن عبد النعم . نشر في جريدة
الأحرار بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ . عدد رقم ٦٢٨ .

حسن الله .. الزواج والمعنة

يتمتع الدكتور فرج نعو، بخفة وumor تناسب تناولاً طريفياً
مع وزنه المادى والأدبي ، ولذلك تابعت باعجاب شديد مقالاته
التي تناول فيها زواج المتعة فى المرويات الإسلامية ، وحاول
بعض من اللباق أن يتناول هنا النوع الفريد من أنواع الزواج
التي تحكم علاقة الرجل بالمرأة عبر العصور الخالية ، وأن
يروى ما دار بشأنه من أحاديث وأقوال نسب بعضها للرسول
محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم لغيره من الصحابة والتابعين
حتى بلغ نبأ الشيعة الاثنى عشرية وهى الطائفة السلمة
التي تحمل هذا الزواج ، ولكننى اعتبر تناوله لهذا النوع من
أنواع الزواج لوناً من ألوان الترف العقلى لا يتناسب مع
الأزمة التي نعيشها فى هذه الأيام بالنسبة للزواج المتعارف
عليه والذى لا يختلف عليه المسلمون حلاً وتحرياً .. وهى
أزمة تستعمل مع استفحال أزمات أخرى اندلعتها وابرزها
الأزمة الاقتصادية ..

والحق إننا نفى أشد الحاجة لتناول أزمة الزواج من جوانبها
المختلفة ومعارلة التصدى لها من جانب الخبراء والمتخصصين
من علماء الاجتماع ، ومن واجبى أن أشير إلى ضرورة إعادة
النظر فى كثير من هذه الجوانب خاصة وقد قرأت خبراً من
اخبار الانفاسة الفلسطينية الغراء يقول أن الفلسطينيين

بحكم الأوضاع التي فرضتها الانتفاضة ، قد نزلوا بمستوى المهر التي يدفعها الرجل للمرأة من ٣٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠ دينار و بذلك حدث انفراج في أزمة الزواج ، واشتد إقبال الشباب على الزواج بعد عزوف شديد .. إن علينا بدورنا أن نأخذ الأسوة من الأخوة الفلسطينيين فننزل بمستوى المهر إلى حدود القدرة المتأحة ، وكذلك النزول عن كثير من الموروثات الخاصة بالشبكة والشقة والجهاز والنجم والثلاثة ، حتى الفرج وفستان الزفاف وحقنات الزفاف وبطاقات الدعوة وكل ما لا تدعوه إليه ضرورة ملحة وحاجة حقيقة .. إن التصدي للأسباب التي أدت إلى استفحال أزمة الزواج واجب من أهم واجبات الحياة ، حرصا على الرحلة الأساسية السليمة لهذا المجتمع ، ووحدة الأسرة التي تقوم على ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا مشروعا ، بدلا من البحث عن وسائل أخرى لهذا الارتباط سواء أهل زواج المتقدمة أو حرم على اختلاف في المذاهب والمعتقدات ..

رد من الدكتور محمد عبد المنعم القباعي . استاذ ورئيس
قسم التفسير بكلية أصول الدين . جريدة النور . العدد رقم
(٤٠٤) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ .

زواج المتعة .. حرام وهذه هي الأدلة الصحبية

كلتا "يعلم" مايدار^(١) من احداث فرقة بين المسلمين
لتفتيت وتفرق جمعهم وبينهم وبين غيرهم من لا يدينون
بالإسلام لإحداث حروب طاحنة وأولها كلام .. وخذ على
سبيل المثال ما أثاره بعض الكاتبين حول نكاح المتعة وإثبات
حد الزنا والطعن في المفيرة بن شعبة وتبير الزنا الصریع
بتقول التالى : رحمة الله وسعت كل شئ .

وها أنا أضع ما أوردته الكاتب من صياغة مصادر عديدة
تنزيه دعواه ليدعو بها القاريء وكلها تجمع على محريم نكاح
المتعة وإن تضمنت روایات تحکى احداثاً تاريخية واختار من
بين هذه المصادر ما يثل السنن الشيعي والظاهري والجامع
بين هذه المصادر لتحكموا بأنفسكم .

فنى صبح مسلم الذى روى روایات تبع الترخيص فى
المتعة ونشره الدكتور فرج فوده روى حدثاً لم يذكره هنا
نصه : عن سيرة الجھنمي ان آباء حدثه أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس انى كنت

(١) بروت مكتاب فى الأذى ومحنتها (براد) .. الزلف .

أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها شئ فليدخل سبيله ولا تأخذوا ما آتياكم شيئاً . من ١٨٦ ج ٩ ط المصرية .

عام الفتح : وعنه أيضاً عن أبيه عن جده قال أمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها ص ١٨٧ ج ٩ ط المصرية وفي رواية أمر بفرافين ومنه عن سبرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعنه أيضاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عن متعة النساء . وقال : إن أبا عمره ^(١) الاتصاري قال مهلا والله لقد فعلت في عهد إمام الشتين قال إن أبا عمره ^(١) أنها كانت رخصة في أول الإسلام بلن اضطر إليها كالمينة والدم ولم ينتزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ص ١٨٨ ج ٩ ط المصرية ..

وفي رواية عنه أى سبرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ص ١٨٦ .

وعن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خبر وعن أكل لحوم الحمر الإيسية ص ١٨٩ .

ورصف الحمر بأنها وحشية أو أهلية ليست قضيتنا وهي من باب ما أخطأ فيه الدكتور فرج فوده ثلاث مرات في

مقاله الذى يرد فيه .

قال فى الآية القرآنية : " وما استمتعتم به منهن " والصواب (فما استمتعتم) وقال معبد بن صبرة ^(١) مع أنه صبرة ^(٢) بن معبد وعلى أي حال فخطوه خطأ الكاتب لى بأنها رحشة خطأ غير مقصود على أن فى بعض الروايات الحسر ^(٣) . نقط

الرجل الثاني : وعن على قال لمن يرى جوازها إنك رجل
ثانية ص ١٨٩ .

وقد نقل النروى عن المازري قوله : ثبت أن نكاح المتعة
كان جائزًا في أول الإسلام ثم ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه
نسخ وانعدم الاجتماع على تحريره ولم يخالف فيه إلا طائفة
من المبتدعة وتعلموا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي
منسوخة فلادلة لهم فيها ص ١٧٩ .

وقراءة ابن مسعود لا يتعجب بها قرآننا ولا خبر لورود النبي
عنه في خير وهو الصحيح ص ١٨٠ .

قال النروى : والذى استمع في عهد أبي بكر وعمر لم
يبلنه النسخ ص ١٨٣ .

وقال في نيل الأوطار : ماجاء في نكاح المتعة وبيان
نسخه ج ١٣٦ .

(١) كتب مكتباً واصحيم (سرنا) وليس (سرنة) ومكتباً لزد الله لن يثبت للذكر التمهي أن
هذه ماضية بالخطأ، اثنينية (الثانية)

(٢) لسر، غير لم أمر على بداية دمه لها للحر (نقط) .. للتوف

وعن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام حتى
نزلت إلعلى أزواجهم أو ما ملكت أيانهم ص ١٣٢

قال ابن عباس : فكل فرج ساما حرام رواه الترمذى .

قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم أحداً يعجزها إلا بعض الرافضة
ولامعنى لنقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ص ١٣٦ .

قال : ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن
المتعة فقال هي الزنا بعينه ص ١٣٦ .

وقال ابن حزم في المثلج ج ١١ ص ١٤١ لا يجوز نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل و كان حلاً ثم نسخها الله على
لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيمة قال أبو محمد :
ما حرم إلى يوم القيمة فقد أمننا نسخة .

وقال في فتح الباري ج ٩ ص ١٦٦ باب نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً .

وقال الألوسي : والصحيح المختار أن التحرير والإباحة كأنها
مرتبين وكانت حلاً قبل يوم خبیر ثم حرمت يوم خبیر ثم
أبيحت يوم فتح مكة ثم حرمت يومئذ تحرياً مؤبداً إلى يوم
القيمة .

وروى البخاري وأبو دارد أن في أنكحة الجاهلية نكاح
الاستبعاد وصورته كان الرجل يقول لأمراته إذا ظهرت من
طشتها : أرسلني إلى فلان فاستبعضي منه ويعزلها زوجها
فلا يسها حتى تبين من حلها من ذلك الرجل الذي تستبعض

منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبه . ص ٤٥٣ ج ١١
جامع الأصول لابن الأثير

وبعد :

نسيعلمون من هو شر مكاناً وأضعف جنداً .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تعقيب من الأستاذ الحمزة دعبس في المقال الافتتاحي
لجريدة النور العدد (٧٤) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد
ما نبين لهم الهوى الشيطان سول لهم

سقط الدكتور فرج فوده سقطة مدوية وهو يهوى من حلق
على صفحات جريدة الأحرار يوم الاثنين الماضي معلناً أننى
أعطيته أقوى المجمع على رفضه لتطبيق الشريعة الإسلامية.
وهو بذلك يضع خاتمة حاسمة لحواراته المضحكه التي حاور
فيها نفسه على مدى أسبوع كثيرة ضاق بها كل أعضاء
حزب الأحرار زرعاً^(١) بلا استثناء ويشير نفسه بظاهر
النقبه في علوم الدين فيعارض ويناور ويناور ليشعر النازري
أنه حريص على تطبيق الشريعة ولكن باجتياه معاصر ثم
اتضع أنه يرفضها رفضاً تاماً وظل في حاجة إلى الخجولة إلى
أن تقدمتها أنا له ..

والدكتور فرج فوده وإن انكر في مقاله الاثنين الماضى أن
أنذامه لم تطا أرض السويد^(٢) فإنه لم ينف ولم يكن بإمكانه
أن ينفى أنه شاهد عروض اللايف شو وهي عروض جريمة
الزنا ثقى كاملة وبرأها الأكوف بعد أن يدفعوا ثمن ذلك وقبها
لا يتواافق أربعة شهود للزنا فقط بل يتواافق لها العشرات إن لم
يكن المئات وأنا أترى له صدقه مع نفسه وعدم نفيه أنه شاهد هذه العروض ..
ولiken الدكتور فرج لا يسود أن ينقطع عن الكتابة في

(١) مکلا (٢) يقصد (orchestra لغز السيد)

الأحرار دون أن يبين أنه مضطهد وأنه شهيد قرار المجلس الدائم لحزب الأحرار الذي صدر بالإجماع ، لوقف هجومه الدائم على الشريعة الإسلامية ، وأكده كل عضو فيه أن الشريعة هي مبدأ الحزب الذي لا يجوز أن يشوه بمثل هذه المقالات ، ولا ينسى وهو يزرق ^(١) دموع الألم على مصمع الحرية أن يعلن إعلاناً غير مدفون الأجر في جريدة الأحرار عن صدور كتاب جديد له يجمع فيه هذه المقالات ولا يغترته وهو راحل عن صفحات جريدة الأحرار بقرار جماعي من المزب أن يفرق بين المرء وأهله .

وليس ذلك يستغرب عليه حين راح يشكر رئيس الحزب الأستاذ مصطفى كامل مراد الذي انتصر لرأيه مزكداً أنه دائماً ينصر للحق ومنطق الموار ومنهج العصر وسييل الحضارة .

بينما سلمنى رئيس المزب الأستاذ مصطفى كامل مراد خطاباً ورد له موقع باسم الأستاذ محمد حسين عبد البارى مدرس أول رياضيات بدولة الكويت قال فيه :

السيد التاضل الأستاذ مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار نرسل لحضرتكم صورة فوتوغرافية من جريدة الأنباء الكويتية التي تكشف حقيقة .. بفرج فوره والذى لا يدع فرصة دون أن ينال من سعادتكم حتى وإن كانت خارج جمهورية مصر العربية برغم ما تقدمه له صحيفتنا الأحرار من

موقع متميز ليهاجم منه الإسلام والمسلمين وكل ما تقصده هو المخدر والاحتياط من أمثال هذه النوعية من ...

رقد سلمى السيد الأستاذ رئيس الحزب كذلك الصورة الفوتوغرافية لهذه الصفحة من تلك الصحيفة فإذا بها تتوسطها صورة فرج فوده وهو يبتسم ابتسامة عريضة مشيرا بإحدى يديه وكأنه يتكلم مع أحد والسيجارة بين إصبعيه واسع رهيب بين ضفتي شعر رأسه ، ليتول بالبنط العريض الذي وضعه المحرر فوق رأسه مباشرة . عبد الناصر أذكى من تعامل من التيار الديني . فإذا بعد الناصر القائد المهزوم دانوا والذى ما نصره الله أبداً أذكى الناس فى نظر الدكتور فوده ولا يمكن للمهزوم دانوا أن يكون ذكياً .

ولا ينفك البنط العريض عند هذا الحد بل يأتي عنوان كبير آخر . اسود على جريزه . زيادة في الإبراز يقول فيه الدكتور فرج . أرفض تطبيق الشريعة . وفى حديثه يقول فى ذات الصفحة . .. لهذا كله أرفض تطبيق الشريعة وصوتي عال جداً فى هنا الصدد .. ثم يضيف كلمات يحاور بها . أن يبدو بطلًا لن ننقلها عنه لأنها قوله غير صحيحة .

وعن رئيس حزب الأحرار الذى أتاح له النشر فى جريدة الحزب من منطلق حرية الفكر والرأى والعقيدة ، التى تعد من أبرز مبادئ حزب الأحرار يقول الدكتور فرج فوده فى صحيفه الأنباء الكريتبية . الرأى العام الموجود فى مصر الآن

متخلف ، ومن أسف أن يتقدّم الزعماء السياسيون المصريون ، فمن ذا الذي يصدق الآن أن رئيس أحد الأحزاب . مصطفى كامل مراد . يدعو إلى سداد ديون مصر بالبحث عن كنز قارون . تحت بحيرة قارون .. (والعلماتان من عند الدكتور فرج) فأن يصل الأمر إلى هنا الحد أو الدرك في اللعب على عواطف الناس ، وفي قضايا خطيرة ومحورية بهذا الشكل نهى الكارثة لا رب . ثم هاجم جريدة النور بأمر تخرج عن موضوع هذا الحوار .

وهكذا يتضح أولاً أن كتابة الدكتور فرج فوده ليست إلا في إطار رفض تطبيق الشريعة ، ويرغم أتنا رغبناه في مقالنا في الأحرار يوم الاثنين الأسبق فيما عند الله من ثوابي الدنيا والآخرة ، ورهبناه مما عند الله من عذابي الدنيا والآخرة ، فإنه كتب ما كتب ووضع أنه يعرض الدولة على التعامل مع التيار الديني بوسائل عبد الناصر القائد المهزوم دائماً حتى يلتحقه القائمون على الحكم حالياً فيلحقوا بمصر هزائم أخرى كالتي ألحقها بها عبد الناصر المهزوم .

ولا يبرح الدكتور فرج الرأي العام في مصر فيضنه في صحيفته غير مصرية بالتأخر ..

وهكذا يقدم شعب مصر العظيم إلى شعب الكروبي بأنه متخلف ، ولماذا كل هذا ؟ لأن مصطفى كامل مراد قرأ القرآن الكريم وترقى في قوله تعالى في محكم التنزيل في سورة القصص . إن قارون كان من قوم موسى فبني

عليهم ، وآتيناه من الكنز ما إن مفاتحه لتنوه بالعصبة أولى القوة إذ قال له قرمد لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين ، وابغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيتك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين .. إلى قوله تعالى : فخستنا به وداره الأرض فما كان له من فئة ينصرفونه من دون الله وما كان من المتصرين .

وقد تلقى الأستاذ مصطفى كامل مراد هذه الآيات بما يجب أن يتلقاها بها عباد الله المؤمنين بالبيتين والتصديق ، وبالبيتين أنه من عند الله تعالى ، وبالتصديق بأنها حدثت بالفعل ، فتدبر القرآن عملاً بقوله تعالى : أفلأ يتدبرون القرآن أم على قلوب أفالها ، إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأمل لهم . فعلم أن قارون كانت له كنز عظيمة ولا ينكر مؤمن هذه الحقيقة ، وأن قارون أعلن أن هذا المال حصل عليه بعلمه وأنكر أن الله هو الذي رزقه به ، وأنه عتب بذلك ابتلعته الأرض فـ هـ وـ دـارـهـ ، وذلك يؤكد أنها .. هو وداره . بعد الخسف تحت الأرض شأن باقي الآثار التي تم اكتشافها دون اعتراض الدكتور فرج فوده بعد حفر وحفـرـ تحت الأرض .

ومن المعلوم أن مصر فى عهود الاستعمار قد نهبت منها كنز ما تركه قدماء المصريين دون أن يكون ذلك محل تهمكم من الدكتور فرج فوده ، ولكن الأمر فى نظره يعد محل تخلف وتهكم عندما يرد ذكره فى القرآن الكريم ، ولم تكن

هذه هي المرة الأولى التي يهاجم فيها الأستاذ مصطفى مراد فند هاجمه الشيوخين من قبل عن ذات القراءة ، وبعض النصارى ، وليس مصطفى مراد هو المقصود الحقيقي بالتهم ران تهكم منه ولكنقصد من التهكم على القرآن ذاته ، وهل مصطفى كامل مراد متخلف كما وصفه بعيداً عن الانتصار في جريدة الكريت أم أنه نجح لنطق الموار و منها العصر وسبيل الحضارة كما وصفه في الأحرار ، وكيف يمكن الجمع بين التخلف الذي وصفه به والحضارة التي وصفها به (١) أيضاً ؟ كيف ؟

لذلك لا بد غرابة من أن يختتم الدكتور فرج فوده مقاله في أحرار الاثنين الماضي بقوله ، إن الكلمة كانت هي البد ويتينا هي الختام ، وهذه مقرلة نصرانية بدأ بها أحد الأنجليل حين قال في البد ، كانت الكلمة ، وكانت الكلمة عند الله ، وكانت الكلمة هي الله . كبرت كلمة تخرج من أنفراههم إن يقولون إلا كذباً . فالله سبحانه وتعالى هو الأول بلا بداية وهو الآخر بلا نهاية . وهو الظاهر والباطن وهو بكل شئ علیم .

(١) وردت مكالما في النص ، ولعله يقصد (وصله بها) للزائف .

تعليق بقلم الدكتور محمد اسماعيل على نشر في جريدة
مايو بتاريخ ١٢/٢٥ (العدد رقم ٨٥٧)

أخبار الأول ..

يفرض الشخص المتدين ، نسراً ، كان هذا الشخص مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً فإن تدينه سوف يفرض عليه مجموعة من القيم الأخلاقية التي ترقى الإنسان رقياً أجمعـت الأديان الثلاثة على أنه مدنـها ومحررـها ، والشخص المتدين هو الصادق ، المتعـجـ ، المتفـقـ ، النـسامـعـ ، القـوىـ ، الشـيمـ ، النـبـيلـ ، إلى آخر ما تحتـلـ به الأديان الثلاثة من قـيمـ ، وإنـا من لا يـقـنـعـهم أنـ الإـسـلـامـ هوـ الـحـلـ ، ولكنـ يـشـفـلـنـيـ فعلـاـ ، أنـ الدـينـ هوـ الـحـلـ ، وهوـ مـرـضـعـ كـتـابـ أـعـكـفـ عنـ كـاتـبـهـ .
ويـقـدرـ ماـ يـفـرضـ المتـدـينـ ، فإـنـهـ (يـقـنـعـنـ)ـ الـعـالـمـ ، وـمـاـ لـاـ اـقـتنـعـ إـلـاـ بـالـحـجـةـ وـالـنـطـقـ ، وـطـبـيـعـةـ الـأـشـيـاءـ ، وـمـاـ يـهـنـئـنـ معـ الـفـطـرـةـ ، إـذـاـ دـارـ هـذـاـ خـلـالـ حـوارـ هـادـئـ مـتـزـنـ ، شـعـارـ الـوـحـيدـ ، الرـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ .

وخلال الأيام الماضية لم اقتنع بأسلوب (الأستاذ) الذين تبادلوا الحوار مع الدكتور فرج فوده ، ولم اقتنع بأسلوب الحكمة في مواجهة أولئك الذين يطلقون على أنفسهم اسم الجماعات الإسلامية ..

ـ نـالـذـيـنـ رـدـواـ عـلـىـ الدـكـتـورـ فـرـجـ فـودـهـ فـيـمـاـ نـشـرـهـ بـجـرـيـدـةـ الأـحـرـارـ تـكـبـرـاـ وـجـهـ الصـوابـ فـيـ عـدـةـ نـوـاـحـ :

ـ أـولـاـهـاـ :ـ اـنـهـ تـدـنـرـاـ بـالـحـوارـ مـنـ النـاقـاشـ المـرـضـوعـىـ ،ـ إـلـىـ

الاتهام الشخصى ، وهذا التدنس ، كان هزيمة للشيخ ، ونصرًا للدكتور فرج فوده ، فعلى حين صوب الشيخ سهامهم إلى شخص الدكتور فرج ، رکز الدكتور على موضوعات بعينها هي (زواج المتعة) و (شهادة الشهود في حد الزنى) ولو قد أدرك الشيخ أن الآف من القراء كانوا في لحظة للرسول إلى الحقيقة ، لاتزدواجاً بأدب الحوار ، أو حضروا للتوجيه الريانى لرسوله الكريم ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، ولكنهم جادلوا الرجل بالتي هي أسوأ فاتهموه بالجهل وباتهامات أخرى مجردهم وخذلهم من شرف استماع الناس إليهم ॥

وأنا لا أناصر الدكتور فرج فوده ، ولكنني أناصر كل حوار واجتهاد يجري في إطار أخلاقي علمي رصين .

ثانيتها : أن الشيخ نشلوا في إقناعي كباحث عن الحقيقة ، فهم متسلكون بما قرأوه في الكتب ، وما خلت به من ع忿ونات ، تخبر القارئ وتتوقعه في ارتياك شديد ، وكانت مقتضيات (العلم) توجب على شيوخنا مغاطبة الناس بما يفهمه الناس لا بما يفهمه العلماء ، أي أن يرجعوا رأياً ويدللوا على هذا الترجيح بأفكارهم هم ، واللجوء إلى العنعة ، أمر يجلب القارئ للضعيفة في بيته وسطها ويفلت منه المرضع ، فضلاً عن السرد السقيم لأراء متعارضة ، دون أن يفتح الله على شيوخنا بشن فيه ترجيح يناسب الشرع ومصالح الناس هذه الأيام .

ثالثتها : إن حزب الأحرار ، أثبت أنه يحمل إسماً بلا

مضمن !! فهو لم يسع لتجريده بالاستمرار في عرض الحوار للوصول إلى الحقيقة ، بل اعتسف الموضوع كله ، وقرر مجلس حزب الأحرار ألا يكون أحد حرا !! وقتل باب حرية الرأي ليتفرغ لطاعة الحكومة بالديمقراطية !!

وبذلك فقد الحزب مصداقتيه ، كما فقد الشيوخ مصداقتهم ، وكسب د. فرج فوده ، تعاطف الباحثين عن الحقيقة .

ولو كنت مسؤولاً عن التليفزيون لنظمت ندوة اسمها " الإسلام وتحديات العصر " تداعى أسبوعياً ، وادعو إليها د. فرج فوده وغيره من يزيدون آراءً مع شيخ من كافة المستويات لإدارة حوار صريح هدفه الوصول إلى الحقيقة ، في كل ما يعن للسلم من مشكلات معاصرة ، لأن الحقيقة هي حالة المؤمن في كل العصور .

أو أن يحل الحزب الوطني الحاكم ، محل حزب الأحرار بعد هرويه من الحوار فتبني الحزب هذا الحوار ، على صفحات جريدة مايو ، وأنا أضع هذا الاقتراح أمام الكاتب أنيس منصور .

وهنا أصل إلى المعالجة الحكومية للشائعات المسماة بالاسلامية ، وقبل أن أبدأ الموضوع ، أريد أن أفت النظر إلى إيمانك بأن (المسلمين جميعاً) هم جماعة واحدة ، لذلك فإن قيام بعضهم بتسمية أنفسهم باسم " الجماعة الاسلامية " يعني تجريد كل من لا ينتهي إليهم من صفة الإسلام ،

يعنى شق الصف الإسلامي ، ويعنى فتح الطريق أمام جماعات لا إسلامية .

وأنه وإن كان بصح إطلاق هنا الإسم فى بولندا أو إسرائيل أو الفاتيكان فلا يصح أن يطلق فى مصر الإسلامية . أريد أن أقول أن من حق كل انسان أن يعبر عن رأيه ، وأن حرية الرأى هذه مكفولة بقتضى الدستور ، ويفتتضى الموايثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ومؤدى هذه القاعدة : أن من حق أي جماعة أن تعبّر عن رأيها ، سواء كانت هذه الجماعة شبرعية أو ناصرية أو تطلب الحكم بالشريعة الإسلامية ، ودرجة الحرية ، هي درجة الحضارة ، لكن إطلاق حرية الرأى ، له وجه آخر ، هو ألا يؤدى تطبيقه إلى الاعتداء على حرية الآخرين ، لأن حق الجميع فى الحرية حق متساو ، لا تنه حكمة أو فرد ، ودور الحكومة هنا هو حماية حريات المواطنين من العدوان أو الاغتصاب .

والتطبيق العلمي لذلك ، هو أن الحكومة ينبغي أن يقتصر دورها فى الحركة ، على حماية الحرية ، فمن حق الشيوعى أن يدعوا لتطبيق الشريعة ومن حق الجماعات السنية بالإسلامية أن تدعوا لتطبيق الشريعة الإسلامية ، لكن إذا تحولت هذه الحريات إلى أعمال مادية من شأنها تعطيل الآخرين لحرياتهم ، فإن واجب الحكومة أن تتحرك ضد هذا العمل المادي .

والرأى عندى أن لجوء بعض الجماعات إلى النطرف ،

ينبغى أن ينظر إليه من زاويتين ، فإن كان التطرف فى الفكر ، فإن المتلقى لهذا الفكر يملك حرية الاختيار ، بالموافقة أو الرفض ، لأن الفكر الصحيح سينتصر في النهاية وإن كان التطرف بالعمل ، عن طريق التدخل فى شؤون الآخرين بفرض الرأى عليهم بالقوة ، فإن واجب الحكومة أن تواجه ذلك ، بوصفه عدواً على حرية هؤلاء الأفراد .

وهنا نأتى إلى سبب الاصطدام الحقيقى بين الجماعات المتطرفة والحكومة ، إن الحكومة . فيما أرى . لا محارب مهدأً تطبق الشريعة بدليل أن حزنى العمل والأخرار ، والإخوان المسلمين ، يدعون إلى ذلك بكل الحرية ، ولكن المشكلة تكمن في أن هذه الجماعات تفسر الأمر بالمعروف والنهى عن المثل ، تفسيراً ينذر إلى الصدام بيئتها وبين جمهرة الناس أولاً ، ثم بينها وبين الحكومة ثانياً .

إن الحكومة ، مطالبة بعرض وجهة نظر هؤلاء الناس على التليفزيون أيام من ذكرى إسلاميين ، لا أمام موظفين !! فمع احترامي التام لأساتذة الأزهر وشيوخه ثابن شبهة الميل لترجيع رأى الأمن كافية لإبعادهم عن معارضة هذه الجماعات ، وفي تصرizi أن مصر حائلة بالشراوخ من المفكرين الإسلاميين غير الحكوميين ، هناك مثلاً ، الشيخ محمد الفزالي ، الدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور محمد سليم العوا ، والدكتور محمد عمارة والأستاذ فهمي هويدى ، والأستاذ أحمد بهجت ، وغيرهم ، من يحمل الناس لهم تقديرًا خاصاً .

وبدلًا من المواجهة الأمامية وحدها ، فإن المواجهة الجماهيرية على شاشات التليفزيون ستكون أكثر فاعلية ، لأن السؤال المطروح الآن ، ليس هو "هل تطبق الشريعة الإسلامية أم لا" ، لأنه في رأيي سؤال لا يصح طرحه ، وإنما المطروح هو هل يstalk هؤلاء الناس الطريق الصحيح للدعاة الإسلامية ؟

إن من حق أي إنسان أن يدعوا إلى أي فكرة ، لكن كيف إذا بالحوار والاتقاء أم بالسکاكين والرصاص ؟

فإذا واجه المتطوفون الناس بأنكارهم ، وخضعوا للأصول الحوار مع المفكرين المسلمين ، فإن صاحب الدعوة الصحيحة سينتصر بلا محالة أمام جمahir المشاهدين ، أما أن يرفض المتطوفون هذه المواجهة وأمام كاميرات التليفزيون ، فإنهم يكزنون قد اقتنعوا المشاهدين بأنهم عاجزون عن المواجهة .

أن المتطوفين يواجهون طرفين ، العلمانيين الذين يزدرون فكرة فصل الدين عن الدولة ، والإسلاميين الذين يتذمرون بالدعوة إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولست أدرى جقينه ، كيف يتناسى هؤلاء الإخوة ، كلام الله لرسوله " ولو كنت نظا غليظ القلب لا نفضا من حولك " ؟ إن معزز النظاظة في القول ، وغلظة القلب كافية لرد الناس عن الإسلام ، لو صدرت (واستغفر الله) من الرسول العظيم ، فكيف تقبل الدعوة الإسلامية بالضرب والختام وبالرصاص والديناميت ، من إناس لا ينكر ، أي واحد منهم إلى

سترى المسلمين المصاحبين للرسول ؟

إن استئصال شأفة التطرف بالمواجهة الامنية وحدها تكفى
نقط لتوليد الكثير من التطرف ، وحصول المتطرفين على
جوائز مجانية من عطف الناس عليهم وسخطهم على أجهزة
الأمن لكن لابد أن يكون الحوار هو الخيار الأول ، ودائماً .

تعليق نشرته جريدة الأحرار للاستاذ محمد شبل بتاريخ
١٩٨٩ / ١٢ / ٢٥

حوار الدكّاترة .. وملحوظة شكلية

الحوار الذي دار على صفحات جريتنا "الأحرار" حول زواج المتعة بين الدكتور فوده والدكتور محمد التبعي يغرس بالتعليق ، ليس على الموضوع ، فما أزعم أنّي مستطاع الحكم بينهما ، لكن ما يشدّني للتعليق هو الشكل .

بدأ السؤور نوّده الجولة بعرض ما حوتة الكتب عن الموضوع ، وأى قارئ فطن لا بد أن يعرف أن رجلاً ترخص به السهام كالدكتور فوده ، لا يطرق موضوعاً كهذا إلا مسلحاً بالدراسة ، متقدماً للنقد ، مستعداً له ، بيد أنّ الدكتور التبعي واجه سبل المستندات التي أوردها الدكتور فوده بد نوع منتصف ، وهذا لا ضرر منه ، إنما الضرر كل الضرر في الإسهاب في عبارات الاستنكار والتقرير ، وألفاظ السخرية ، وكلمات التعالي ، واسمعوا معى بعضاً منها :

- يتبعين على المفسر أن يعلم النسوخات ومواضع الإجماع كيلا يتورط فيما تورط فيه كاتبنا .. واسمعوا أيضاً :
- ادرس النقّه قبل أن تتجرأ عليه ، واقن الله فلا تضل الناس .. واسمعوا ثالثاً : فرق النتها ، بين زواج المتعة والزواج المزقت فاعرف الفرق بينهما قبل أن تتكلّم ..

ورد عليه الدكتور فوده بمقابل يليق بقام عالمين يتحاوران ،

بل لقد جامله بكلمات رقيقة فقال : • فلنسا أكثر من قراء وأمثالكم العلماء . . . وخطابه أكثر من مرة فانلا : • يا أستاذنا . وبناشده في موضع آخر : • خفف الرطه يا سيدى وأضحك على كما اشتت . . .

ثم عدنا فقرأنا مثلاً لعالم آخر من الأزهر هو الدكتور محمد أحد المسير ، ينتقد فيه الدكتور فودة بشدة ، ويطعن ويطعن أطروحته بعبارات لا تختلف عن عبارات الدكتور التبعي ، والبيك بعضها منها : • الكتابة الدينية لها أصولها وضوابطها وتحتاج إلى علم وفطنة وأدب . . وتدروا أنتم ما ينعت به د. المسير الدكتور فودة من نعوت خاصة بالعلم والفتنة والأدب .. ثم أقرأوا : • وتتوالى سلسلة الاختراقات في الدين، ألاسام ما يعكمون . . . وأقرأوا أيضاً : • بالله عليكم أي سخف هذا وأى همز وغمز واستهتار بالدين يصدر من هنا الكاتب العايش . . واقرأوا أخيراً : • وتتوالى الروائح العفنة من المخوار الشائك للدكتور فودة . . .

وأكتفي بهذا القبر مما جاء يقالى الدكتورين الشيفين ردا على الدكتور فودة وأتساطل : لماذا حشيت مقالاتها بكل هذه الأوصاف الجارحة والنعوت الساخرة .

سيب واحدة يطوف بخاطرى : إن بعض مثايانا الأنماض يحسبون أن علوم الدين حرم مقدس لا يدخله الغرباء ، وأنهم حين يخرجون ما علموه فإنما ينطقون كللة الرب لا معقب لها ، ولذلك قد ينظر أحدهم إلى المفكرين والكتاب

كما ينظر خطيب المسجد إلى مستمعي خطبة الجمعة من
(العوام) ، أو كما ينظر الأستاذ إلى تلاميذه في المدرجات
، ليس لهم حق ابداء الرأي على مكتوب أو مسموع ، إنما
عليهم إذا غم عليهم المثير أن يسألوا فيجيبوا ، ثم يقولوا
سمعنا وأطعنا ..

وربما غاب عنهم أن مجال الاجتهاد والاختلاف في المسائل الدينية واسع وم مشروع بل وواجب ، فإذا كان طرفا الخلاف لا ينقضان نصاً قرأتيا أو سنة متواترة . . . ومن اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . . .

كما غاب عنهم قبل أن علوم الدين من العلوم الإنسانية التي يمكن للدارسين مجتهد أن يلم بأطراها ، لأنها ليست علوماً تعبيرية لها بنيات توالٍ عليها تراكيمات واسكتشافات وتجارب يصعب سير غورها على الدارس الفرد . بل أكثر من ذلك أن الإضافات إليها تد توقفت منذ ألف عام حين أعلن نهياً السلف مسد باب الاجتهاد . ورثعوا الشمار المعتقل : ماترك الأوائل للأواخر شيئاً ..

وَمَا أَظْنُكُمْ نَسِيْتُ - يَا أَسَانِدَتْ - الْعَلَاقَ عَبَاسَ مُحَمَّدَ
الْعَقَادَ ، الَّذِي اسْتَرْعَبَ جَلَّ عِلْمَ الدِّنِيَا وَلَمْ يَلْتَهِنْ بِجَامِعَةِ
فَرَزَادَ أَوْ جَامِعَةِ فَارِوقَ ، وَاسْتَوْعَبَ جَلَّ عِلْمَ الدِّينِ وَلَمْ
يَلْتَهِنْ بِجَامِعَةِ الْأَزْمَرَ ، وَحِينَ سُئِلَ عَنْ أَهْمَمِ الْمُجَازَاتِ لَهُ قَالَ :
لَنْدَ جَعْلَتْ (اللَّفْكَرَ) . قَبْسَةٌ مُسْتَقْلَةٌ عَنْ (الْتَّهَادَاتِ)
وَالْبَرَامِجِ الْتَّرَاسِيَّةِ) ..

تعليق نشرته جريدة الوقائع بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٨٩ (٢٧١٠)

أول المئتين

ما زالت الردود والانتقادات على مقالات الدكتور فرج فودة حول الزنا وزواج المتعة تحمل مساحات واسعة من سفحات جريدة الأحرار والحقيقة ورغم هذا شهدنا . هنا الأسبوع . نظرنا في الجاه ضغطه مختلف متفقه دخل لأول مرة كتابان إلى معسكر الدكتور فودة مسيادين له في المعركة التي فجرها واستمر فيها وحيانا في مواجهة أطراف عدده ، ففي جريدة ما يبو كتب الدكتور محمد اسماعيل على منتدى أسلوب الأساسية الذين تبادلوا الموار مع فرج فودة في الهجوم على شخصه .

وطالب التليزيرن بتنظيم ثورة اشتراكية يحضرها فوج فودة وخصوصه وأقترح لها اسم "الإسلام وتحديات العصر" . وفي نفس الاتجاه كتب محمد شبل في جريدة الأحرار

بردة لست بطبع ندوة اشتراكية يحضرها فوج فودة .

فيما يلي ننشر ملخصاً لما كتب في المقالتين السابقتين

ويتطرق إلى بعض النقاط التي لم يذكرها كلا من كاتب المقالتين السابقتين

نص ما نشرته جريدة (المعد) التي تصدر في باريس
بتاريخ ١٣ مارس ١٩٩٠

وثيقة أزفة "الكتب الجنس" يتحول

إلى خلاص حنى

القضاء المصري ينالش انتراح بيع الموارى
لى المادين العامة

الكتب الجنس "يشق" الأحرار

انتراح بيع الموارى يتحول إلى

خلاص حنى ولقبة أمام القضاء المصرى

قضية مشيرة الآن أمام محاكم القاهرة وموضوعها مسألة العودة إلى بيع الموارى فى المادين العامة ، فى الهرم والعتبة و العباسية على سبيل المثال ، وقد فجرها الدكتور فرج فوده فى سلسلة مقالات كتبها فى جريدة "الأحرار" (الأعداد ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤) وتدعو إلى معالجة مشكلة "الكتب الجنس" فى أوساط الشباب بياحة شراء الموارى فى الأحياء والساحات .

السيد محمد فريد مسعد زكريا ، الأمين العام المساعد لـ "حزب الأحرار" الذى يصدر جريدة "الأحرار" اعتبر نفسه المتضرر الأول من نشر هذه "المقالات المسينة" . فترجمه إلى القضاء لا .. ليدين كاتب المقالات ، وهنا الوجه الشير الآخر للقضية ، وإنما رئيس تحرير الجريدة ، زميله فى المكتب

نفسه السيد وحيد غازى الذى وافق على نشر المقالات ..
 جاء فى النص المحرفى للدعوى التى رفعها " محمد فريد زكريا حسن المقيم فى ١١٧ شارع النيل شقة (١) مصر القديمة ، والمتخذ له محل مكتب الأستاذ الرويب المعامى ، ٢ شارع البابلى ، حدائق القبة ، ضد وحدة غازى المقيم فى مقر عمله بيعينه " الأحرار ١٩ شارع الجمهورية عابدين ، بصفته رئيس تحرير " الأحرار " أن " التهم " قد نشر سلسلة مقالات للدكتور فرج فوده مغايرة للشريعة الإسلامية ، قال فيها الأخير إن من " حقنا أن نستبعد رخصة الترسى بالجوارى .. وتعالوا نتكاتف سوياً للمطالبة بمشروعية ذلك وسوف يكون انتصاراً عظيماً يوم تنتشر الأسواق فى العتبة والهرم والعبانية ..

وبتابع محمد فريد محمد زكريا دعواه بالنص ، وبهذا يكون المدعى عليه قد فتح صفحات جريدة ينشر فيها أقوالاً ومقالات من شأنها تكدير الرأى العام بالإساءة إلى مبادئ الإسلام الحنيف وهذا ما أكدته الدكتور القيعى أستاذ التفسير في كلية أصول الدين عندما اتهم " الأحرار " في آنئده رقم ٦٢٣ (العمود الخامس) بنشر مقالات لا تخلي من الهراء لأنها تخرج عن حدود حرية الرأى لتشكك في الأخلاق وتحرض على الرذيلة والفساد في المجتمع ، إن أحد أسباب رفع هذه الدعوى هو إيماناً بأن المدعى عليه هو صاحب مصلحة في نشر هذه المقالات بسبب تبنيه مثل هذه الآراء في قصته الشهيرة " مدام شلاطة " ورئيسة تحرير مجلة فنية لا تزدهر إلا وسط

أفكار من هنا النوع .

ولاشك أن المدعى قد تضرر أولاً ، ضرراً محضاً من النشر ، بصفته مواطناً مصرياً أسامه ما جاء في صفحات جريدة "الأحرار" هو وأسرته خصوصاً أنه مسلم متلزم بتعاليم الدين وقد آلمه كثيراً ما احترت عليه هذه الآراء من خروج على تعاليم الدين مما يسمى في تهديد السلام الاجتماعي .

ثانياً : بصفته الأمين العام المساعد لـ "حرب الأحرار" الذي يصدر الجريدة التي تعبّر عن لسان حاله ويعتمد في برنامجه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرighid للدستور والقانون وحيث أن هذا النشر قد أصاب الطالب بضرر مادي ومعنوي بصفته من الشخصيات العامة وله دائرة انتخابية خاصّ فيها الانتخابات مرتبة تحت شعار : "الإسلام هو الحل" (عبر التحالف الذي يضم "الأحرار" و"العمل" و "الإخوان") فقد كان من نتيجة نشر هذه الآراء التي تسّن إلى الإسلام وتبيّع المحرمات أن انقض من حوله أهالي دائنته وذريته وسانت علاقاته الأسرية والاجتماعية بسبب خروج الجريدة عن مبادئ الحزب الذي ينتمي إليه .

وحيث أن المدعى قد أصابته أضراراً مادية وأدبية من جراء هذا النشر لأن ما أتى به يعاقب عليه القانون إعمالاً لنص المواد ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، من قانون العقوبات .

ولذا ، فإن الطالب يندر لنفسه تعريضاً مزفناً ٥١ جنباً

على سبيل التعریض المدنی المزقت وتفطبة الصاريف وأنعاب
المحاماه .

الکبت يحل بالزواج : فی الأسبوع الماضی ، عقدت
المحكمة جلستها الأولى للنظر في القضية ، وقد قدم المدعى
لاتحة باسمه عدد من الشهود أعلناها معارضتهم آرائهم فوده
بينهم شيخ الأزهر ، والشيخ عبد الله المشدید ،
والشيخ صلاح ابو اساعبل ، والشيخ يوسف
البدري ، والشيخ عبد الحميد كشك ، والشيخ
محمد الفزالي ، والدكتور عمر عبد الرحمن ،
وبعضهم قدم دراسات تؤكد أن مشكلة "الکبت الجنسي" يمكن
حلها بالزواج المبكر ، وهو الأمر الذي يonus عليه الدين
الإسلامي النبیف .

ورد محامي وحيد غازی أن المحكمة غير صالحة للنظر في
قضية من هذا النوع ، فإن قضايا النشر يعکسها قانون
المطبوعات والصحافة لقانون العقارات وطالب برد الدعوى
لبطلان الاختصاص .

وقررت المحكمة تأجيل الجلسة إلى ١٩ نیسان (ابریل)
المقبل للنظر أولاً فی قبول أو عدم قبول الدعوى ، قبل
معالجة القضية في العمق والمضمون .

وبهذا ملاحظتان :

الأولی : أن فريد زکريا ووحيد غازی يقيمان في عمارة
واحدة ولا ينفصل مكتبینهما سوی طابق واحد ، فلماذا لم

يطلب فريد من رئيس تحرير "الأحرار" وقف نشر مقالات د. فوده باللين والحسنى خصوصاً أنها ينتمان إلى حزب واحد؛ بل لماذا لم يرفع فريد بيه^(١) القضية ضد فوده مباشرة؟

يعجب فريد ، مراسل "المحرق" لم أشاً أن القاضى فوده حتى لا أسب له دعاية يحتاجها كما حصل مع المرتد سلطان رشدى.

واللحظة الثانية : فى صيغة تسائل ساذج : هل الموضوع يحتاج إلى محاكم وضجيج أم أن وراء الأمر تصفية حسابات سياسية؟

بعضهم فى الوسط الحزبى المصرى يقول أن ساح "حزب الأحرار" للدكتور فوده بنشر مقالات "علمانية" من هذا العيار على أعمدة الأحرار قد يكون مؤثراً على اتجاه الحزب نحو الخروج من "التحالف" الذى ضمه مع "الإخوان المسلمين" و "حزب العمل" فى انتخابات مجلس الشعب والشرى والى جرت تحت شعار : "الإسلام هو الحل" فمن يحل الآن خلاف العم فريد ووحيد خصوصاً أن الأخير يردد أنه لا يتفق "وحيداً" فى المذهب فى مواجهة هذه المعركة؟

خاتمة

الذى يقرأ وفهم سعادون ..

والذى يقرأ ولا يفهم سبستنون ..

والذى لا يقرأ ولا يفهم ..

سبستنون على ..

صدر حديثاً :

١ - الأقباط - بين الأصلية والتجزئية

مارلين تادرس

٢ - مصر وعصر المعلوّقات بعذيره حول اختفاء العقل المصري

عبد الحافظ فاروق

٣ - من ملف مسرح السينيات صافي ناز كاظم

٤ - الإحياء الديني ملف اجتماعي للبارات الإسلامية في مصر

٥ - رفيع حبيب

٦ - الجزائر - بين المفكرين والأصوليين

تقديم د. رضمة العبدلي
تأليف المهدي